مسودة

مشروع

القانون الجنائي

مبادئ عامة
(المواد 1 _ 1 - 12)

المادة 1

يحدد التشريع الجنائي الجرائم، كما يحدد العقوبات أو التدابير الوقائية المطبقة على مرتكبيها.

كما تسري أحكامه أيضا على الجرائم التي تنظمها قوانين خاصة وذلك في كل ما لم يرد به نص صريح في تلك القوانين.

المادة 2

لا يعذر أحد بجهله التشريع الجنائي.

المادة 3

لا يؤاخذ أحد على فعل لا يعد جريمة **بمقتضى** القانون ولا يعاقب بعقوبات لم يقررها القانون.

لا يجوز تنفيذ أي عقوبة إلا حسب الاختصاصات والحالات المقررة في القانون.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، التوسع في تفسير نصوص التشريع الجنائي.

المادة 4

لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه.

المادة 5

لا يؤاخذ أحد على فعل لم يعد **مجرما** بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه.

فإن كان قد صدر **مقرر قضائي** بالإدانة، فإن العقوبات المحكوم بها، أصلية كانت **أو بديلة** أو إضافية، **يوضع** حد لتنفيذها **بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.**

المادة 6

يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم، في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول، بين تاريخ ارتكاب الجريمة **وتاريخ صدور المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به** بشأنها.

في حالة صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، لا يجوز التنفيذ إلا في حدود الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى القانون الأصلح للمحكوم عليه، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 7

لا تشمل مقتضيات المادتين 5 و6 **من هذا القانون** القوانين المؤقتة التي تظل، ولو بعد انتهاء العمل بها، سارية على الجرائم المرتكبة خلال مدة تطبيقها.

يقصد بالقوانين المؤقتة في مفهوم هذه المادة، القوانين التي تكون لها مدة محددة لسريانها.

المادة 8

لا يجوز الحكم بأي تدبير وقائي **أو تنفيذه،** إلا في **الحالات ووفق** الشروط **المنصوص عليها** في القانون.

لا يحكم إلا بالتدابير **الوقائية** المنصوص عليها في القانون **الساري المفعول** وقت صدور **المقرر القضائي.**

المادة 9

ينتهي تنفيذ التدبير الوقائي إذا صدر قانون جديد يزيل صبغة الجريمة عن الفعل الذي استوجبه، أو إذا صدر قانون يلغي ذلك التدبير، **بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.**

المادة 1 – 9

تطبق القواعد التالية بأثر فوري على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز التنفيذ :

1 – قواعد المسطرة المتعلقة بالاختصاص والتنظيم القضائي ما لم يصدر حكم ابتدائي في الموضوع؛

2 – القواعد المنظمة لإجراءات المتابعة وتنفيذ العقوبات؛

3 – القواعد المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة.

المادة 10

يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من **مغاربة** وأجانب وعديمي الجنسية، مع مراعاة الاستثناءات **المنصوص عليها في القانون الوطني وفي الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت في الجريدة الرسمية.**

المادة 11

يدخل ضمن إقليم المملكة، السفن والطائرات المغربية أينما وجدت، فيما عدا الحالات التي تكون فيها خاضعة لتشريع أجنبي بمقتضى القانون الدولي.

المادة 12

يطبق التشريع الجنائي المغربي على الجرائم المرتكبة خارج المملكة، إذا كانت من اختصاص المحاكم الزجرية المغربية حسب **المواد من 704 إلى 712** من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 1 - 12

تختص المحاكم الزجرية بتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي يقع التمسك بها أمامها، سواء باعتبارها أساسا للمتابعة أو باعتبارها وسيلة من وسائل الدفاع، متى كان البت في القضية المعروضة عليها متوقفا على ذلك.

الكتاب الأول
العقوبات والتدابير الوقائية
(المواد 14 _ 109)

المادة 13
(نسخت ونقلت إلى المادة 1-126)

الجزء الأول
العقوبات
(المادة 14 _ 2 - 59)

المادة 14
تكون العقوبات إما أصلية أو **بديلة** أو إضافية.

فتكون أصلية عندما **يمكن** الحكم بها وحدها دون أن تضاف إلى عقوبة أخرى.

وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

وتكون إضافية عندما **لا يمكن** الحكم بها وحدها، **وتضاف إلى عقوبة أصلية أو بديلة.**

الباب الأول
العقوبات الأصلية
(المواد 15 _ 35)

المادة 15
العقوبات الأصلية إما جنائية أو جنحية أو **تتعلق بمخالفة.**

المادة 16
العقوبات الجنائية الأصلية هي:

1 - الإعدام؛

2 - السجن المؤبد؛

3 - السجن **المؤقت** من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة **مقرون بالغرامة أو بدونها؛**

المادة 17

العقوبات الجنحية الأصلية هي:

1 – الحبس؛

2 - الغرامة التي **لا تقل عن 2.000 درهم؛**

وأقصى مدة الحبس خمس سنوات باستثناء حالات العود أو غيرها التي يحدد فيها القانون مددا أخرى.

المادة 18

العقوبة الأصلية المتعلقة بالمخالفة هي الغرامة التي تقل عن 2.000 درهم.

المادة 1 - 18

العقوبة الأصلية التي تطبق على الشخص الاعتباري هي الغرامة.

المادة 2 - 18

عندما لا ينص القانون على عقوبة خاصة بالشخص الاعتباري، تكون عقوبته الغرامة كما يلي:

- من 5.000.000 إلى 10.000.000 درهم بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد؛

- من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت؛

- من 100.000 إلى 1.000.000 درهم بالنسبة للجنح؛

- ثلاث مرات الغرامة المقررة للفعل بالنسبة للشخص الذاتي إذا تعلق الأمر بمخالفة.

المواد من 19 إلى 23

(نسخت سابقا ونقلت إلى قانون المسطرة الجنائية)

المادة 24

تنفذ العقوبة السالبة للحرية في السجون النظامية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

المواد من 25 إلى 29
(حذفت بعد حذف الإقامة الإجبارية والتجريد من الحقوق الوطنية والاعتقال)

المادة 30

تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذي يصبح فيه المحكوم عليه معتقلا بمقتضى **مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.**

في حالة **سبق الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ** أو الاعتقال الاحتياطي **أو الاعتقال المؤقت من أجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه،** فإن **المدة** تخصم بتمامها من مدة العقوبة.

تحسب مدة العقوبات السالبة للحرية كما يلي:

- إذا كانت العقوبة المحكوم بها يوما واحدا فإن المدة هي أربع وعشرون ساعة؛

- إذا كانت العقوبة تقل عن شهر فإنها تحسب بالأيام، وكل يوم بأربع وعشرين ساعة؛

- إذا كانت العقوبة المحكوم بها شهرا واحدا، فإن المدة هي ثلاثون يوما؛

- إذا كانت العقوبة تتجاوز شهرا واحدا، فإن المدة تحسب بالشهور الميلادية من تاريخ إلى تاريخ.

المادة 31

إذا تعين تنفيذ عدة عقوبات سالبة للحرية بمقتضى **مقررات قضائية مكتسبة** لقوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يبدأ بقضاء أشدها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا وردت هذه المقررات القضائية تباعا، فتنفذ بالأولوية حسب تاريخ ورودها على المؤسسة السجنية.

المادة 32

المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية، إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر، **فإن العقوبة لا تنفذ عليها** إلا بعد وضعها **بستة أشهر**، فإذا كانت معتقلة وقت صدور **المقرر القضائي** فإنها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة.

يؤخر **قاضي تطبيق العقوبات** تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضا في حق النساء اللائى وضعن قبل الحكم عليهن بأقل **من ستة أشهر.**

كما يمكنه أن يتخذ قرارا بتأخير تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حق الأشخاص الموجودين في حالة سراح المصابين بأمراض مستعصية، مثبتة بشهادة طبية تسلمها لجنة مشكلة من ثلاثة أطباء ينتدبهم قاضي تطبيق العقوبات لذلك.

المادة 33

إذا حكم على **زوجين**، ولو **من أجل** جرائم مختلفة، بالحبس لمدة تقل عن **سنة**، وكانا غير معتقلين يوم صدور **المقرر القضائي، فإن العقوبة لا تنفذ عليهما** في آن واحد، **إذا** أثبتا أن لهما محل إقامة معين وأن في كفالتهما وتحت رعايتهما **قاصرا** دون الثامنة عشر **أو شخصا معاقا أو شخصا يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو بسبب نقص بدني أو نفسي**، وليس في الإمكان أن يقوم بكفالته على الوجه المرضي غيرهما من الأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة، **ما لم يقدم** الزوجان طلبا يخالف ذلك.

إذا كانت عقوبة الحبس الصادرة ضد كل من الزوجين تفوق سنة، وكان **في** كفالتهما **وتحت** رعايتهما **قاصر** تقل سنه عن ثمان عشرة سنة، أو إذا لم **يكن من الممكن** رعاية **القاصر** من طرف أفراد عائلته أو شخص عام أو خاص في ظروف ملائمة، تطبق مقتضيات قانون

المسطرة الجنائية الخاصة بحماية الأطفال في وضعية صعبة أو المقتضيات المتعلقة بكفالة الأطفال المهملين، إذا توفرت شروطها.

المادة 34

إذا صدر حكم بالغرامة فقط، وكان المحكوم عليه قد قضى مدة ما رهن الاعتقال الاحتياطي **أو الاعتقال المؤقت**، فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من أداء الغرامة كلا أو بعضا.

المادة 35

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدى لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود بالعملة المتداولة قانونا في المملكة.

الباب الأول مكرر
العقوبات البديلة
(المواد 1 - 35 _ 15 – 35)

الفرع 1
أحكام عامة
(المواد 1 – 35 _ 5 – 35)

المادة 1 - 35

العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها في غير حالات العود كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها سنتين حبسا.

تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 2 - 35

العقوبات البديلة هي:

1 - العمل لأجل المنفعة العامة؛

2 - الغرامة اليومية؛
3 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

المادة 3 - 35

لا تطبق العقوبات البديلة على الجرائم التالية :
1-الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ؛
2-الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
3-الاتجار في الأعضاء البشرية؛
4-الاستغلال الجنسي للقاصرين.

المادة 4 - 35

عندما تقرر المحكمة استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة البديلة، يجب عليها :
1- أن تحكم بالعقوبة الحبسية الأصلية؛
2- أن تقرر استبدالها بعقوبة بديلة وتحدد الالتزامات الناتجة عنها؛
3- أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه.

لا يجوز الحكم بالعقوبة البديلة إلا بحضور المحكوم عليه في الجلسة وبموافقته، بعد إشعاره بحقه في الرفض.

المادة 5 - 35

تبلغ كتابة الضبط المقرر الصادر بتنفيذ العقوبة البديلة إلى قاضي تطبيق العقوبات بمجرد صيرورته قابلا للتنفيذ، وتشعر النيابة العامة بذلك.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ويصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويشعر النيابة العامة بكل إخلال في تنفيذها.

في حالة خرق الالتزامات المفروضة بموجب العقوبة البديلة، ينفذ المحكوم عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

يتولى هذه المهام قاضي الأحداث كلما تعلق الأمر بحدث.

الفرع 2
العمل لأجل المنفعة العامة
(المواد 6 – 35 _ 9 – 35)

المادة 6 - 35

يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية كلما توفرت الشروط الآتية:

1- أن يكون المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة؛

2- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين حبسا.

المادة 7 - 35

العمل لأجل المنفعة العامة يكون غير مؤدى عنه، وينجز لفائدة شخص اعتباري عام أو جمعية ذات منفعة عامة لمدة تتراوح بين 40 و600 ساعة.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المنطوق بها لساعتين من العمل، مع مراعاة الحد الأقصى لعدد ساعات العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 8 - 35

يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز إثني عشر شهرا من تاريخ صدور المقرر التنفيذي، مع إمكانية تمديد هذا الأجل، بناء على طلب من المحكوم

عليه، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالات.

المادة 9 - 35

عندما تقرر المحكمة، بصفة استثنائية، الحكم على الحدث بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من قانون المسطرة الجنائية، يمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

يتعين على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل لأجل المنفعة العامة لمصلحة الحدث ولحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

الفرع 3

الغرامة اليومية

(المواد 10 – 35 _ 12 – 35)

المادة 10 - 35

الغرامة اليومية عقوبة يمكن للمحكمة أن تحكم بها بدلا من العقوبة الحبسية، وهي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها، والتي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا.

لا تطبق عقوبة الغرامة اليومية على الأحداث.

المادة 11 - 35

يتم تحديد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 درهم عن كل يوم.

وتراعي المحكمة في تحديدها الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وخطورة الجريمة المرتكبة.

المادة 12 - 35

يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل أقصاه آخر يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها والواجبة التنفيذ فور صدور

الحكم بها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب من المحكوم عليه.

الفرع 4
تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية
(المواد 13 – 35 _ 15 – 35)

المادة 13 - 35

يمكن الحكم بالعقوبات التي تتضمن تقييدا لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، كبديل للعقوبات السالبة للحرية التي لا يتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا.

وتستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه والتأكد من استعداده لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

المادة 14 – 35

يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات التي تتضمن تقييدا لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل أجل لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور المقرر التنفيذي، مع إمكانية تمديد هذا الأجل بناء على طلب من المحكوم عليه، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث حسب الحالات.

المادة 15 – 35

يمكن الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التي تتضمن تقييدا لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وهي :

1- مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة أو تأهيلا مهنيا محددا؛

2- إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته أو بعدم مغادرته في أوقات معينة؛

3- فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث، إذا تعلق الأمر بحدث، بالتقدم في مواعيد محددة، وحسب الحالات، إما إلى المؤسسة السجنية أو مقر

الشرطة أو الدرك الملكي أو مكتب الموظف المكلف بالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

4- خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛

5- تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

الباب الثاني
العقوبات الإضافية
(المواد 36 _ 4 - 48)

المادة 36

تطبق على الشخص الذاتي واحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية :

1 - الحجر القانوني؛

2 - الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية؛

3 - توقيف رخصة السياقة أو الحرمان من حق طلب الحصول عليها؛

4 - سحب رخصة القنص أو حمل السلاح؛

5 - المنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها؛

6 - المنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي واستخدامها؛

7 - المصادرة للأموال والفوائد والمنح والأشياء والأدوات؛ بصرف النظر على المصادرة المقررة كتدبير وقائي؛

8 - المنع المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية؛

9 - نشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو إذاعته بكل الوسائل السمعية البصرية أو الالكترونية؛

10 - المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي.

المادة 1 - 36

تطبق على الشخص الاعتباري واحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية :

1- حل الشخص الاعتباري؛
2- الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو حجب الموقع الالكتروني الذي استغل في ارتكاب الجريمة؛
3- المنع المؤقت أو النهائي من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي؛
4- المصادرة للأموال والفوائد والمنح والأشياء والأدوات، بصرف النظر عن المصادرة المقررة كتدبير وقائي؛
5- المنع النهائي أو المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية؛
6- المنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها؛
7- المنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي واستخدامها؛
8- نشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو إذاعته بكل الوسائل السمعية البصرية.

الفرع 1
الحجر القانوني
(المواد 37 _ 39)

المادة 37
تحكم المحكمة وجوبا بالحجر القانوني كعقوبة إضافية للعقوبات الجنائية وحدها.

المادة 38
الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من **التصرف** في أمواله **طيلة** مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.
للمحكوم عليه أن يختار وكيلا ينوب عنه **في إدارة أمواله**، تحت إشراف **المقدم** المعين، وفق أحكام **المادة 39 من هذا القانون.**

المادة 39

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين وفق الإجراءات المقررة في شأن المحجورين القضائيين، مقدما للمراقبة والإشراف على إدارة أموال المحكوم عليه أثناء وجوده في حالة الحجر القانوني.

إذا كان المحكوم عليه قد اختار وكيلا لإدارة أمواله، فإن ذلك يتم تحت مراقبة المقدم، وفي غير هذه الحالة يتولى **المقدم** بنفسه مباشرة تلك الإدارة، ولا يمكن طيلة مدة العقوبة أن يسلم لهذا المحجور أي مبلغ من مداخيله، إلا في حدود ما تسمح به **الإدارة المكلفة بالسجون وإعادة الإدماج إذا كان معتقلا.**

عند إنهاء العقوبة، تعاد إلى المحجور أمواله، ويقدم له **المقدم** الحساب عما قام به مدة إدارته.

الفرع 2
الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية
(المواد 1 – 39 _ 40)

المادة 1 - 39

يشمل حرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق المدنية :

1 - عزله من جميع الوظائف العمومية أو فصله من كل الخدمات والأعمال العمومية؛

2 - حرمانه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التوسيم بأي وسام؛

3 - عدم أهليته للقيام بمهمة خبير أمام القضاء وأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم العدلية أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الاستئناس؛

4 - عدم أهليته لأن يكون وصيا أو مقدما على غير أولاده؛

5 - حرمانه من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش ومن ممارسة مهنة التعليم أو الإدارة أو العمل بمؤسسة تعليمية.

المادة 2 - 39

يجب على المحكمة، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية

المنصوص عليها في المادة 1 - 39 من هذا القانون، لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

تسري هذه العقوبة الإضافية من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج على المحكوم عليه.

المادة 40

يمكن للمحكمة في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن **تأمر بحرمان** المحكوم عليه من ممارسة حق **أو أكثر من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 1 - 39 من هذا القانون، لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات.**

المادة 41

(حذفت وعوضت لحذف عقوبة الحرمان من الحق في المعاشات)

الفرع 3

توقيف رخصة السياقة أو الحرمان من حق طلب الحصول عليها (المادة 41)

المادة 41

دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في مدونة السير، يجوز للمحكمة أن تحكم بتوقيف رخصة السياقة أو الحرمان من حق طلب الحصول عليها، إذا تبين لها أن الجريمة المرتكبة لها علاقة بالسياقة.

يحكم بهذه العقوبة الإضافية بسبب ارتكاب جناية أو جنحة، لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنحية.

يجب على المحكمة أن تنص على هذه العقوبة في المقرر الصادر بالإدانة.

يبلغ المقرر القضائي بتوقيف رخصة السياقة أو الحرمان من حق طلب الحصول عليها إلى السلطة الإدارية المكلفة بالنقل التي تتولى تنفيذه.

الفرع 4
سحب رخصة القنص أو رخصة حمل السلاح
(المادة 1 – 41)

المادة 1 - 41

يمكن في حال صدور عقوبة جنائية أو جنحية الحكم بسحب رخصة القنص أو رخصة حمل السلاح التي يتوفر عليها المحكوم عليه، إذا تبين للمحكمة أن رخصة القنص أو رخصة حمل السلاح لها علاقة بارتكاب الجريمة، أو أن حيازة المحكوم عليه لهذه الرخصة تشكل خطرا على نفسه أو على الأشخاص.

يحدد المقرر الذي يعاقب على الجناية أو الجنحة مدة السحب التي لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ صدور المقرر إذا كانت العقوبة الجنحية غرامة فقط أو عقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو عقوبة بديلة.

يبلغ قرار السحب المنصوص عليه في هذه المادة إلى السلطات الإدارية التي تمنح الرخصة حسب الحالات وهي السلطة المكلفة بالداخلية أو المديرية العامة للأمن الوطني.

الفرع 5
المنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها
(المادة 2 – 41)

المادة 2 - 41

في غير الحالات المنصوص عليها في مدونة التجارة، تحكم المحكمة بالمنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها، إذا ثبت أن لاستعمالها من قبل المحكوم عليه علاقة بارتكاب الجريمة.

يترتب عن المنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها، امتناع المؤسسات البنكية من تمكين المحكوم عليه من صيغ الشيكات، غير تلك التي تمكنه من سحب المبالغ الموجودة لدى المسحوب عليه، وإلزامه بإرجاع الشيكات التي بحوزته أو بحوزة وكلائه إلى المؤسسات البنكية التي سلمتها له.

إذا حكم بالحرمان من هذا الحق كعقوبة إضافية بسبب جناية أو جنحة، فإن مدته لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات.

الفرع 6
المنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي واستعمالها
(المادة 3 – 41)

المادة 3 - 41

تحكم المحكمة بالمنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي واستعمالها، إذا ثبت أن لاستعمالها من قبل المحكوم عليه علاقة بارتكاب الجريمة.

يترتب عن المنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي واستعمالها، امتناع المؤسسات البنكية من تمكين المحكوم عليه من بطاقة الأداء البنكي وإلزامه بإرجاع البطائق التي بحوزته أو بحوزة وكلائه إلى المؤسسات البنكية التي سلمتها له.

إذا حكم بالحرمان من هذا الحق كعقوبة إضافية بسبب جناية أو جنحة، فإن مدته لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات.

الفرع 7
المصادرة
(المواد 42 – 46)

المادة 42

المصادرة هي تمليك الدولة جزء من **الأموال والممتلكات والأدوات والأشياء المملوكة للمحكوم عليه التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة، والعائدات المتحصلة منها أو القيمة**

المعادلة لتلك الأدوات أو الأشياء أو الممتلكات أو العائدات، وكذا المنح والمنافع التي كوفئ بها أو كانت معدة لمكافأة مرتكب الجريمة وشركائه.

المادة 43

يجب على المحكمة في حالة الحكم بالمؤاخذة عن فعل يعد جناية أن تحكم بالمصادرة لفائدة **الخزينة العامة**، مع مراعاة حقوق الغير **حسن النية، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.**

المادة 44

لا يجوز الحكم بالمصادرة عن أفعال تعد جنحا أو مخالفات إلا في **الحالات** المنصوص عليها صراحة في القانون، **مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.**

المادة 1 - 44

يقصد بالغير حسن النية، كل من لم يكن شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ومالكا أو حائزا بصفة مشروعة للأموال أو الأدوات أو الأشياء أو المنح أو المنافع القابلة للمصادرة.

المادة 45

إذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياع بين المحكوم عليه والغير، فإن المصادرة لا تمس إلا نصيب المحكوم عليه، **ويترتب عن ذلك إنهاء حالة الشياع قضائيا.**

المادة 46

يباشر تفويت الأموال المصادرة من طرف إدارة الأملاك المخزنية حسب الإجراءات المقررة بشأن بيع **أموال** الدولة.

وتبقى الأموال المصادرة كافلة في حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور **المقرر القضائي.**

الفرع 8
المنع من المشاركة في الصفقات العمومية
(المادة 47)

المادة 47

يترتب عن المنع من المشاركة في الصفقات العمومية، إقصاء المحكوم عليه من المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، من الصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

يمكن الحكم بهذه العقوبة الإضافية، لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

يبلغ قرار المنع من المشاركة في الصفقات العمومية إلى الخزينة العامة للمملكة قصد نشره في البوابة الالكترونية للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 147 من المرسوم رقم 349-12-2 بتاريخ 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

الفرع 9
نشر المقرر القضائي أو تعليقه أو إذاعته
(المادتان 48 _ 1 – 48)

المادة 48

للمحكمة، في **الحالات** التي يحددها القانون، أن تأمر **بنشر المقرر القضائي** الصادر بالإدانة كلا أو بعضا في صحيفة أو عدة صحف تعينها، أو بتعليقه في أماكن تحددها لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا **أو بإذاعته بإحدى الوسائل السمعية البصرية أو الإلكترونية مرة واحدة أو أكثر** على نفقة المحكوم.

المادة 1 - 48

لا يجوز أن يتضمن تعليق المقرر القضائي أو نشره أو إذاعته هوية الضحية إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ذوي حقوقه.

يعاد التعليق في حالة إزالة الملصقات المعلقة أو إخفائها أو تمزيقها على نفقة الشخص الذي أدين من أجل هذه الأفعال.

لا يجوز للصحيفة أو لوسائل الاتصال التي كلفتها المحكمة بنشر أو إذاعة المقرر القضائي الامتناع عن النشر أو الإذاعة.

الفرع 10
المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي
(المادة 2 – 48)

المادة 2 - 48

تحكم المحكمة بالمنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي، إذا ثبت أن للجريمة المرتكبة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمزاولة هذا النشاط، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته.

يمكن الحكم بهذه العقوبة الإضافية، لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية، ولمدة خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

يحكم بهذه العقوبة بنص صريح في المقرر القضائي الصادر بالإدانة.

الفرع 11
حل الشخص الاعتباري
(المادة 3 – 48)

المادة 3 - 48

حل الشخص الاعتباري هو منعه من مواصلة نشاطه، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين.

ويترتب عن حل الشخص الاعتباري تصفية أملاكه دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

تحكم المحكمة بهذه العقوبة وجوبا في الجنايات، كما يجوز لها الحكم بها في الجنح.

يحكم بهذه العقوبة بنص صريح في المقرر القضائي الصادر بالإدانة.

الفرع 12
إغلاق المؤسسة أو حجب الموقع الإلكتروني
(المادة 4 – 48)

المادة 4 - 48

يترتب عن إغلاق المؤسسة أو حجب الموقع الإلكتروني، المنع من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته.

يحكم بهذه العقوبة الإضافية بنص صريح في المقرر القضائي الصادر بالإدانة، وذلك بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية، كما يحكم بها بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

الباب الثالث
أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها
(المواد 49 _ 2 - 59)

المادة 49

تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة ضده بتمامها، إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف الآتي بيانها:

1- موت المحكوم عليه؛
2- العفو **العام**؛
3- **نسخ المقتضيات الجنائية** المحكوم بمقتضاها؛
4- العفو **الخاص**؛
5- التقادم؛
6- إيقاف تنفيذ العقوبة؛
7- الإفراج **المقيد بشروط**؛
8- الصلح، إذا أجازه القانون **صراحة**؛

9- التنازل عن الشكاية، إذا أجازه القانون صراحة.

الفرع 1
موت المحكوم عليه
(المادة 50)

المادة 50

موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ **العقوبات** المالية على تركته.

الفرع 2
العفو العام
(المادة 51)

المادة 51

لا يكون العفو **العام** إلا بنص تشريعي صريح.

ويحدد هذا النص ما يترتب عن العفو من آثار دون المساس بحقوق الغير.

الفرع 3
نسخ المقتضيات الجنائية
(المادة 52)

المادة 52

باستثناء الحالة المنصوص عليها في **المادة 7 من هذا القانون**، بخصوص تطبيق القوانين المؤقتة، فإن **نسخ المقتضيات الجنائية المحكوم بمقتضاها** يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجبها والتي لم يشرع بعد في تنفيذها، كما **يضع** حدا للعقوبة الجاري تنفيذها، **بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات**.

الفرع 4
العفو الخاص
(المادة 53)

المادة 53

العفو **الخاص** حق من حقوق الملك، ويباشر وفق الترتيبات التي تضمنها الظهير رقم 387-57-1 الصادر في 16 رجب 1377 موافق 6 فبراير 1958 بشأن العفو **كما تم تغييره وتتميمه.**

وإذا قدم طلب العفو عن **معتقل** محكوم عليه **بعقوبة حبسية، جاز لرئيس لجنة العفو**، بصفة استثنائية، أن يأمر بالإفراج عنه في انتظار البت في الطلب.

الفرع 5
التـقادم
(المادة 54)

المادة 54

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه **من الآثار القانونية للإدانة**، وفق الشروط المبينة في المواد **648 إلى 1-653** من قانون المسطرة الجنائية.

الفرع 6
إيقاف تنفيذ العقوبة
(المواد 55 _ 58)

المادة 55

في حالة الحكم بعقوبة **جنحية**، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة، **خلال السنوات الخمس السابقة لارتكاب الجريمة المتابع من أجلها**، يجوز للمحكمة أن تأمر، بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة **كليا أو جزئيا**، على أن تعلل ذلك.

في حالة الحكم بعقوبة سجنية لا تتجاوز عشر سنوات مقرونة بغرامة أو بدونها، إذا لم يكن قد سبق الحكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة جزئيا، دون أن تنزل عن نصف العقوبة المحكوم بها، على أن تعلل ذلك.

المادة 1 - 55

في حالة الحكم على الشخص الاعتباري بغرامة، إذا لم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جناية أو جنحة، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، دون أن تنزل عن نصف الغرامة المحكوم بها، على أن تعلل ذلك.

المادة 56

يلغى **المقرر القضائي** بإيقاف التنفيذ ويصبح كأن لم يكن، بعد مضي **ثلاث سنوات بالنسبة للجنح وخمس سنوات بالنسبة للجنايات،** من اليوم الذي أصبح فيه **المقرر القضائي مكتسبا لقوة الشيء المقضي به،** إذا لم يرتكب المحكوم عليه، خلال تلك الفترة، جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية.

يلغى وقف التنفيذ بقوة القانون في حالة ارتكاب المحكوم عليه جناية أو جنحة خلال **المدد المشار إليها في الفقرة الأولى وصدر عليه من أجلها مقرر قضائي مكتسب** لقوة الشيء المقضي به بعقوبة سالبة للحرية.

تنفذ العقوبة الأولى قبل العقوبة الثانية دون إدماج.

المادة 57

لا يمتد أثر إيقاف التنفيذ إلى أداء **المصاريف القضائية** للدعوى والتعويضات المدنية والعقوبات الإضافية **ولا إلى سقوط** الأهلية المترتب عن حكم زجري.

ينتهي حتما مفعول العقوبات الإضافية **وسقوط** الأهلية، **إذا ألغي** الحكم بإيقاف التنفيذ وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من **المادة 56 من هذا القانون.**

المادة 58

إذا كان المحكوم عليه حاضرا في الجلسة، وكان الحكم موقوف التنفيذ، تعين على **الرئيس**، أن ينذره عند النطق **بالمقرر القضائي**، بأنه إذا حكم عليه مرة أخرى **في الحالات المبينة في المادة 56 من هذا القانون**، ستنفذ عليه هذه العقوبة، بالإضافة إلى العقوبة التي قد يحكم بها عليه فيما بعد دون أي إدماج. كما يتعرض للعقوبات المشددة بموجب حالة العود.

الفرع 7
الإفراج المقيد بشروط
(المادة 59)

المادة 59

الإفراج المقيد **بشروط** هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل **إنهاء عقوبته** لحسن سيرته **داخل المؤسسة السجنية**، على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط التي حددها قرار الإفراج المقيد **بشروط**، فإنه **يرجع إلى المؤسسة السجنية لإتمام** ما تبقى من عقوبته.

يطبق الإفراج المقيد بشروط، **وفق أحكام المواد 622 إلى 632** من قانون المسطرة الجنائية.

الفرع 8
الصلــح
(المادة 1 - 59)

المادة 1 - 59

باستثناء حالات الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الصلح الذي يرتب عنه القانون سقوط الدعوى العمومية إذا تم قبل صدور مقرر قضائي قابل للتنفيذ، ولم ينص صراحة على أثره على العقوبة إذا وقع بعد صدور الحكم، يحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها التي لم يشرع بعد في تنفيذها،

كما يضع حدا لتنفيذ العقوبة الجاري تنفيذها، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع 9
التنـــازل
(المادة 2 - 59)

المادة 2 - 59
يترتب عن تنازل المشتكي عن شكايته، في الحالات التي تكون فيها الشكاية شرطا لإقامة الدعوى العمومية، عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها التي لم يشرع بعد في تنفيذها، كما يوضع حد لتنفيذ العقوبة الجاري تنفيذها، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 60
(حذفت لإدراج مقتضيات رد الاعتبار في قانون المسطرة الجنائية)

الجزء الثاني
التدابير الوقائية
(المواد 61 _ 104)

الباب الأول
التدابير الوقائية الشخصية والعينية
(المواد 61 _ 92)

المادة 61
التدابير الوقائية الشخصية هي:
1 – **الوضع القضائي في مؤسسة لتقويم الانحراف؛**
2 - الإجبار على الإقامة بمكان معين **بصفة مؤقتة؛**

3 - المنع من الإقامة **بصفة مؤقتة؛**
4 - الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية؛
5 - الوضع القضائي في مؤسسة **لعلاج الإدمان؛**
6 - الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية **أو صناعية؛**
7 - عدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف أو الخدمات العمومية؛
8 - المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن سواء كان ذلك خاضعاً لترخيص إداري أم لا؛
9 - سقوط الحق في الولاية الشرعية؛
10- المنع من الاتصال بالضحية والخضوع لعلاج نفسي ملائم؛
11 – المنع من مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر.

المادة 62

التدابير الوقائية العينية هي:
1 - مصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها؛
2 - إغلاق المحل أو المؤسسة **أو حجب الموقع الالكتروني** الذي استغل في ارتكاب الجريمة.

الفرع 1
الوضع القضائي في مؤسسة لتقويم الانحراف
(المواد 63 – 69)

المادة 63

الوضع القضائي في مؤسسة لتقويم الانحراف هو وضع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في **المواد** 65 و66 و67 **من هذا القانون،** داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي.
لا يطبق هذا التدبير على المحكوم عليهم الذين يتجاوز سنهم الستين.

المادة 64

يحدد **المقرر القضائي** مدة **الوضع التي لا يجوز** أن تقل عن خمس سنوات، أو تزيد عن عشر سنوات ابتداء من **تاريخ انتهاء** تنفيذ العقوبة.

يجوز إلغاء الأمر الصادر بالوضع القضائي، إذا تحسن سلوك المحكوم عليه وأصبح مؤهلا للاندماج داخل المجتمع.

يصدر قرار الإلغاء عن قاضي تطبيق العقوبات للمحكمة التي أمرت بالوضع القضائي، بناء على اقتراح من مدير مؤسسة الشغل أو بناء على طلب المحكوم عليه بعد استشارة مدير مؤسسة الشغل.

المادة 65

يتعين **وضع** العائدين الذين صدر عليهم الحكم بالسجن مرتين **خلال** عشر سنوات. ولا يدخل في حساب هذا الأجل مدة العقوبة التي وقع تنفيذها **فعلياً**.

المادة 66

يمكن وضع العائدين الذين صدر عليهم خلال عشر سنوات :

1 - حكم بالحبس مرتين فأكثر؛

2 - حكم بالسجن مرة واحدة والحبس مرة واحدة فأكثر.

ولا يدخل في حساب هذا الأجل مدة العقوبة التي وقع تنفيذها فعليا.

المادة 67

كل من سبق **وضعه في مؤسسة لتقويم الانحراف** ثم ارتكب، داخل العشر سنوات الموالية **لتاريخ** انتهاء **وضعه**، جناية أو جنحة حكم عليه من أجلها بالحبس لمدة تزيد عن سنة فإنه، بعد **قضاء** هذه العقوبة، **يوضع** من جديد في المؤسسة، لمدة لا يمكن أن تقل عن عشر سنوات.

المادة 68

(حـــذفـــــت)

المادة 69

تختص المحكمة التي **تقضي** بالعقوبة الأصلية المستوجبة **لوضع** المحكوم عليه **قضائيا بالبت في** شأن ذلك **الوضع.**

يحكم **بالوضع القضائي** في نفس **المقرر القضائي** الصادر بالعقوبة الأصلية، مع وجوب التنصيص **صراحة على المقررات القضائية** السابقة التي تبرر هذا التدبير.

الفرع 2
الإجبار على الإقامة
(المادتان 70 _ 1 – 70)

المادة 70

إذا تبين من الوقائع أن المتهم بارتكاب إحدى **الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية،** له **نشاط اعتيادي** فيه خطر على النظام العام، **جاز للمحكمة التي تحكم عليه** بالعقوبة من أجل تلك الجريمة، أن تعين له مكاناً للإقامة أو دائرة **محددة** لا يجوز له الابتعاد عنها بدون رخصة، طوال المدة التي يحددها المقرر القضائي، على أن لا تتجاوز خمس سنوات.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وبجريمة المس بأمن الدولة، فإن مدة الإجبار على الإقامة بمكان معين يمكن أن تصل إلى عشر سنوات.

تبتدئ مدة الإجبار على الإقامة من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية.

المادة 1 - 70

تتولى المديرية العامة للأمن الوطني أو القيادة العليا للدرك الملكي، حسب الحالات، تبليغ المقرر القضائي بالإجبار على الإقامة بمكان معين إلى المعني بالأمر، بواسطة محضر يتضمن البيانات التالية :

1 - الأماكن أو الدوائر التي خصها المقرر القضائي بالإجبار على الإقامة؛

2 - مدة الإجبار على الإقامة.

تكون المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، حسب الحالات، مختصة بالسهر على تنفيذ المقرر القضائي بالإجبار على الإقامة في مكان معين. ويكون عليها إبلاغ النيابة العامة فورا بكل إخلال في تنفيذه.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، إذا اقتضى الحال، أن يسلم للمحكوم عليه رخصاً مؤقتة للتنقل خارج الأماكن أو الدوائر المحددة التي لا يجوز له الابتعاد عنها داخل تراب المملكة، مع إشعار المديرية العامة للأمن الوطني أو القيادة العليا للدرك الملكي حسب الحالات، كما يمكنه تمديد مدة التنقل، بصفة استثنائية، كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع 3
المنع من الإقامة
(المواد 71 – 74)

المادة 71

المنع من الإقامة هو منع المحكوم عليه من أن **يقيم أو** يحل بأماكن معينة، ولمدة محددة إذا اعتبرت المحكمة، نظراً لطبيعة الفعل المرتكب أو لشخصية فاعله أو لظروف أخرى، أن إقامة المحكوم عليه بتلك الأماكن **أو الحلول بها تشكل** خطراً على النظام العام أو على أمن الأشخاص.

يحدد المقرر القضائي الأماكن التي يمنع على المحكوم عليه الإقامة أو الحلول بها.

المادة 72

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة في حالة **صدور** عقوبة من أجل جناية.

أما في حالة **صدور** عقوبة بالحبس من أجل جنحة، فلا يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إلا إذا كان مقررا في النص الذي يعاقب على تلك الجنحة.

غير أنه يجوز دائما الحكم بالمنع من الإقامة، إذا صدر حكم بعقوبة حبسية من أجل جريمة إرهابية.

المادة 73

يمكن الحكم بالمنع من الإقامة من خمس إلى **عشر سنوات** في حق المحكوم عليهم بعقوبة السجن، **ومن سنة إلى خمس سنوات** في حق المحكوم عليهم بعقوبة الحبس.

لا تبدأ مدة هذا المنع ومفعوله إلا من **تاريخ الإفراج عن** المحكوم عليه وبعد تبليغه **المقرر القضائي** بالمنع من الإقامة.

المادة 74

تتولى **المديرية العامة للأمن الوطني أو القيادة العليا للدرك الملكي، حسب الحالات**، تبليغ **المقرر القضائي** بالمنع من الإقامة إلى المعني بالأمر، **بواسطة محضر يتضمن البيانات التالية:**

1 - الأماكن أو الدوائر التي خصها **المقرر القضائي** بالمنع؛

2 - **مدة المنع من الإقامة.**

وتكون **المديرية** العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي، حسب **الحالات، مختصة** بالسهر على تنفيذ **المقرر القضائي** بالمنع من الإقامة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، إذا اقتضى الحال، أن يسلم للمحكوم عليه رخصاً بالحلول المؤقت في الأماكن الممنوعة، مع إشعار المديرية العامة للأمن الوطني أو القيادة العليا للدرك الملكي حسب الحالات، كما يمكنه تمديد مدة الحلول المؤقت، بصفة استثنائية، كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع 4

الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية

(المواد 75 – 79)

المادة 75

الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية هو **وضع** شخص في مؤسسة طبية مختصة بعلاج الأمراض العقلية، بمقتضى **مقرر قضائي صادر عن المحكمة**، إذا كان متهما بارتكاب جناية أو جنحة أو بالمساهمة أو المشاركة فيها، ولكنه كان وقت ارتكاب الفعل، في حالة خلل عقلي ثبت بناء على خبرة طبية، واستوجب التصريح بانعدام مسؤوليته مطلقاً وإعفائه من العقوبة التي قد يستحقها وفق القانون.

المادة 1 - 75

يجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق، حسب الحالات، متى ظهر على الشخص أنه يعاني من مرض عقلي، الأمر بإيداعه مؤقتا بمؤسسة لعلاج الأمراض العقلية. ويبقى قرار الإيداع ساريا إلى حين بت المحكمة في القضية.

المادة 76

إذا تبين **للمحكمة**، بعد إجراء خبرة طبية، أن الشخص المتابع أمامها بجناية أو جنحة، كان عديم المسؤولية تماماً وقت ارتكاب الفعل بسبب **خلل** عقلي، فإنه يجب عليها:

1 - أن تثبت أن المتهم كان، وقت **ارتكاب** الفعل، في حالة خلل عقلي يمنعه تماماً من الإدراك أو الإرادة؛

2 - أن تصرح بانعدام مسؤوليته مطلقاً وتحكم بإعفائه **من العقوبة**؛

3 - أن تأمر، في حالة استمرار الخلل العقلي، بإيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.

ويبقى الأمر بالاعتقال سارياً على المتهم إذا كان معتقلا إلى أن **يتم إيداعه** فعلاً في تلك المؤسسة **على أن يتم ذلك خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالمقرر القضائي.**

وإذا تعذر الإيداع داخل الأجل، يعرض الأمر على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ مقرر الإيداع، وعند الاقتضاء تمديد مفعول قرار الاعتقال، إلى أن يتم الإيداع.

المادة 77

الإيداع القضائي يستمر طالما استوجب ذلك **الحفاظ على** الأمن العام وعلاج الشخص المأمور بإيداعه.

ويبقى الشخص المودع تحت الملاحظة، ويجب فحصه كلما رأى الطبيب المعالج ضرورة ذلك، **أو كل** ستة أشهر **على أبعد تقدير.**

وإذا **ارتأى** الطبيب المعالج إنهاء الإيداع، فإنه يجب أن يخطر **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف** الذي له أن يطعن في قرار الإخراج في ظرف عشرة أيام ابتداء من تسلمه ذلك الإخطار، وذلك وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من ظهير **رقم 295-58-1 بتاريخ** 21 شوال 1378 (30 أبريل 1959) **بشأن** الوقاية من الأمراض العقلية و**معالجتها** وحماية المرضى المصابين بها، وهذا الطعن يوقف مفعول الأمر بالإخراج.

المادة 78

إذا **تبين للمحكمة**، بعد الخبرة الطبية، أن مرتكب جناية أو جنحة، رغم كونه قادراً على الدفاع عن نفسه في الدعوى، أنه كان وقت **ارتكابه** الأفعال المنسوبة إليه مصابا بضعف في قواه العقلية يترتب عليه نقص مسؤوليته، فإنه يجب عليها:

1 - أن تثبت أن الأفعال المتابع من أجلها المتهم منسوبة إليه؛

2 - أن تصرح بأن مسؤوليته ناقصة بسبب ضعف في قواه العقلية وقت ارتكاب الفعل؛

3 - أن تصدر **المقرر القضائي** بالعقوبة؛

4 - أن تأمر، إذا اقتضى الأمر ذلك، بإدخال المحكوم عليه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ومدة بقائه في هذه المؤسسة تخصم من مدة العقوبة، وينتهي إيداعه في المؤسسة وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من **المادة 77 من هذا القانون.**

المادة 79

إذا **تبين** للمحكمة، بعد الخبرة الطبية، أن الشخص المتابع لديها بجناية أو جنحة كامل المسؤولية أو ناقص المسؤولية بالنسبة للوقائع المنسوبة إليه، ولكن بسبب خلل في قواه العقلية طرأ عليه أو اشتد أثره بعد ارتكاب الفعل، **جعله** غير قادر على الدفاع عن نفسه في الدعوى، فإنه يجب عليها:

1 - أن تقرر أن المتهم عاجز عن إبداء دفاعه بسبب خلل في قواه العقلية؛

2 - أن تأمر بوقف النظر في الدعوى؛

3 - أن تأمر **بإيداعه** في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.

يبقى الأمر بالاعتقال سارياً بالنسبة للمتهم **إلى أن** يتم إيداعه فعلا **في تلك المؤسسة على أن يتم ذلك خلال الأجل** ووفق الإجراءات المنصوص عليها في **المادة 76 من هذا القانون.**

يجب على **رئيس المؤسسة العلاجية** أن يخطر **النيابة العامة لدى المحكمة المختصة بقرار إخراج المتهم قبل عشرة أيام على الأقل من تنفيذ قرار الإخراج،** ويبقى الأمر بالاعتقال الذي كان نافذاً وقت إدخاله بالمؤسسة ساري المفعول **إلى حين نقله إلى المؤسسة السجنية ويُستأنف النظر في الدعوى،** بناء على طلب من النيابة العامة.

في حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يمكن للمحكمة أن تخصم المدة التي قضاها في المؤسسة **العلاجية** من مدة تلك العقوبة.

الفرع 5
الوضع القضائي في مؤسسة لعلاج الإدمان
(المواد 80 – 82)

المادة 80

الوضع القضائي في مؤسسة لعلاج **الإدمان** هو أن يوضع تحت المراقبة بمؤسسة **مختصة** - وبمقتضى **مقرر قضائي** صادر عن **المحكمة** - شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة، **وكان**

مدمناً على تعاطي الكحول أو المخدرات أو **المؤثرات العقلية** إذا ظهر أن لانحرافه صلة بذلك **الإدمان.**

المادة 81

إذا ارتأت **المحكمة الحكم بالوضع القضائي في مؤسسة لعلاج الإدمان،** تعين عليها:

1 - أن تصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم؛

2 - أن تثبت **أن ارتكابه** للفعل مرتبط **بإدمان** مترتب عن تعاط للكحول أو المخدرات **أو المؤثرات العقلية؛**

3 - أن تحكم بالعقوبة؛

4 - أن تأمر، علاوة على ذلك، بالوضع القضائي داخل مؤسسة لعلاج **الإدمان،** لمدة لا **تتجاوز** سنتين.

يطبق على المحكوم عليه تدبير الوضع القضائي قبل تنفيذ العقوبة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة 82

يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي في مؤسسة لعلاج **الإدمان** عندما يتبين أن الأسباب التي استوجبته قد **زالت.**

إذا **ارتأى** الطبيب، رئيس مؤسسة علاج **الإدمان،** أن **يضع** حداً لهذا التدبير **يجب عليه أن يخطر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف،** الذي يحق له، داخل العشرة أيام الموالية لتوصله بالإخطار المذكور، الطعن في قرار الطبيب، وفقاً لمقتضيات **المادة 77 من هذا القانون.**

الفرع 6
الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية أو صناعية
(المواد 83 – 85)

المادة 83

الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية **أو صناعية** هو إلزام المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس بأن **يوضع**

في مركز مختص يكلف فيه بأشغال فلاحية **أو صناعية** وذلك إذا ظهر أن **ارتكابه للفعل** مرتبط بتعوده على البطالة أو تبين أنه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة.

المادة 84

إذا ارتأت **المحكمة الحكم بالوضع القضائي في مؤسسة فلاحية أو صناعية**، تعين عليها:

1 - أن تصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم؛

2 - أن تقرر أن هذا الفعل مرتبط بما اعتاده المحكوم عليه من البطالة أو أن المحكوم عليه يتعيش عادة من أعمال غير مشروعة؛

3 - أن تحكم بالعقوبة؛

4 - أن تأمر، علاوة على ذلك، بالوضع القضائي في مؤسسة فلاحية **أو صناعية** لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين.

ويبدأ **الوضع** بالمؤسسة الفلاحية **أو الصناعية** بمجرد انتهاء تنفيذ العقوبة، **بعد تبليغ المقرر القضائي للمحكوم عليه.**

المادة 85

يلغى التدبير بالوضع القضائي **في مؤسسة فلاحية أو صناعية** عندما ينم سلوك المحكوم عليه عن صلاح حاله.

ويصدر القرار بهذا الإلغاء، عن **قاضي تطبيق العقوبات، للمحكمة التي أمرت بالوضع القضائي بناء على اقتراح من** مدير المؤسسة الفلاحية **أو الصناعية أو بناء على طلب المحكوم عليه بعد استشارة مدير المؤسسة الفلاحية أو الصناعية.**

الفرع 7

عدم الأهلية لمزاولة الوظائف والخدمات العمومية

(المادة 86)

المادة 86

يجب على المحكمة أن تصرح بعدم الأهلية لمزاولة جميع الوظائف والخدمات العمومية في **الحالات** التي نص فيها القانون على ذلك.

يجوز الحكم بهذا التدبير، في غير **الحالات** المشار إليها، **وبمقتضى قرار معلل**، عندما تلاحظ المحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة الوظيفة أو الخدمة وأنها تكشف عن وجود فساد في **أخلاق** مرتكبها لا يتلاءم ومزاولة الوظيفة أو الخدمة على الوجه **المطلوب**.

يحكم بعدم الأهلية لمدة لا يمكن أن **تتجاوز** عشر سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتحسب هذه المدة من **تاريخ انتهاء** تنفيذ العقوبة.

الفرع 8
المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن
(المادة 87)

المادة 87

يتعين الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن في حق المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة، عندما يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن، وأنه توجد قرائن قوية يخشى معها أن يصبح المحكوم عليه، إن هو تمادى **في** مزاولة ذلك، خطراً على أمن الناس أو صحتهم أو أخلاقهم أو على **أموالهم**.

يحكم بهذا المنع لمدة لا يمكن أن **تتجاوز** عشر سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتحسب هذه المدة من **تاريخ انتهاء** تنفيذ العقوبة.

يمكن أن يتضمن **المقرر القضائي** بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتاً، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية.

الفرع 9

سقوط الحق في الولاية الشرعية
(المادة 88)

المادة 88

يتعين على المحكمة أن تحكم بسقوط الحق في الولاية الشرعية على **الأبناء** عندما تصدر حكماً **بالإدانة** من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا **بعقوبة سالبة للحرية** ارتكبها أحد الأصول على شخص أحد أبنائه القاصرين، إذا ثبت لديها أن سلوك المحكوم عليه يعرض أبناءه القاصرين لخطر **أخلاقي أو بدني أو نفسي، على أن تعلل ذلك بشكل صريح في المقرر القضائي.**

يمكن أن يشمل هذا السقوط جميع الحقوق المترتبة عن الولاية الشرعية أو بعضها، كما يسوغ أن يكون **مقتصراً** على كل **الأبناء أو على البعض منهم.**

يجوز أن يتضمن **المقرر القضائي** بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتاً، على الرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية.

الفرع 10
المنع من الاتصال بالضحية والخضوع للعلاج
(المادتان 1 – 88 _ 2 – 88)

المادة 1 - 88

في حالة الإدانة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصرين أو جرائم الاتجار بالبشر، يمكن للمحكمة الحكم :

1 – بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه أو من

تـاريخ صـدور المقـرر القضـائي، إذا كانـت العقوبـة السـالبة للحريـة المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة؛

2 – بخضوع المحكوم عليه، عند الاقتضاء، خلال المدة المشار إليها في البند (1) أعلاه أو أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لعلاج نفسي ملائم.

يمكن أن يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة الأمر بتنفيذ هذا التدبير مؤقتاً، بالرغم من استعمال أي طريق من طرق الطعن.

المادة 2 - 88

يعد الطبيب المعالج تقريرا عن تطور حالة المحكوم عليه بالمنع من الاتصال والخضوع للعلاج، كل ثلاثة أشهر على الأقل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، للتأكد من تقويم سلوكه وتفادي عودته إلى نفس الأفعال التي أدين من أجلها.

إذا استقر رأي الطبيب المعالج على إنهاء هذا التدبير قبل الوقت المحدد له فإنه، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بواسطة تقرير منفصل يبرر ذلك.

الفرع 11
المنع من مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر
(المادة 3 – 88)

المادة 3 – 88

يمكن في حال صدور عقوبة جنائية أو جنحية الحكم بمنع المحكوم عليه من مغادرة التراب الوطني وسحب جواز سفره.

يحدد المقرر الذي يعاقب على الجناية أو الجنحة مدة المنع التي لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أو من تاريخ صدور المقرر إذا كانت العقوبة غرامة فقط أو عقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو عقوبة بديلة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية يمكن أن تصل مدة المنع إلى خمس عشرة سنة.

الفرع 12
المصادرة
(المادة 89)

المادة 89

يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء **في** ملك الغير، وحتى لو لم يصدر **مقرر قضائي** بالإدانة.

الفرع 13
إغلاق المحل أو المؤسسة أو حجب الموقع الالكتروني
(المادة 90)

المادة 90

يجوز أن يؤمر **بإغلاق المحل أو المؤسسة التجارية أو الصناعية أو حجب الموقع الالكتروني** نهائياً أو مؤقتاً، إذا استعمل لارتكاب جريمة، إما بإساءة استغلال الإذن أو الرخصة المحصل عليها، وإما بعدم مراعاة النظم الإدارية.

يترتب عن الحكم بإغلاق محل تجاري أو صناعي أو **حجب موقع إلكتروني** في **الحالات** التي يجيز فيها القانون ذلك، منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط، ويشمل المنع أفراد أسرة المحكوم

عليه أو غيرهم ممن يكون المحكوم عليه قد باع له المحل **أو المؤسسة أو الموقع** أو أكراه أو سلمه إليه. كما يسري المنع في حق الشخص **الاعتباري** أو الهيئة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه أو كان يعمل لحسابها وقت ارتكاب الجريمة.

لا يجوز أن تقل مدة الإغلاق المؤقت عن **شهر واحد** ولا أن تتجاوز ستة أشهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع 14
أحكام مشتركة للتدابير الوقائية
(المادتان 91 – 92)

المادة 91

إذا صدرت على نفس الشخص عدة تدابير وقائية غير قابلة للتنفيذ في آن واحد، فإنه يتعين على المحكمة التي أصدرت آخر تدبير أن تحدد الترتيب الذي يتبع في التنفيذ.

إلا أن الإيداع القضائي في مؤسسة لمعالجة الأمراض العقلية، أو الوضع القضائي في مؤسسة لعلاج **الإدمان أو الخضوع للعلاج النفسي المنصوص عليه في المادة 1 - 88 من هذا القانون** تنفذ قبل غيرها **من التدابير.**

المادة 92

إذا صدر على شخص، خلال تنفيذه لتدبير وقائي سالب للحرية أو مقيد لها، حكم بعقوبة سالبة للحرية، من أجل جناية أو جنحة أخرى فإنه يوقف تنفيذ التدبير الوقائي كيفما كان، وتنفذ على المحكوم عليه العقوبة الجديدة، **ماعدا إذا تعلق الأمر بالتدابير الوقائية التالية:**

1 - الإيداع القضائي داخل مؤسسة لمعالجة الأمراض العقلية؛

2 - الوضع القضائي في مؤسسة لعلاج الإدمان.

الباب الثاني
أسباب انقضاء التدابير الوقائية والإعفاء منها أو إيقافها
(المواد 93 _ 104)

المادة 93

مع مراعاة المقتضيات **الواردة في هذا الباب**، فإن أسباب انقضاء **التدابير الوقائية** أو الإعفاء منها أو إيقافها هي:

1 - موت المحكوم عليه؛

2 - العفو **العام**؛

3 - **نسخ المقتضيات الجنائية** المحكوم بمقتضاها؛

4 – العفو **الخاص**؛

5 - التقادم؛

6 - الإفراج **المقيد بشروط**؛

7 - **رد** الاعتبار؛

8 - الصلح، **عندما يجيزه** القانون صراحة؛

9- **التنازل عن الشكاية، إذا أجازه القانون صراحة.**

على أن وقف تنفيذ العقوبة لا أثر له في تنفيذ **التدابير الوقائية**.

الفرع 1
موت المحكوم عليه
(المادة 94)

المادة 94

موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ **التدابير الوقائية** العينية.

الفرع 2
العفـو العـام
(المادة 95)

المادة 95

القانون المتعلق بالعفو **العام** عن الجريمة أو عن العقوبة الأصلية يوقف تنفيذ التدابير الوقائية الشخصية، دون التدابير **الوقائية** العينية،

مـا لـم يوجـد نـص صـريح **يقضـي** بخـلاف ذلـك، أو إذا نـص القـانون الممنوح بمقتضاه العفو على خلاف ذلك.

الفرع 3
نسخ المقتضيات الجنائية
(المادة 96)

المادة 96

نسـخ المقتضـيات الجنائيـة المحكـوم بمقتضـاها يضـع حـدا لتنفيـذ التـدابير الوقائيـة، بالشـروط المنصـوص عليهـا فـي **المـادة 9 مـن هـذا القانون.**

الفرع 4
العفـو الخـاص
(المادة 97)

المادة 97

العفو **الخـاص المتعلـق** بالعقوبـة الأصـلية لا يسـري **علـى التـدابير الوقائية**، إلا إذا ورد نص صريح في قرار العفو **يقضي** بخلاف ذلك.

الفرع 5
التـقــادم
(المواد 98 _ 100)

المادة 98

تقادم العقوبة الأصلية لا ينتج عنه تقادم **التدابير الوقائية.**

المادة 99

التدبير الوقائي الذي لم ينفذ يسقط بالتقادم بمضي **أربع سنوات**، تبتدئ إما من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو **أداء** الغرامة أو تقادم العقوبة.

إلا أنه إذا كانت مدة التدبير الوقائي المحكوم به تزيد عن **أربع** سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة التدبير المحكوم به.

المادة 100

أحكام المادتين 98 و99 **من هذا القانون** لا تطبق على المنع من الإقامة، إلا طبق القواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من **المادة 73 من هذا القانون، والمادة 649** من قانون المسطرة الجنائية.

الفرع 6
الإفراج المقيد بشروط
(المادة 101)

المادة 101

يجوز أن ينص في قرار الإفراج **المقيد بشروط** على تنفيذ التدابير الوقائية.

الفرع 7
رد الاعتبـــار
(المادة 102)

المادة 102

رد الاعتبار للمحكوم عليه، الذي **يكتسب أو** يصدر وفق الشروط المقررة في **المواد 687 إلى 703 من قانون** المسطرة الجنائية، يضع حدا لتنفيذ **التدابير الوقائية**.

الفرع 8
الصـلـح
(المادة 1 - 102)

المادة 1 - 102
يترتب عن الصلح، إذا أجازه القانون صراحة، وضع حد لتنفيذ التـدابير الوقائيـة الشخصـية دون العينيـة بقـرار لقاضـي تطبيـق العقوبات، ما لم يوجد نص صريح يقضي بخلاف ذلك.

الفرع 9
التنـــازل
(المادة 2 - 102)

المادة 2 - 102
يترتب عن تنازل المشتكي عن شكايته، في الحالات التي يجيزها القانون صراحة، وضع حد لتنفيذ التدابير الوقائية الشخصية دون العينية، بقرار لقاضي تطبيق العقوبات، ما لم يوجد نص صريح يقضي بخلاف ذلك.

الفرع 10
أحكـام عامـة
(المادتان 103 _ 104)

المادة 103
أسباب انقضاء **التدابير الوقائية** أو الإعفاء منها أو إيقافها، فيما عدا موت المحكوم عليه **والعفو العام والصلح وتنازل المشتكي**، لا تطبق على التدابير التالية:

1- **الوضع القضائي في مؤسسة لتقويم الانحراف؛**

2- الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية؛
3- الوضع القضائي في مؤسسة لعلاج **الإدمان**؛
4- الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية أو صناعية؛
5- المنع من الاتصال والخضوع لعلاج نفسي.

وتنقضي هذه التدابير الوقائية وفق الشروط المحددة **في المواد 78، 82، 85، 2 - 88 من هذا القانون.**

المادة 104

سقوط الحق في الولاية الشرعية على الأبناء يخضع لأحكام الانقضاء والإعفاء والإيقاف الخاصة به، **وتنتقل ممارسة الولاية الشرعية على الأبناء وفق مدونة الأسرة.**

الجزء الثالث
باقي ما يمكن أن يحكم به
(المواد 105 _ 109)

المادة 105

كل حكم يجب أن يبت في **المصاريف القضائية** للدعوى **وفي إتلاف ما يمكن إتلافه.**

كما يبت، عند الاقتضاء، في طلبات الرد **وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه** والتعويض.

المادة 106

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن.

المادة 107

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك، بقرار معلل، بناء على طلب **الضحية** أن تأمر برد:

1 - المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا؛

2 - الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة، مع احترام حقوق الغير.

المادة 1 – 107

تحكم المحكمة، بناء على طلب الضحية، في جرائم انتزاع العقار من حيازة الغير، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء.

المادة 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

المادة 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو الجنحة أو المخالفة يلزمون **متضامنين** بالغرامات والرد والتعويضات المدنية و**المصاريف القضائية**، إلا إذا نص **المقرر القضائي** على خلاف ذلك.

الكتاب الثاني

تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المحكوم عليه

(المواد 110 _ 161)

الجزء الأول

الجريمة

(المواد 110 _ 125)

المادة 110

الجريمة هي **عمل** أو امتناع **مجرم ومعاقب عليه بمقتضى التشريع الجنائي.**

الباب الأول
أنواع الجرائم
(المواد 111 _ 113)

المادة 111

الجرائم إما جنايات أو **جنح** أو مخالفات.

الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في **المادة 16 من هذا القانون** تعد جناية.

الجريمة **التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون تعد جنحة.**

الجريمة التي تدخل عقوبتها ضمن العقوبات المنصوص عليها في **المادة 18 من هذا القانون** تعد مخالفة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بعقوبة الغرامة، وكان أحد حديها يصنف ضمن المخالفات والحد الآخر ضمن العقوبات الجنحية، فإن وصف الجريمة يراعي فيه الحد الأقصى للغرامة.

المادة 112

لا يتغير **وصف** الجريمة إذا حكم بعقوبة متعلقة **بصنف** آخر من **أصناف** الجرائم بسبب تخفيف أو حالة العود.

المادة 113

يتغير **وصف** الجريمة إذا نص القانون على عقوبة متعلقة **بصنف** آخر من **أصناف** الجرائم بسبب ظروف التشديد.

الباب الثاني
المحاولة
(المواد 114 _ 117)

المادة 114

كل محاولة ارتكاب جناية أو **جنحة** بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر **كالجريمة** التامة.

لا تعتبر محاولة ارتكاب جريمة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، أو إذا كانت تلك الأفعال تشكل جريمة بحد ذاتها.

المادة 1 - 114

يعاقب على محاولة ارتكاب الجناية، ماعدا إذا نص القانون، على خلاف ذلك بالعقوبات الآتية:

1 - السجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة، إذا كانت العقوبة هي الإعدام؛

2 - السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد؛

3 - السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات، إذا كانت العقوبة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة؛

4 - السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، إذا كانت العقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة؛

5 - الحبس لمدة لا تقل عن سنة، إذا كانت العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 115

لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا في **الحالات** المنصوص عليها في القانون، **ولا تتجاوز عقوبتها نصف العقوبة المقررة قانونا للجريمة التامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

المادة 116

لا يعاقب على محاولة المخالفة مطلقا.

المادة 117

يعاقب على المحاولة حتى في **الحالات** التي يكون الغرض من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل.

الباب الثالث
تعدد الجرائم
(المواد 118 _ 123)

المادة 118
الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها.

المادة 119
تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة في آن واحد أو في أوقات **مختلفة** دون أن يفصل بينها **مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.**

المادة 120
في حالة تعدد جنايات أو جنح **عرضت** في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

المادة 1 - 120
في حالة صدور عدة مقررات قضائية سالبة للحرية، بسبب تعدد المحاكمات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

غير أن العقوبات المحكوم بها، إذا كانت من صنف واحد، جاز للمحكمة عند بتها في موضوع الدعوى المعروضة عليها، وبقرار معلل، أن تأمر بضمها كلها أو بعضها بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى

المقرر في القانون للجريمة الأشد، مع مراعاة حالة العود عند الاقتضاء.

المادة 121

تضم العقوبات المالية سواء **حكم بها لوحدها** أو **أضيفت إلى** عقوبة سالبة للحرية، **ما لم يوجد نص صريح يقضي بخلاف ذلك.**

المادة 122

في حالة تعدد الجنايات أو الجنح، تضم العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، ما لم **ينص المقرر القضائي على** خلاف ذلك.

إلا أن التدابير الوقائية التي لا تقبل بطبيعتها أن تنفذ معا في نفس الوقت يراعى في ترتيب تنفيذها مقتضيات **المادة 91 من هذا القانون.**

المادة 123

ضم العقوبات **إجباري** في المخالفات.

الباب الرابع
الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة
(المادتان 124 _ 125)

المادة 124

لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في **الحالات** الآتية:

1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة **المختصة**؛

2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته؛

3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن الفاعل **نفسه** أو **عن** غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع **آنيا** ومتناسبا مع خطورة الاعتداء.

المادة 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما؛

2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن الفاعل **نفسه** أو **عن** غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

الجزء الثاني
مرتكبو الأفعال الإجرامية
(المواد 126 _ 161)

المادة 126

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذا القانون على الشخص الذاتي **والشخص الاعتباري**.

المادة 1 - 126

تطبق على البالغين ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في هذا القانون.

تطبق في حق الأحداث الجانحين القواعد الخاصة المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 127

لا يمكن أن يحكم على **الشخص الاعتباري** إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية **المنصوص عليها في هذا القانون**. ويجوز أيضا أن يحكم عليه بالتدابير الوقائية العينية الواردة في **المادة 62 من هذا القانون**.

الباب الأول
المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها
(المواد 128 _ 131)

المادة 128

يعتبر مساهما في الجريمة، كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

المادة 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي؛

2- قدم أسلحة أو أدوات أو أي وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك؛

3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك؛

4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من **الجناة** الذين يمارسون **أفعالا إرهابية أو جرائم** ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

المادة 130

يعاقب المشارك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.

لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة، إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه.

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي **تشدد** العقوبة أو تخفضها، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها.

المادة 131

من حمل شخصا غير معاقب، بسبب **حالته أو وضعيته** أو صفته الشخصية، على ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص.

الباب الثاني
المسؤولية الجنائية
(المواد 132 _ 140)

الفرع 1
الأشخاص المسؤولون
(المواد 132 _ 133)

المادة 132

كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:

1 - الجرائم التي يرتكبها **أو يساهم في ارتكابها؛**

2 - الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها؛

3 - محاولة **ارتكاب** الجنايات؛

4 - محاولة **ارتكاب** بعض الجنح **في الحالات التي تكون معاقبا عليها قانونا.**

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

المادة 1 - 132

الشخص الاعتباري، ما عدا الدولة، مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها لفائدته ممثله أو أجهزته التي تعمل لحسابه أو باسمه.

غير أن الجماعات المحلية لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم المرتكبة أثناء مزاولة أنشطة من شأنها أن تكون موضوع اتفاقية للتدبير المفوض لمرفق عمومي.

لا تنفي المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري مسؤولية الشخص الذاتي مرتكب الجريمة.

المادة 133

لا يعاقب على الجنايات والجنح إلا إذا ارتكبت عمدا.

إلا أن الجنح التي ترتكب **بغير عمد**، يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون.

أما المخالفات، فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الإضرار.

الفرع 2
الاختلالات العقلية
(المواد 134 – 137)

المادة 134

لا يكون مسؤولا، ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية.

في الجنايات والجنح، يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في **المادة 76 من هذا القانون.**

أما في المخالفات، فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه، إذا كان **يشكل** خطرا على النظام العام، يسلم إلى السلطة الإدارية.

المادة 135

تكون مسؤولية الشخص ناقصة، إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا **بمرض** أو بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي إلى **إنقاص** مسؤوليته جزئيا.

في الجنايات والجنح، تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في **المادة 78 من هذا القانون.**

المادة 136

إذا رأى قاضي التحقيق أن المتهم تظهر عليه علامات واضحة للخلل العقلي، فإنه يجوز له، بمقتضى أمر معلل، أن يأمر **بإيداعه،** مؤقتا في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية من أجل ملاحظته وعلاجه إذا اقتضى الأمر، وذلك ضمن الشروط المقررة في الظهير رقم 1.58.295 الصادر في 21 شوال 1378 (30 أبريل 1959) **بشأن** الوقاية من الأمراض العقلية وحماية المصابين بها.

كما يجوز للنيابة العامة في نفس الحالات، عند تحريكها للدعوى العمومية في الجنايات أو الجنح، أن تأمر بالإيداع في إحدى المؤسسات المشار إليها في الفقرة أعلاه. ويبقى الأمر ساري المفعول إلى حين صدور قرار عن المحكمة.

يجب **إشعار النيابة العامة لدى المحكمة المختصة** من طرف رئيس **المؤسسة العلاجية** بقرار إخراج **المتهم، ولا ينفذ قرار الإخراج إلا بعد مضي عشرة أيام على الأقل على توصلها.** ويجوز **للوكيل العام للملك أو وكيل الملك حسب الحالات،** أن يطعن في هذا القرار وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من الظهير **المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة،** ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار.

في حالة استئناف المتابعة وصدور حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية، فإن محكمة الموضوع يجوز لها أن تأمر بخصم المدة التي قضاها في المؤسسة **العلاجية** من مدة تلك العقوبة.

المادة 137

السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة **والمؤثرات العقلية** عمدا، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها.

يجوز وضع **المحكوم عليه** في مؤسسة علاجية طبقا لأحكام **المادتين 80 و81 من هذا القانون.**

الفرع 3
المسؤولية الجنائية للقاصر
(المواد 138 – 140)

المادة 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

وتطبق في حقه المقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 139

الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشر يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من **هذه المادة** بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 140

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

غير أنه يجوز للمحكمة، بقرار معلل، إذا كان سنه أقل من عشرين سنة، أن تتخذ في شأنه واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية.

الباب الثالث
تفريد العقوبة
(المواد 141 _ 161)

المادة 141

للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة **والأضرار اللاحقة بالضحية**، وشخصية **المدان**.

كما تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على التدابير الوقائية.

المادة 142

يتعين على **المحكمة أن تحكم على الشخص المدان** بعقوبة مخففة أو مشددة، حسب **الحالات**، كلما ثبت لديها واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخفضة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.

يتعين عليها أن تحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.

للمحكمة أن تمتع الشخص المدان بظروف التخفيف، طبق الشروط المقررة **في المواد** 146 إلى 151 **من هذا القانون**، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.

الفرع 1
الأعذار القانونية
(المواد 143 – 145)

المادة 143

الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، **مع قيام** الجريمة والمسؤولية **الجنائية**، أن يتمتع

الشخص المدان إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخففة.

المادة 144

الأعذار القانونية مخصصة، لا تنطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة. وهي مقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم.

المادة 145

يترتب على **تطبيق** الأعذار القانونية المعفية، منح **الشخص المدان** الإعفاء من العقاب، غير أنه **يجوز للمحكمة**، أن تحكم على **الشخص** المعفى **بواحد أو أكثر** من التدابير الوقائية الشخصية أو العينية.

الفرع 2
الظروف القضائية المخففة
(المواد 146 _ 1 - 151)

المادة 146

إذا تبين للمحكمة، بعد انتهاء **المناقشة** في القضية المطروحة عليها، أن **العقوبة** المقررة **للجناية أو الجنحة** في القانون قاسية بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة **خطورة الشخص المدان**، فإنها تستطيع أن تمتعه بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

منح الظروف المخففة موكول إلى تقدير **المحكمة**، مع التزامها بتعليل مقررها في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي متع بها.

منح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة ضمن الشروط المقررة في **المواد الموالية**.

المادة 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن المحكمة تطبق عقوبة **السجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة.**

إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة فإنها تطبق عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة فإنها تطبق عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من لمدة لا تقل عن سنة.

إذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة، فإنه يجوز للمحكمة أن تخفض الغرامة إلى **2.000 درهم، أو أن تعفيه منها.**

في الحالة التي تحكم فيها المحكمة بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية، فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، **بالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم،** وبالمنع من الإقامة والحرمان من ممارسة **بعض** الحقوق **المدنية** المشار إليها في **المادة 1 - 39 من هذا القانون.**

المادة 148
(حذفت بعد حذف الإقامة الإجبارية من العقوبات الأصلية)

المادة 149

في الجنح، بما في ذلك حالة العود، في غير الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت للمحكمة توفر الظروف المخففة، يجوز لها :

1 - إذا كانت العقوبة المقررة قانونا، هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، أن تنزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن 1.000 درهم؛

2 - إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا يتجاوز سنتين أن تنزل بالعقوبة عن الحد الأدنى دون أن ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر والغرامة عن 2.000 درهم؛

3 - إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونا يتجاوز حدها الأقصى خمس سنوات، أن تطبق عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن 2.000 درهم.

المادة 150

إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنحة هي الغرامة فقط، بما في ذلك حالة العود، في غير الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وثبت للمحكمة توفر الظروف المخففة، يجوز لها أن تنزل بالغرامة عن الحد الأدنى، دون أن تقل عن نصف الحد الأدنى المقرر قانونا.

المادة 151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود، إذا ثبت للمحكمة توفر الظروف المخففة، جاز لها أن تنزل بعقوبة الغرامة إلى نصف الحد الأدنى المقرر لها قانونا.

المادة 1 - 151

يمكن تمتيع الشخص الاعتباري الذي لم يسبق أن ارتكب جريمة بالظروف القضائية المخففة، وعندئذ تخفض عقوبة الغرامة المطبقة عليه دون أن تنزل عن نصف الحد الأدنى المقرر قانونا.

الفرع 3

الظروف المشددة
(المادتان 152 – 153)

المادة 152
تشديد العقوبة المقررة في القانون، بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو **بشخصية المحكوم عليه**.

المادة 153
يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة.

الفرع 4
العـــود
(المواد 154 – 159)

المادة 154
يعتبر في حالة عود، طبقا للشروط المقررة في المواد التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه **بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به**، من أجل جريمة سابقة.

المادة 155
من سبق الحكم عليه من أجل جناية، **بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به**، ثم ارتكب جناية ثانية **قبل مضي عشر سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها**، يعاقب حسب التفصيل الآتي :

- بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.
- بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو عشرون سنة سجنا.
- بالسجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هو ثلاثون سنة سجنا.

- بالإعدام، إذا كانت الجناية الأولى قد عوقب عليها بالسجن المؤبد، وكانت العقوبة المقررة قانونا للجناية الثانية هي أيضا السجن المؤبد.

المادة 1 - 155

من سبق الحكم عليه من أجل جناية، بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس، يجب أن يحكم عليه بالحد الأقصى لتلك العقوبة، ويجوز أن تصل العقوبة إلى الضعف.

ويجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم بالمنع من الإقامة طبقا للمادة 73 من هذا القانون.

المادة 156

من سبق الحكم عليه من أجل جناية بعقوبة جنحية سالبة للحرية، **بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به**، ثم ارتكب، قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية، يجب أن يحكم عليه بالحد الأقصى لتلك العقوبة أو ضعفها.

يجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم بالمنع من الإقامة طبقا للمادة 73 من هذا القانون.

المادة 157

من سبق الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس **والغرامة أو بإحداهما، بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به**، ثم ارتكب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة قبل مضي **خمس سنوات** من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، **يجوز** الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الثانية.

المادة 158

تعد جنحا متماثلة، لتقرير حالة العود، الجرائم المجموعة في كل **بند** من **البنود** التالية:

1 - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيك **دون توفير مؤونته** والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والتفالس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة **وغسل الأموال**؛

2 - القتل خطأ **والجرح** خطأ وجنحة الهروب عقب ارتكاب الحادث؛

3 - هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء **وكل الجنح المنصوص عليها في الفرع السابع من الباب الثامن من الكتاب الثاني من هذا القانون في المواد من 497 إلى 1 – 504**؛

4 - العصيان والعنف والإهانة تجاه **القضاة** أو **عناصر** القوة العمومية؛

5- كل الجنح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر؛

6- كل الجنح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة؛

في **الحالات** التي تحيل فيها **إحدى مواد** هذا القانون لتحديد عقوبة جنحة على **مادة** أخرى تعاقب على جنحة أخرى، فإن هاتين الجنحتين المتماثلتين من حيث العقوبة، تكونان متماثلتين لتقرير **حالة** العود.

المادة 159

يعتبر في حالة العود في المخالفات، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة، ثم ارتكب نفس المخالفة خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق **بالمقرر القضائي الصادر** بالإدانة الذي صار **مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.**

في حالة العود، يجوز للمحكمة أن تحكم بضعف الغرامة المقررة قانونا للمخالفة.

المادة 160
(حذفت)

الفرع 5
اجتماع ظروف التخفيف وظروف التشديد

(المادة 161)

المادة 161

فـي حالـة اجتمـاع **ظـروف** التخفيـف و**ظـروف** التشـديد، تراعـي **المحكمة** في تحديد العقوبة مفعول كل منها **وفق** الترتيب الآتي:

- الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة؛
- الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص **المدان**؛
- الأعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخفضة للعقوبة؛
- الأعذار القانونية المتعلقة بشخص **المدان** والمخفضة للعقوبة؛
- حالة العود؛
- الظروف القضائية المخففة.

المادة 162

(تحذف لأن العقوبة الحبسية تطبق على الحدث استثناء والأصل هو تطبيق تدابير الإصلاح والتهذيب)

الكتاب الثالث

الجرائم المختلفة وعقوباتها

(المواد 163 _ 597)

الجزء الأول

الجنايات والجنح

(المواد 163 _ 589)

الباب الأول
الجنايات والجنح ضد أمن الدولة
(المواد 163 _ 216)

الفرع 1
الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة الملكية أو شكل الحكومة
(المواد 163 _ 1 - 180)

المادة 163

الاعتداء على حياة الملك أو شخصه، يعاقب عليه بالإعدام.
ولا تطبق أبدا الأعذار القانونية في هذه الجريمة.

المادة 164

الاعتداء على شخص الملك، الذي لا ينتج عنه مساس بحريته ولا يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، يعاقب عليه بالسجن المؤبد.

المادة 165

الاعتداء على حياة ولي العهد، يعاقب عليه بالإعدام.

المادة 166

الاعتداء على شخص ولي العهد، يعاقب عليه بالسجن المؤبد.
فإذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، فإنه يعاقب عليه بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

المادة 167

الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة **الملكية**، يعاقب عليه بالإعدام.

الاعتداء على شخص أحدهم، يعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشرين سنة.

فإذا لم ينتج عنه مساس بحريته ولم يسبب له إراقة دم ولا جرحا ولا مرضا، فإنه يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

المادة 168

يعتبر من أعضاء الأسرة **الملكية** في تطبيق **المادة** السابقة:

أصول الملك وفروعه وزوجاته وإخوته وأولادهم، ذكورا وإناثا، وأخواته وأعمامه.

المادة 169

الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على النظام **الملكي** أو إقامة نظام آخر مكانه أو تغيير الترتيب لوراثة العرش، **أو** دفع الناس إلى حمل السلاح ضد سلطة الملك، يعاقب عليه بالسجن المؤبد.

المادة 170

يتحقق الاعتداء **المشار إليه في المواد السابقة**، بمجرد وجود محاولة معاقب عليها.

المادة 171

في حالة ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في **المواد** 163 و165 و167 و169 **من هذا القانون** من طرف عصابة، فإن العقوبات المقررة في هذه المواد تطبق **بدون تمييز** على جميع الأفراد الذين انخرطوا فيها.

المادة 1 - 171

المؤامرة **المشار إليها في هذا الفرع** هي التصميم على العمل، متى كان متفقا عليه ومقررا بين شخصين أو أكثر.

المادة 172

يعاقب على المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه بالسجن المؤبد، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها.

فإذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد تنفيذها، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشرين سنة.

المادة 173

يعاقب على المؤامرة ضد حياة ولي العهد **بالسجن المؤبد**. **ويعاقب على** المؤامرة ضد شخص ولي العهد بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها.

إذا لم يتبعها عمل أو بدء في عمل من أجل إعداد تنفيذها، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

المادة 174

يعاقب على المؤامرة التي يكون الغرض منها الوصول إلى إحدى الغايات المنصوص عليها في **المادة** 169 **من هذا القانون** بالسجن من عشر إلى ثلاثين سنة، إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها.

فإذا لم يتبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل إعداد تنفيذها، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى **عشر سنوات**.

المادة 175
(حذفت ونقلت مقتضياتها إلى المادة 1 – 171)

المادة 176

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، من دعا إلى **المؤامرة** ضد حياة أو شخص الملك أو ولي العهد، ولم تقبل دعوته.

المادة 177

يعاقب **بالسجن** من **خمس** إلى **عشر** سنوات، إذا كان موضوع الدعوة التي لم تقبل هو مؤامرة تهدف إلى إحدى الغايات المشار إليها في **المادة 169 من هذا القانون.**

المادة 178

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، من عقد العزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد حياة الملك أو شخصه، أو ضد حياة ولي العهد **أو شخصه**، ثم ارتكب عملا أو بدأ فيه بقصد إعداد التنفيذ بمفرده ودون مساعدة أحد.

المادة 179

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة **من 5.000 إلى 50.000 درهم**، من ارتكب إهانة موجهة إلى شخص الملك أو إلى شخص ولي العهد.

المادة 1 - 179

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم، من ارتكب إهانة موجهة إلى أعضاء الأسرة الملكية المشار إليهم في **المادة 168 من هذا القانون.**

المادة 180

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة عقوبة جنحية فقط، بموجب إحدى مواد هذا الفرع، يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية** طبقا **للمادة 1 - 39 من هذا القانون**، كما يمكن الحكم بالمنع من الإقامة **من سنة إلى خمس سنوات.**

المادة 1 - 180

يعاقب على محاولة الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع 2
الجنايات والجنح ضد الأمن الخارجي للدولة
(المواد 181 _ 200)

المادة 181

يعد مرتكبا لجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي ارتكب، **في وقت السلم أو في وقت الحرب**، أحد الأفعال الآتية:

1 - حمل السلاح ضد المغرب؛

2 - باشر اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو زودها بالوسائل اللازمة لذلك،إما بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب، وإما بزعزعة إخلاص القوات **المسلحة الملكية** وإما بأية وسيلة أخرى؛

3 - سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها، إما قوات مغربية وإما أراضى أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتادا أو ذخائر أو سفنا حربية أو منشآت أو آلات للملاحة الجوية، مملوكة للمملكة المغربية **أو مخصصة للدفاع عنها؛**

4 - سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها، بأي شكل كان وبأي وسيلة كانت، سرا من أسرار الدفاع الوطني أو تمكن بأي وسيلة كانت، من الحصول على سر من هذا النوع، بقصد تسليمه إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها؛

5 - أتلف أو أفسد عمدا سفنا أو آلات للملاحة الجوية أو أدوات أو مؤنا أو بنايات أو تجهيزات قابلة لأن تستعمل للدفاع الوطني، أو أحدث عمدا في هذه الأشياء تغييرا من شأنه أن يمنعها من العمل أو يسبب حادثة، سواء كان ذلك التغيير قبل تمام صنعها أو بعده.

المادة 182

يعد مرتكبا لجناية الخيانة، ويعاقب **بالسجن المؤبد**، كل مغربي ارتكب في وقت الحرب، أحد الأفعال الآتية:

1 - حرض **أفراد القوات المسلحة الملكية** على الانضمام إلى خدمة سلطة أجنبية أو سهل لهم وسائل ذلك أو قام بعملية التجنيد لحساب سلطة هي في حالة حرب مع المغرب؛

2 - باشر اتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها، وذلك بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب؛

3 - ساهم عمدا في مشروع لإضعاف معنوية الجيش أو الأمة، الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

يعد العسكريون من الأجانب العاملين في خدمة المغرب، مماثلين للمغاربة فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة **والمادة** 181 **من هذا القانون.**

المادة 183

يعاقب بالسجن من خمس إلى **عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم**، كل مغربي أو أجنبي ساهم عن علم وقت السلم، في مشروع لإضعاف معنوية الجيش، الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني.

المادة 184

يعاقب بالسجن من خمس إلى **عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم**، كل مغربي أو أجنبي ارتكب، وقت السلم أحد الأفعال الآتية:

1 - أساء عمدا صنع عتاد حربي، إذا لم يكن من شأن ذلك أن يسبب أي حادث؛

2 - أتلف أو حطم عمدا عتادا **أو تجهيزات** أو مؤنا مخصصة للدفاع الوطني أو **تستغل** لفائدته؛

3 - عطل مرور هذا العتاد **أو المؤن أو التجهيزات** بالعنف **أو بأي وسيلة كانت؛**

4 - ساهم عمدا في عمل أو في الإعداد لعمل قامت به عصابة واستعملت فيه القوة، قصد به ونتج عنه ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في **البنود** السابقة من هذه المادة.

المادة 185

يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب **بالسجن المؤبد** كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في المادة **181** البنود (2) و(3) و(4) و(5) **والمادة 182 من هذا القانون.**

المادة 186

من حرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في **المواد** 181 إلى 185، وكذلك **من** عرض ارتكابها، يعاقب بعقوبة الجناية نفسها.

المادة 187

تعتبر من أسرار الدفاع الوطني في تطبيق هذا القانون:

1 - المعلومات العسكرية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية أو الصناعية التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص **المكلفون** بالمحافظة عليها، وتستلزم مصلحة الدفاع الوطني أن تبقى **سرية** بالنسبة إلى أي شخص آخر؛

2 - الأشياء **والأدوات والوثائق** والرسوم **والتصاميم** والخرائط و**المعطيات المعلوماتية** والنسخ والصور الفوتوغرافية أو أي صور أخرى أو أي وثائق كيفما كانت، التي توجب طبيعتها أن لا يطلع عليها إلا الأشخاص **المكلفون** باستعمالها أو المحافظة عليها أو أن تبقى **سرية** بالنسبة إلى أي شخص آخر لكونها يمكن أن تؤدي إلى كشف معلومات من أحد الأنواع المبينة في البند السابق؛

3 - المعلومات العسكرية، من أي طبيعة كانت، التي لم تنشر من طرف الحكومة ولا تدخل ضمن ما سبق والتي منع نشرها أو إذاعتها أو إفشاؤها أو أخذ صور منها إما بظهير **أو قانون** وإما بمرسوم؛

4 - المعلومات المتعلقة إما بالإجراءات المتخذة للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في جنايات أو جنح ضد **أمن الدولة الخارجي،** أو القبض عليهم، **أو** بسير المتابعات والتحقيقات **أو** بالمناقشات أمام محكمة الموضوع.

المادة 188

يعد مرتكبا لجريمة المس **بالأمن الخارجي للدولة،** كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأعمال الآتية :

1 - تعريض المغرب لإعلان الحرب، وذلك بإتيانه أعمالا لم تقرها الحكومة؛

2 - تعريض المغاربة إلى الانتقام، وذلك بإتيانه أعمالا لم تقرها الحكومة؛

عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في البندين (1) و(2) السابقين وقت الحرب، فإنها تعاقب بالسجن من خمس إلى **عشرين سنة.**

أما إذا ارتكبت في وقت السلم، فإنها **تعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم.**

المادة 189

يعد مرتكبا لجناية المس **بالأمن الخارجي للدولة**، ويعاقب بالسجن من خمس إلى **عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم**، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - مراسلة أو اتصالا مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية، في وقت الحرب، دون إذن من الحكومة؛

2 - القيام بأعمال تجارية مع رعايا دولة أو عملاء سلطة معادية، مباشرة أو بواسطة وذلك في وقت الحرب، وبالرغم من الحظر المقرر.

المادة 190

يعد مرتكبا لجناية المس **بالأمن الخارجي للدولة** كل مغربي أو أجنبي أقدم، بأي وسيلة كانت، على إلحاق الضرر بوحدة التراب المغربي.

فإذا ارتكبت هذه الجريمة وقت الحرب، فإن العقوبة هي الإعدام.

أما إذا ارتكبت وقت السلم فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشرين سنة.

المادة 191

يعد مرتكبا لجريمة المس **بالأمن الخارجي للدولة** كل من باشر اتصالات مع عملاء سلطة أجنبية، إذا كان الغرض منها أو ترتب عنها إضرار بالوضع العسكري أو الدبلوماسي للمغرب.

فإذا كانت الجريمة قد وقعت في وقت الحرب، فإن العقوبة هي السجن من **عشر** إلى ثلاثين سنة.

أما إذا وقعت وقت السلم، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس **سنوات** والغرامة من **10.000** إلى **100.000** درهم.

المادة 192

يعد مرتكبا لجريمة المس **بالأمن الخارجي للدولة**، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - الحصول بأي وسيلة كانت على حيازة سر من أسرار الدفاع الوطني أو إبلاغه إلى علم الجمهور أو إلى أي شخص لا حق له في الاطلاع عليه من غير أن يقصد من ذلك تسليمه إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها؛

2 - ارتكاب إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للنظم، مكن غيره من إتلاف أو اختلاس أو انتزاع كلي أو جزئي، ولو بصفة مؤقتة، لأشياء أو أدوات أو وثائق أو معلومات أو **معطيات معلوماتية** عهد بها إليه، وكان الاطلاع عليها يؤدي إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني، وكذلك السماح للغير بالاطلاع عليها أو أخذ صورة أو نسخة منها، ولو بصفة جزئية؛

3 - تسليم أو إبلاغ إما اختراع يهم الدفاع الوطني، وإما معلومات **أو معطيات معلوماتية** أو دراسات أو أساليب صناعية تتصل باختراع من هذا النوع أو باستعماله الصناعي الذي يهم الدفاع الوطني، إلى شخص يعمل لحساب سلطة أو مؤسسة أجنبية، دون إذن سابق من السلطة المختصة.

إذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في البنود السابقة في وقت الحرب، فإن العقوبة تكون السجن من **عشر** إلى **عشرين سنة**.

أما إذا ارتكبت في وقت السلم، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة **من 10.000 إلى 100.000 درهم.**

المادة 193

يعد مرتكبا لجريمة المس **بالأمن الخارجي للدولة**، كل مغربي أو أجنبي ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - الدخول في أحد الحصون أو المنشآت أو المراكز أو المستودعات أو الأماكن التي تجري فيها الأشغال أو المعسكرات أو أماكن مبيت الجنود أو نزولهم أو سفينة حربية أو سفينة تجارية مستعملة لأغراض الدفاع الوطني أو طائرة أو سيارة حربية أو مبنى حربي أو بحري من أي نوع كان أو أي مبنى أو مكان شغل للدفاع الوطني، إذا كان الدخول بواسطة ارتداء زي زائف، أو اتخاذ إسم مزور أو بإخفاء صفته أو جنسيته الحقيقة؛

2 - تنظيم أي وسيلة للتراسل أو الإرسال يمكن أن تضر بالدفاع الوطني، وذلك بطريقة خفية ولو لم يستعمل لذلك زيا زائفا، ولا أخفى إسمه أو صفته أو جنسيته؛

3 - التحليق فوق الأراضي المغربية باستعمال طائرة أجنبية، دون أن يرخص له بذلك بمقتضى اتفاقية دبلوماسية أو تصريح من السلطات المغربية؛

4 - القيام برسم أو تصوير أو نسخ أو عملية طبوغرافية داخل الأماكن أو المنشآت أو المراكز أو المباني العسكرية أو البحرية الموجودة داخل منطقة محظورة بأمر صادر من السلطة العسكرية أو البحرية، وذلك دون إذن من تلك السلطة؛

5 - الإقامة داخل دائرة معينة تحيط بمنشآت محصنة أو مبنى عسكري أو بحري وذلك بالرغم من صدور أمر من السلطة المختصة بمنع ذلك.

فإذا ارتكبت الجرائم المشار إليها في البنود السابقة في وقت الحرب، فإن العقوبة هي السجن من **عشر** إلى ثلاثين سنة.

أما إذا ارتكبت في وقت السلم، فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس **سنوات** والغرامة من **10.000 إلى 100.000 درهم.**

المادة 194

يعد مرتكبا لجريمة المس **بالأمن الخارجي للدولة**، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **10.000** إلى **100.000** درهم، كل مغربي أو أجنبي، ارتكب عمدا في وقت الحرب، عملا من غير الأعمال المشار إليها في **المواد** السابقة، من شأنه أن يضر بالدفاع الوطني.

المادة 195

يعد مرتكبا لجريمة المس **بالأمن الخارجي للدولة**، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **10.000 إلى 100.000** درهم، كل مغربي أو أجنبي جند وقت السلم أشخاصا في الأراضي المغربية لحساب سلطة أجنبية.

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة على هذه الجريمة إذا ارتكبت في زمن الحرب، ما لم ينطبق عليها وصف جريمة أشد.

المادة 1 - 195

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم، كل شخص :

1 - تم تجنيده للقتال في نزاع مسلح وليس من مواطني الدولة الأطراف في هذا النزاع ولا ينتمي للقوات المسلحة لهذه الدولة بقصد الحصول أو محاولة الحصول على منافع أو مزايا شخصية؛

2 - تم تجنيده للقيام بأعمال عنف تهدف إلى الإطاحة بالمؤسسات الدستورية أو المس بالوحدة الترابية لدولة ولا ينتمي لقواتها المسلحة، بقصد الحصول أو محاولة الحصول على مزايا أو منافع شخصية.

المادة 2 - 195

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، كل من سير أو نظم جماعة أو كيان

أو تنظيم بقصد تجنيد أو استخدام أو تمويل أو تجهيز أو تدريب عسكري لمن أشير إليهم في المادة السابقة.

المادة 3 - 195

تكون العقوبة هي السجن من خمس عشرة إلى ثلاثين سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم، إذا استهدف التجنيد أو التدريب المشار إليه في المادة السابقة قاصرين دون الثامنة عشر.

المادة 196

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة، كل مغربي أو أجنبي يرتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - أن يقدم مددا أو وسيلة تعيش أو مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع إلى مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد **أمن الدولة الخارجي،** مع علمه بنواياهم؛

2 - أن يحمل عن علم مراسلات مرتكبي الجنايات أو الجنح ضد **أمن الدولة الخارجي،** أو أن يسهل لهم عن علم بأي وسيلة كانت البحث عن الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفاءها أو نقلها أو إرسالها؛

3 - أن يخفي عن علم الأشياء أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في ارتكاب الجنايات أو الجنح المشار إليها، أو الأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصل عليها من تلك الجرائم؛

4 - أن يتلف عن علم أو يختلس أو يخفي أو يستر أو يغير وثيقة عامة أو خاصة، كان من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح المشار إليها في **البنود** السابقة، أو العثور على أدلتها، أو معاقبة مرتكبيها.

مع ذلك، فإنه يجوز **للمحكمة** أن تعفي من العقوبة المقررة الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، إذا كانوا من أقارب مرتكبي الجريمة أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة ولم يساهموا في الجناية أو الجنحة بوسيلة أخرى من وسائل المساهمة غير ما نصت عليه هذه المادة.

المادة 197

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة طبقا لإحدى مواد هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، يجوز **الحكم** بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون، كما** يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة **من سنة إلى خمس سنوات.**

المادة 198

الجرائم التي تمس **بالأمن الخارجي للدولة،** يطبق عليها القانون الجنائي المغربي، سواء ارتكبت داخل **إقليم** المملكة أو خارجه.

تجوز متابعة مرتكبيها دون تقيد بأحكام المواد **704** إلى **712 من قانون** المسطرة الجنائية.

يعاقب على محاولة الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 199

يجب الحكم بمصادرة الأشياء والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجنايات والجنح **المنصوص عليها في هذا الفرع، بصرف النظر عن كونها** ملكا للمحكوم عليه أو لغيره.

يجب الحكم كذلك بمصادرة المكافأت التي حصل عليها المحكوم عليه أو ما يعادل قيمتها.

علاوة على إمكانية الحكم بالمصادرة كتدبير وقائي وفقا للمادة 89 من هذا القانون، يحكم وجوبا بالمصادرة المنصوص عليها في المواد 42 و43 و44 من هذا القانون، في حالة الإدانة من أجل إحدى الجنايات أو الجنح، المنصوص عليها في هذا الفرع، إذا ارتكبت في زمن السلم.

أما إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب، فيحكم وجوبا بمصادرة الأشياء والأموال المشار إليها في المادة 42 من هذا القانون، بصرف النظر عن كونها ملكا للمحكوم عليه أو غيره، كما تصادر قيمتها في حالة تفويتها. ويجوز كذلك الحكم بمصادرة جزء من أموال المحكوم عليه الأخرى، لا يتجاوز نصف ممتلكاته.

المادة 200

لا تحول أحكام هذا الفرع، دون تطبيق النصوص التي تضمنها **قانون القضاء العسكري** في جرائم الخيانة والتجسس، في الحالات المشار إليها في **ذلك القانون.**

الفرع 3
الجنايات والجنح ضد الأمن الداخلي للدولة
(المواد من 201 _ 207)

المادة 201

يعد مرتكبا لجناية المس **بالأمن الداخلي** للدولة، ويعاقب **بالسجن المؤبد،** من ارتكب اعتداء الغرض منه إما إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسلح ضد فريق آخر وإما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في منطقة أو أكثر.

يعاقب بالسجن من خمس إلى **خمسة عشر سنة وغرامة من 50.000 إلى 150.000 درهم،** من دبر مؤامرة لهذا الغرض إذا تبعها ارتكاب عمل أو شروع فيه لإعداد تنفيذها.

أما إذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا الشروع فيه لإعداد التنفيذ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى **ثلاث سنوات والغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم.**

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم،** من دعا إلى تدبير مؤامرة ولم تقبل دعوته.

المادة 202

يعد مرتكبا لجناية المس **بالأمن الداخلي** للدولة ، ويعاقب **بالسجن المؤبد:**

1 - من تولى أو باشر بغير حق ولا مبرر مشروع، رئاسة إحدى وحدات الجيش أو سفينة حربية أو أكثر أو طائرة عسكرية أو

أكثر أو مكان محصن أو مركز عسكري **أو مطار** أو ميناء أو **مدينة أو منطقة؛**

2 - من احتفظ برئاسة عسكرية، أيا كانت، ضد أوامر **سلطة شرعية؛**

3 - كل قائد عسكري استبقى قواته متجمعة بعد صدور أمر **السلطة الشرعية** بتسريحها أو تفريقها؛

4 - من قام بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة أو أمر بتأليفها أو قام باستخدام أو تجنيد جنود أو أمر بذلك أو أمدهم أو زودهم بأسلحة أو ذخائر.

المادة 203

يعد مرتكبا لجناية المس **بالأمن الداخلي** للدولة، ويعاقب **بالسجن المؤبد،** كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ما، وذلك إما بقصد الاستيلاء على أموال عامة، وإما بقصد اكتساح عقارات أو أملاك أو ساحات أو **مدينة أو منطقة** أو حصون أو مراكز أو مخازن أو مستودعات أو موانئ أو سفن أو مراكب أو **مطارات أو طائرات،** مملوكة للدولة، وإما بقصد نهب أو اقتسام الممتلكات العامة، سواء كانت قومية أو مملوكة لفئة من المواطنين وإما بقصد الهجوم على القوات العمومية العاملة ضد مرتكبي تلك الجنايات أو مقاومتها.

تطبق نفس العقوبة، على من تولى تسيير العصابة الثائرة أو تأليفها أو أمر بتأليفها، أو قام بتنظيمها أو أمر بتنظيمها، أو زودها أو أمدها عمدا وعن علم بأسلحة أو ذخيرة أو أدوات الجناية، أو بعث لها بإمدادات من المؤن أو قدم مساعدة بأي وسيلة أخرى إلى مسيري العصابة أو قوادها.

المادة 204

في **حالة** ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في **المادة 201 من هذا القانون،** من طرف عصابة **مسلحة،** فإن العقوبة المقررة في تلك المادة تطبق، على جميع الأشخاص المنخرطين في العصابة دون تمييز.

المادة 205

في حالة التجمع الثوري، الذي يكون الغرض منه أو ينتج عنه إحدى الجنايات المشار إليها في **المادة 203 من هذا القانون**، فإن الأشخاص الذين انخرطوا في تلك العصابة **المسلحة** دون أن يباشروا فيها قيادة ولا وظيفة معينة، ولكن قبض عليهم في مكان التجمع يعاقبون بالسجن من خمس إلى **خمس عشرة سنة وغرامة من 50.000 إلى 150.000 درهم.**

المادة 206

يعد مرتكبا لجريمة المس **بالأمن الداخلي** للدولة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى **عشر سنوات** وغرامة **من 2.000 إلى 100.000 درهم**، من تسلم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من شخص أو جماعة أجنبية، بأي صورة من الصور هبات أو هدايا أو قروضا أو أي فوائد أخرى مخصصة أو مستخدمة كليا أو جزئيا لتسيير أو تمويل نشاط أو دعاية، من شأنها المساس بوحدة المملكة المغربية أو سيادتها أو استقلالها أو زعزعة ولاء المواطنين للدولة المغربية ولمؤسسات الشعب المغربي.

المادة 207

في **الحالات** المشار إليها في المادة السابقة، يجب الحكم بالمصادرة **المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون الأموال** أو الأشياء أو **المنافع** التي سلمت **للمحكوم عليه أو ما يعادل قيمتها.**

يجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم بحرمانه كليا أو جزئيا من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية** طبقا **للمادة 1 - 39 من هذا القانون.**

الفرع 4
أحكام عامة على نصوص هذا الباب
(المواد 208 _ 216)

المادة 208

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى **عشرين سنة، كل** من كان على علم بأغراض وطبيعة العصابات المشار إليها في **هذا الباب،** وقدم لها، باختياره وبدون أي إكراه، مسكنا أو مكانا للإلتجاء أو التجمع.

المادة 209

يعد مرتكبا لجريمة عدم التبليغ عن المس **بأمن** الدولة، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من **10.000 إلى 50.000 درهم،** كل شخص كان على علم بخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بعقوبة جناية بمقتضى نصوص هذا الباب، ورغم ذلك لم يبلغ عنها فورا السلطات القضائية أو الإدارية أو العسكرية بمجرد علمه بها.

المادة 210

في الحالة المشار إليها في المادة السابقة، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة علاوة على ذلك، بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية** طبقا **للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 211

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبقا للشروط المقررة **في المواد من** 143 **إلى** 145 **من هذا القانون،** من أخبر من الجناة، قبل غيره السلطات المشار إليها في **المادة** 209 **من هذا القانون** بجناية أو جنحة ضد **أمن** الدولة، وذلك قبل أي تنفيذ أو شروع فيه.

المادة 212

إذا حصل التبليغ بعد تمام تنفيذ الجناية أو الجنحة أو بعد محاولتها، ولكن قبل بدء المتابعة، فإن العذر المعفي من العقاب، المقرر في **المادة** السابقة يكون اختياريا فقط.

المادة 213

يتمتع بعذر معف من العقوبة، فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها **في المواد** 203 و204 و205 **من هذا القانون**، الأشخاص الذين انخرطوا في العصابات المسلحة من غير أن يباشروا فيها قيادة ما ولم يتولوا فيها أي وظيفة معينة، وعلاوة على ذلك انسحبوا منها عند أول إنذار يصدر من السلطات المدنية أو العسكرية، دون أن يحملوا سلاحا ودون أن يبدوا مقاومة.

المادة 214

الأعذار المعفية من العقوبة لا تحول دون معاقبة المستفيدين منها عن الجنايات أو الجنح الأخرى التي ارتكبوها شخصيا أثناء الفتنة أو بسببها.

المادة 215

يجوز أن يحكم على الأشخاص الذين يعفون من العقوبة، تطبيقا **للمادتين** 211 و213 **من هذا القانون بواحد أو أكثر** من التدابير الوقائية **الشخصية أو العينية المقررة بمقتضى هذا القانون.**

المادة 216

الجنايات والجنح المشار إليها في هذا الباب لها الأولوية على غيرها في التحقيق والمحاكمة.

المادة 217
(حـــذفت)

المادة 218
(حـــذفت)
(لأن التمييز من الجرائم وإذا كان ضروريا فمكانه قانون السجون)

الباب الأول مكرر

الإرهاب وتحويل الطائرات والتخريب والتعييب والإتلاف والتفجير
(المواد من 1 – 218 _ 45 – 218)

الفرع 1
الإرهـاب
(المواد 1 – 218 _ 9 - 218)

المادة 1 – 218

تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف :

1- الاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛

2- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو تزييف أختام الدولة أو الدمغات أو الطوابع أو العلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في المواد 360 و361 و362 من هذا القانون؛

3- التخريب أو التعييب والإتلاف؛

4- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

5- السرقة وانتزاع الأموال؛

6- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون؛

7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

8- تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى المشار إليها على التوالي في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة؛

9- تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب؛

10- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع علمه بذلك.

المادة 1 - 1 – 218

تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية :

1 - الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها؛

2 - تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع؛

3 - تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية داخل المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك.

غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا اعتباريا، يعاقب بالغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليهما في المادة 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص الاعتباري أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

المادة 2 – 218 (7 – 218 سابقا)

يعاقب بالحبس من سنتين إلى **خمس سنوات**، كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الاتصال السمعية البصرية والإلكترونية.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة أشخاص أو كيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية، بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا اعتباريا، يعاقب بالغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليهما في المادة 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص الاعتباري أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

المادة 3 - 218

يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 1 - 218 **من هذا القانون**، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.

ويعاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر.

تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.

المادة 4 - 218

يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

تكون الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج **إقليم المملكة**، وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل:

1 - القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، **بتوفير** أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا :

- لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية **سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع؛**

- أو بواسطة شخص إرهابي؛

- أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية؛

- تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛

2 - محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة:

1 - فيما يخص **الشخص الذاتي**، بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم؛

2 - فيما يخص الشخص **الاعتباري**، بالغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات وإلى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة إلى الضعف:

1 – عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

2 – عندما ترتكب الجرائم في إطار منظمة **إجرامية؛**

3 - في حالة العود.

المادة 1 – 4 - 218

يجب الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة تمويل الإرهاب أو من أجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأدوات و الأشياء والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة

والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات، مع حفظ حق الغير حسن النية.

المادة 2 – 4 - 218

من أجل تطبيق أحكام المادتين 4 - 218 و1 – 4 - 218 من هذا القانون، يراد بما يلي:

العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

الممتلكات: أي نوع من الأموال والأملاك، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.

المادة 5 - 218

كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة، إذا تعلق الأمر بإقناع أو دفع أو تحريض قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك.

غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا اعتباريا، يعاقب بالغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليهما في المادة 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص الاعتباري أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

المادة 6 - 218

بالإضافة إلى حالات المشاركة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، كل شخص يقدم عمدا لمن يرتكب فعلا إرهابيا أو يساهم أو يشارك فيه، أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، أو مساعدات نقدية أو وسائل **عيش** أو تراسل أو نقل، أو مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكل من يعينه على التصرف فيما حصل عليه من عمله الإجرامي، وكل من يقدم له أي نوع من أنواع المساعدة مع علمه بذلك.

غير أنه يجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة **أصول أو فروع** من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها، إذا قدموا له مسكنا أو وسائل عيش شخصية فقط.

المادة 7 – 218

يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 - 218 **من هذا القانون**، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي:

1 - الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد؛

2 - السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للفعل يصل إلى **ثلاثين** سنة؛

3 - يرفع الحد الأقصى للعقوبات الأخرى السالبة للحرية إلى الضعف دون أن يتجاوز ثلاثين سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الحبس؛

4 - إذا كانت العقوبة المقررة للفعل غرامة، يضاعف الحد الأقصى للغرامة مائة مرة دون أن تقل عن 100.000 درهم.

إذا كان الفاعل شخصا **اعتباريا**، يجب الحكم بحله والحكم بالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في **المادة 62 من هذا القانون** مع عدم المساس بحقوق الغير **حسن النية**.

المادة 8 - 218

يؤاخذ بعدم التبليغ عن جريمة إرهابية، ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من كان على علم بمخطط أو أفعال تهدف إلى ارتكاب أعمال معاقب عليها بوصفها جريمة إرهابية، ولم يبلغ

عنها فورا بمجرد علمه بها، الجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية.

غير أنه يجوز للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه **المادة**، أن تعفي من العقوبة أقارب وأصهار من ارتكب جريمة إرهابية أو ساهم أو شارك فيها إلى غاية الدرجة الرابعة.

إذا تعلق الأمر بشخص **اعتباري**، فيعاقب بغرامة **من** 100.000 **إلى** 1.000.000 درهم.

المادة 9 - 218

يتمتع بعذر معف من العقاب طبق الشروط المنصوص عليها في **المادتين** 143 و145 **من هذا القانون**، الفاعل أو المساهم أو المشارك، الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية أو الإدارية أو العسكرية عن وجود اتفاق جنائي أو وجود عصابة **إجرامية أو منظمة إجرامية** لأجل **ارتكاب** جريمة إرهابية، إذا قام بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف **العصابة الإجرامية أو المنظمة الإجرامية** وقبل إقامة الدعوى العمومية.

إذا تم التبليغ عن الأفعال المذكورة بعد ارتكاب الجريمة، يخفض **الحد الأقصى** إلى النصف بالنسبة للفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يقدم نفسه تلقائيا للسلطات المذكورة أعلاه ويبلغ عن الفاعلين أو المساهمين أو المشاركين في الجريمة **ويدلي بمعلومات من شأنها إفادة البحث.**

إذا كانت العقوبة هي الإعدام تحول إلى السجن المؤبد، وإذا كانت هي السجن المؤبد تخفض إلى السجن من **عشرين** إلى **ثلاثين** سنة.

الفرع 2
تحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية والسفن وباقي وسائل النقل العمومي
(المواد 10 – 218 _ 15 – 218)

المادة 10 – 218 (607 مكرر سابقا)

يعاقب بالسجن من **عشر** إلى **عشرين** سنة **وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم**، كل من كان على متن طائرة ما، خلال تحليقها، فاستولى عليها أو فرض مراقبته عليها بعنف بأي وسيلة من الوسائل.

المادة 11 – 218

(الفقرة الثانية من 607 مكرر سابقا)

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، كل من قام عمدا بتهديدات أو أعمال عنف ضد الملاحين الموجودين على متن طائرة، خلال تحليقها، قصد تحويلها أو المس بسلامتها.

المادة 12 – 218

(الفقرة الثالثة من 607 مكرر سابقا)

لأجل تطبيق **المادتين** السابقتين، تعتبر الطائرة في حالة تحليق من الوقت الذي تنتهي فيه عملية الركوب وتغلق فيه جميع الأبواب الخارجية إلى الوقت الذي تفتح فيه هذه الأبواب لأجل **هبوط** الركاب.

في حالة **هبوط** اضطراري، يعتبر التحليق مستمرا إلى أن تتكفل السلطة المختصة بالطائرة والأشخاص والأمتعة الموجودة على متنها.

المادة 13 – 218

(الفقرتان الرابعة والخامسة من 607 مكرر سابقا)

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، كل من ألحق، عمدا بطائرة في حالة **خدمة**، أضرارا تجعلها غير قادرة على التحليق أو من شأنها المس بسلامة تحليقها.

تعتبر الطائرة في حالة **خدمة**، من الوقت الذي يشرع فيه المستخدمون بالأرض أو الطاقم في إعداد هذه الطائرة لتحليق معين إلى أن ينصرم أجل أربع وعشرين ساعة على كل نزول، وتمتد مدة

الخدمة كيفما كان الحال إلى مجموع المدة التي توجد الطائرة خلالها في حالة تحليق حسب مدلول المادة **12 – 218 من هذا القانون.**

المادة 14 – 218
(607 مكرر مرتين سابقا)

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، كل من أتلف منشآت أو مصالح للملاحة الجوية أو ألحق بها أضرارا أو أخل بسيرها، إذا كان من شأن أحد هذه الأعمال المس بسلامة الطائرة، وكذا كل من قدم معلومات يعرف أنها خاطئة قصد المس بسلامة هذه الطائرة.

المادة 15 – 218

تطبق مقتضيات هذا الفرع، على الجرائم الواقعة على السفن والبواخر والقطارات وباقي وسائل النقل العمومي الجماعية الأخرى.

تعتبر السفن والبواخر والقطارات في حالة خدمة، متى كانت جاهزة للإقلاع بإغلاق أبوابها الخارجية إلى حين فتح هذه الأبواب تلقائيا أو من طرف الطاقم المسؤول عن ذلك.

تعتبر باقي وسائل النقل العمومي الجماعية الأخرى في حالة خدمة، متى كانت جاهزة للسير وعلى متنها أشخاص.

الفرع 3
التخريب والتعييب والإتلاف والتفجير
(المواد 16 – 218 _ 45 - 218)

المادة 16 – 218 (580 سابقا)

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، كل من :

1 - **أضرم** النار عمدا في مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو منتقل أو متجر أو ورش، إذا كانت هذه المحلات مسكونة، أو في أي محل آخر مسكون سواء كان مملوكا له أو لغيره.

2 - أضرم النار عمدا في ناقلات أو طائرات أو باخرة أو سفينة أو عربات بها أشخاص أو في عربات ليس بها أحد ولكنها تكون جزء من قافلة بها أشخاص.

المادة 17 – 218 (581 سابقا)

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، من **أضرم** النار عمدا في شيء غير مملوك له من الأشياء الآتية:

1 - مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، أو ورش أو متجر، إذا كان غير مسكون؛

2 - ناقلة أو باخرة أو سفينة أو طائرة ليس بها أشخاص؛

3 - غابات أو أخشاب مقطوعة أو أخشاب موضوعة في حزم أو أكوام؛

4 - مزروعات قائمة أو تبن أو قش أو محصولات موضوعة في حزم أو أكوام؛

5 - عربات **فارغة** أو **مملوءة** ببضائع أو منقولات، إذا لم تكن جزء من قافلة **بها أشخاص**.

المادة 18 – 218 (582 سابقا)

يعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم**، من **أضرم** النار عمدا أو أمر بذلك في شيء مملوك له من الأشياء المعدودة في المادة السابقة، وسبب بذلك لغيره ضررا أيا كان.

تطبق نفس العقوبة على من **أضرم** النار، بناء على أمر المالك، في هذه الحالة.

المادة 19 – 218 (583 سابقا)

يعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم**، من **أضرم** النار عمدا في شيء، أيا كان مملوكا له أو **لغيره**، موضوع بشكل يسمح بانتقال الحريق، فحرق بسبب هذا الاتصال مالا مملوكا للغير من الأموال المعدودة في **المادة 17-218 من هذا القانون.**

المادة 20 – 218

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، من تسبب في غير الحالات المشار إليها في المادة 435 من هذا القانون والبند (1) من المادة 591 من هذا القانون، في إحداث حريق في أملاك عقارية أو منقولة للغير لعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين.

المادة 21 – 218

عندما تكون الممتلكات أو الأشياء، المشار إليها في المادة 19-218 من هذا القانون، زهيدة القيمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم.

المادة 22 – 218 (584 سابقا)

في جميع الحالات المشار إليها في المواد 17-218 إلى 19-218 **من هذا القانون**، إذا ترتب عن الحريق العمد موت شخص أو أكثر فإن مرتكب الحريق يعاقب **بالسجن المؤبد.**

إذا ترتب عن الحريق جروح أو عاهة مستديمة، فالعقوبة هي **السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.**

المادة 23 – 218 (585 سابقا)

تطبق العقوبات المقررة في المواد 16-218 إلى 22-218 **من هذا القانون**، حسب التفصيلات المقررة فيها، على من خرب عمدا بواسطة مفرقعات أو أي مادة متفجرة، كلا أو جزءا من مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى أو باخرة أو سفينة أو ناقلة من أي نوع أو

عربة أو طائرة أو متجر أو ورش أو إحدى ملحقاتها، وعلى العموم أي شيء منقول أو عقار من أي نوع.

يعاقب على المحاولة طبقا **للمادتين 1 – 114 و115 من هذا القانون.**

المادة 24 – 218 (586 سابقا)

يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة **وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم**، من خرب عمدا، بواسطة مفرقعات أو أية مادة متفجرة، مسالك عامة أو خاصة أو حواجز أو سدودا أو طرقا أو قناطر أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية، ويعاقب على محاولة **هذه الجناية** كالجريمة التامة.

المادة 25 – 218 (587 سابقا)

يعاقب بالسجن من **عشر** إلى **عشرين سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، من وضع عمدا شحنة متفجرة في طريق عام أو خاص، **ويعاقب على محاولة هذه الجناية كالجريمة التامة.**

المادة 26 – 218 (588 سابقا)

إذا نتج عن الجرائم المشار إليها في إحدى المادتين 24-218 أو 25-218 **من هذا القانون**، موت شخص أو أكثر، فإن الجاني يعاقب **بالسجن المؤبد**، وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة، فالعقوبة هي **السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.**

المادة 27 – 218 (589 سابقا)

يتمتع بعذر معف من العقاب، بالشروط المقررة في المادتين 143و145 **من هذا القانون**، أحد الجناة في الجرائم المشار إليها في **المواد 23-218 إلى 25-218 من هذا القانون**، إذا أخطر بها السلطة **المختصة** وكشف عن شخصية الجناة الآخرين وكان ذلك قبل تمام الجريمة وقبل أي متابعة، وكذلك إذا مكن من القبض على بقية الجناة ولو كان ذلك **بعد تحريك الدعوى العمومية.**

المادة 28 – 218 (590 سابقا)

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، من خرب أو هدم عمدا بأي وسيلة كانت، كلا أو بعضا من مبان أو قناطر، أو حواجز أو سدود أو طرق أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية، مملوكة لغيره وكذلك من تسبب في انفجار آلة بخارية أو تخريب محرك آلي في منشآت صناعية.

إذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة **موت** شخص أو أكثر، فإن الجاني يعاقب **بالسجن المؤبد**، وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة، فالعقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة **والغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.**

المادة 29 – 218 (591 سابقا)

يعاقب **بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، من وضع في ممر أو طريق عام شيئا يعوق مرور الناقلات، أو استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها، وكان غرضه من ذلك التسبب في حادثة أو تعطيل المرور أو مضايقته.

إذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة **موت** شخص أو أكثر، فإن الجاني يعاقب **بالسجن المؤبد**، وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة، فالعقوبة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة **والغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.**

المادة 30 – 218 (592 سابقا)

في غير الحالات المشار إليها في **المادة** 276 **من هذا القانون**، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، كل من أحرق أو أتلف عمدا بأي وسيلة كانت، سجلات أو أصول الوثائق المتعلقة بالسلطة العامة أو صورها الرسمية أو سندات أو حججا، أو سفتجة أو أوراقا تجارية أو بنكية متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو إبراء.

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، إذا تعلق الأمر بأوراق أخرى متضمنة أو منشئة لالتزامات أو تصرفات أو إبراء.

المادة 31 – 218 (593 سابقا)

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالعقوبات المقررة في **المادة** السابقة، حسب التفصيلات الموضحة بها، من أتلف أو اختلس أو أخفى أو حرف، عن علم وثيقة عامة أو خاصة، من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح أو كشف أدلتها أو عقاب مرتكبيها.

المادة 32 – 218 (594 سابقا)

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من **خمس** إلى **عشر سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم**، مرتكبو النهب أو التخريب لمواد غذائية أو بضائع أو منقولات أخرى، في جماعات أو عصابات باستعمال القوة.

إذا أثبت الجناة أنهم قد دفعوا إلى المساهمة في الاضطرابات بواسطة محرضين أو مهيجين، تكون العقوبة **هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم.**

المادة 33 – 218 (595 سابقا)

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى سنتين وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من خرب أو هدم أو كسر أو عيب، عمدا شيئا مما يأتي:

1 ـ بناء أو تمثالا أو رسما أو أي شيء آخر مخصص للزينة أو المنفعة **العامة** أنشأته أو وضعته السلطة العامة أو أذنت به؛

2 ـ بناء أو تمثالا أو رسما أو شيئا ما له قيمة فنية موضوعا في متحف أو مكان مخصص للعبادة، أو في أي مبنى مفتوح **للعموم.**

المادة 34 – 218 (596 سابقا)

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى سنتين وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من عيب عمدا بضائع أو مواد أو محركات آلية

أو أدوات أيا كانت تستخدم في الصناعة وذلك باستعمال مواد متلفة أو أي وسيلة أخرى.

تضاعف العقوبة، إذا كان الفاعل عاملا في المصنع أو مستخدما في المحل التجاري.

المادة 35 – 218

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب عمدا في الإضرار بمال منقول مملوك للغير ترتب عنه خسائر تفوق قيمتها 10.000 درهم.

غير أنه لا يجوز المتابعة إلا بناء على شكاية المتضرر.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

لا يستفيد المشارك والمساهم من هذا التنازل.

المادة 36 – 218 (597 سابقا)

في غير الحالات المشار إليها في **القانون** المنظم للغابات، يعاقب بالحبس من **ستة أشهر** إلى **ثلاث سنوات** وغرامة **2.000** إلى **20.000** درهم، من أتلف مزروعات قائمة على سوقها أو نباتات نمت طبيعيا أو بغرس الإنسان.

المادة 37 – 218 (598 سابقا)

في غير الحالات المشار إليها في المادتين 518 و519 **من هذا القانون،** يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ثلاثة أشهر وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين،** من قطع حبوبا أو كلأ مملوكا لغيره.

تضاعف العقوبة، إذا كانت الحبوب لم تنضج بعد.

المادة 38 – 218 (599 سابقا)

في غير الحالات المشار إليها في القانون المنظم للغابات، فإن من اقتلع شجرة أو أكثر مملوكة لغيره، أو قطعها أو عيبها أو أزال

قشرتها بطريقة تميتها أو أتلف طعمة أو أكثر مغروسة فيها، يعاقب على التفصيل الآتي، استثناء من قاعدة عدم تعدد العقوبات المقررة في المادة **1 - 120 من هذا القانون**:

1 ـ بالحبس من شهر **واحد** إلى **ثلاثة أشهر** وغرامة من **2.000** إلى **5.000** درهم عن كل شجرة، بشرط ألا يتجاوز مجموع عقوبات الحبس **ثلاث سنوات والغرامة 20.000 درهم**؛

2 ـ بالغرامة من **2.000** إلى **3.000** درهم عن كل طعمة بشرط ألا يتجاوز مجموع **الغرامات 20.000 درهم**.

المادة 39 – 218 (600 سابقا)

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى **ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من أتلف أو كسر آلة من الآلات الزراعية أو حظيرة ماشية أو مأوى ثابتا أو متنقلا مخصصا للحارس أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

المادة 40 – 218 (601 سابقا)

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر** إلى **ثلاث سنوات** وغرامة من **2.000** إلى **5.000** درهم، من سمم دابة من دواب الركوب أو الحمل أو الجر، أو من البقر أو الأغنام أو الماعز أو غيرها من أنواع الماشية أو كلب حراسة أو أسماكا في مستنقع أو ترعة أو حوض مملوكة للغير.

المادة 41 – 218 (602 سابقا)

يعاقب بالحبس من **شهر واحد** إلى **سنة** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من قتل أو بتر بغير ضرورة أحد الحيوانات المشار إليها في المادة السابقة أو أي حيوان آخر من الحيوانات المستأنسة الموجودة في أماكن أو مباني أو حدائق أو ملحقات أو أراض يملكها أو يستأجرها أو يزرعها صاحب الحيوان المقتول أو المبتور.

تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الجريمة بواسطة انتهاك سياج.

المادة 42 – 218 (603 سابقا)

يعاقب من قتل أو بتر بدون ضرورة، أحد الحيوانات المشار إليها في المادة 40-218 **من هذا القانون** على التفصيل الآتي:

1 ـ **غرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم**، إذا ارتكبت الجريمة في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه الجاني؛

2 ـ **غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم**، إذا ارتكبت الجريمة في أي مكان آخر.

المادة 43 – 218 (604 سابقا)

تضاعف العقوبة، في الحالات المشار إليها في **المواد 36-218 إلى 41-218 من هذا القانون**، إذا ارتكبت الجريمة ليلا، أو انتقاما من موظف عمومي بسبب وظيفته.

المادة 44 – 218 (605 سابقا)

في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، يجوز أيضا أن يحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1-39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 45 – 218 (606 سابقا)

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى **ستة أشهر** وغرامة من **2.000** إلى **5.000** درهم، من ردم كلا أو جزءا من خندق أو أتلف كلا أو جزء من سياج، مهما تكن المادة التي صنع منها، أو قطع أو قلع حسكا أخضرا أو جافا، أو نقل أو أزال نصبا أو أي علامة أخرى مغروسة أو متعارفا عليها لإثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المختلفة أو حول عمدا أو بدون حق مياها عامة أو خاصة.

الباب الثاني
الجنايات والجنح الماسة بحقوق الأشخاص وحرياتهم
(المواد 219 _ 56 - 231)

الفرع 1
في الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية
(حذف وعوض)

الفرع 1
الجرائم المتعلقة بازدراء الأديان
(المواد 219 _ 2 – 219)

المادة 219

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، كل من قام عمدا بالسب أو القذف أو الاستهزاء أو الإساءة إلى الله أو الأنبياء والرسل، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات، أو بواسطة مختلف وسائل الاتصال السمعية البصرية والإلكترونية، سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم التعبيري أو الكاريكاتوري أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء أو أي وسيلة أخرى.

المادة 1 - 219

علاوة على إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة النشاط المهني أو الصناعي وفقا للمادة 2 – 48 من هذا القانون والتدابير الوقائية المنصوص عليها في المادتين 61 و62 من هذا القانون، يجب الحكم بمصادرة المطبوعات والملصقات والتسجيلات والبيانات الإلكترونية والأشياء والأدوات التي لها علاقة بالجريمة.

الفرع 2
الجرائم المتعلقة بالعبادات
(المواد 220 – 223)

المادة 220

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى **سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أو منعهم من ذلك.

المادة 1 – 220

(الفقرة الثانية من 220 سابقا)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو المياتم.

يجوز، في حالة الحكم بالمؤاخذة، أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استعملت لهذا الغرض، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة 221

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى **سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات، أو الحفلات الدينية، أو تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدوئها ووقارها.

المادة 222

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي.

المادة 223

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى **سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من تعمد **تمزيق أو**

تدنيس أحد الكتب السماوية أو إتلاف بنايات أو آثار أو أي شيء مما يستخدم في عبادة ما، أو خرب ذلك أو لوثه.

الفرع 3
شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد
(المواد 224 _ 231)

المادة 224

يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر **سواء كان معينا أو منتخبا** ويساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية **أو الجماعات الترابية أو المجالس القضائية أو التشريعية** أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

كما يعد موظفا عموميا كل شخص أجنبي يمارس وظيفة عمومية لصالح الدولة أو مؤسسة عمومية وطنية أو دولية سواء كان معينا أو منتخبا.

تراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك، فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء **مهامه لأي سبب من الأسباب،** إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

المادة 225

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل موظف عمومي يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون.

إذا أثبت **الموظف العمومي** أنه تصرف بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم،

فإنه يتمتع بعذر معف من العقاب، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده.

إذا كان العمل التحكمي أو المساس بالحرية الفردية قد ارتكب أو أمر به لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية، طبقت العقوبة المقررة **في المواد** 436 إلى 1-440 **من هذا القانون.**

المادة 226
(حذفت للاكتفاء بمقتضيات المادة 1 - 132)

المادة 227

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، كل موظف عمومي أو أحد **ممثلي** القوة العمومية أو مفوضي السلطة العامة المكلفين بالشرطة القضائية أو الإدارية، يرفض أو يهمل الاستجابة لطلب وجه إليه يرمي إلى إثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع، سواء في الأمكنة أو المحلات المخصصة للاعتقال أو في أي مكان آخر ولم يقدم دليلا على أنه قد أبلغه إلى السلطة الرئاسية.

يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون.

المادة 228

يعد مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من **2.000 إلى 10.000** درهم أو **بإحدى هاتين العقوبتين،** كل مشرف أو حارس في **مؤسسة سجنية** أو في مكان مخصص لإقامة المعتقلين، تسلم معتقلا بدون الوثائق القانونية المبررة لذلك، طبقا **للمادة 608 من قانون** المسطرة الجنائية، أو رفض تقديم المعتقل إلى السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في رؤيته، طبقا لأحكام **المواد 616 و620 و621 من قانون** المسطرة الجنائية، وذلك دون وجود أمر من قاضي التحقيق بمنع الاتصال بالمعتقل أو رفض تقديم سجلاته إلى من لهم الحق في الاطلاع عليها.

المادة 229

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل قاض أو ضابط للشرطة القضائية، في غير الحالات **المقررة قانونا**، يثير متابعة أو يصدر أو يوقع أمرا من أوامر التحقيق أو حكما، أو يعطي أمرا بإجراء احتياطي ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية.

يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون.

المادة 230

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى سنة وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم أو **بإحدى هاتين العقوبتين**، كل موظف عمومي يدخل بهذه الصفة، مسكن أحد الأفراد، رغم عدم رضائه، في غير **الحالات** التي قررها القانون.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا ارتكبت هذه الأفعال لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية.

المادة 1 – 230 (231 سابقا)

كل أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يستعمل أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب قيامه بها، العنف ضد الأشخاص أو يأمر باستعماله بدون مبرر شرعي، يعاقب على هذا العنف، على حسب خطورته، طبقا لأحكام **المواد** 401 إلى 403 **من هذا القانون** مع تشديد العقوبات على النحو الآتي:

1- إذا كانت هذه الأفعال جنحة، فإن العقوبة تكون ضعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة؛

2- إذا كانت الأفعال المرتكبة جناية معاقبا عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة؛

3- إذا كانت جناية معاقبا عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة فإن العقوبة تكون من عشرين إلى ثلاثين سنة.

المادة 231 (232 سابقا)

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، كل موظف عمومي أو أحد أعوان **السلطة** أو المستخدمين في إدارة البريد أو **الشركات الخاصة** أو وكلائهما **أو شركات البرق والبريد العادي أو الإلكتروني** يفتح أو يختلس أو يبدد رسائل عهد بها إلى المصلحة **التي يعمل بها** أو يسهل فتحها أو اختلاسها أو تبديدها أو إذاعة محتوياتها.

يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف **العمومية** أو الخدمات العمومية لمدة تتراوح بين **سنة وخمس سنوات**.

الفرع 4
التعذيب
(المواد 1 – 231 _ 8 – 231)

المادة 1 - 231

يقصد بالتعذيب، كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكب، لأي سبب، في حق شخص، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه. ويعاقب عنه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد.

المادة 2 - 231

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من **20.000 إلى 200.000** درهم كل موظف عمومي مارس التعذيب **أو حرض أو وافق أو سكت عن ممارسته على شخص**، لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف أو لمعاقبته على عمل

ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو **عندما يرتكب** ولأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه.

لا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها.

المادة 3 - 231

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التعذيب:

1 - من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين؛

2 - مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد به؛

3 - ضد قاض أو عون من أعوان القوة العمومية أو موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها؛

4 - ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك.

المادة 4 - 231

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب **بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، إذا ارتكب التعذيب :**

1- ضد قاصر دون سن **الثامن عشرة**؛

2- ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل؛

3- ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

4- مسبوقا أو **مقترنا** أو تلاه اعتداء جنسي.

وتطبق نفس العقوبة في حالة الاعتياد على ارتكاب التعذيب.

المادة 5 - 231

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة **وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم**، إذا نتج عن التعذيب فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى.

المادة 6 - 231

يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة **وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم**، إذا نتج عن التعذيب موت دون نية إحداثه.

المادة 7 - 231

يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها في **هذا الفرع**، إذا حكمت بعقوبة جنحية، أن تأمر بحرمان المحكوم عليه لمدة تتراوح بين **سنة** و**خمس** سنوات من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون.**

كما يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها في **هذا الفرع** إذا حكمت بالمؤاخذة أن تأمر:

1 - بمصادرة الأشياء والأدوات المستعملة في ارتكاب التعذيب؛

2 - بنشر **المقرر القضائي أو بتعليقه أو بإذاعته** طبقا لمقتضيات **المادة** 48 **من هذا القانون؛**

3 - بمنع المحكوم عليه من **الإقامة طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 8 - 231

يعاقب المشاركون في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع وفقا لمقتضيات المادة 129 من هذا القانون.

يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم وفقا لمقتضيات المادة 1 - 114 من هذا القانون.

الفرع 5
الاختفاء القسري

(المواد 9 – 231 _ 17 – 231)

المادة 9 – 231

يقصد بالاختفاء القسري، كل اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من الأشكال السالبة للحرية يرتكبه موظفون عموميون أو أشخاص يتصرفون بموافقة الدولة أو بإذنها أو بدعم منها، ويتبعه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من الحماية التي يكفلها له القانون. ويعاقب عنه بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

المادة 10 - 231

يعاقب بالسجن من عشر إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، إذا ارتكب الاختفاء القسري:

1 - ضد موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها؛

2 - ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلائه بتصريح أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك؛

3 - من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين؛

4 - ضد مجموعة من الأشخاص في وقت واحد؛

5 - مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد به؛

6 - للتهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات؛

7 - عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في المادة 384 من هذا القانون ولو عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر ملغى أو مزور؛

8 - باستعمال وسيلة من وسائل النقل ذات محرك.

المادة 11 - 231

يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، إذا ارتكب الاختفاء القسري :

1- ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
2- ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل؛
3- ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل.

المادة 12 - 231

يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، كل من انتزع أطفالا ضحايا اختفاء قسري أو أطفالا لأبوين أو أحدهما من ضحايا اختفاء قسري.
يعاقب بنفس العقوبة تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت هوية الأطفال المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 13 - 231

يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم،إذا كان الاختفاء القسري :
1 - مسبوقا بتعذيب أو مقترنا به أو تلاه؛
2 - مسبوقا باعتداء جنسي أو مقترنا به أو تلاه؛
3 - إذا نتج عن الجريمة وفاة دون نية إحداثها؛
وتطبق نفس العقوبة في حالة الاعتياد على ارتكاب أفعال الاختفاء القسري.

المادة 14 - 231

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، من علم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو الشروع فيها ولم يبلغ عنها السلطات القضائية أو الإدارية.

المادة 15 - 231

يستفيد من العذر المخفض للعقوبة، كل من وضع من تلقاء نفسه حدا للاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، طبق الكيفيات الآتية:

1 - في الحالة المنصوص عليها في المادة 9-231 من هذا القانون. إذا أطلق سراح الشخص المختفي وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي أقل من خمسة أيام على يوم الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، فإن العقوبة هي الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.

إذا أطلق سراح الشخص بين اليوم السادس واليوم الثلاثين المواليين ليوم الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم؛

2 - في الحالات المنصوص عليها في المادة 10-231 من هذا القانون، إذا أطلق سراح الشخص المختفي وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اليوم الخامس على يوم الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، فإن العقوبة تخفض إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم؛

3 - في الحالات المنصوص عليها في المواد 11-231 و12–231 و13-231 من هذا القانون، إذا أطلق سراح الشخص المختفي وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اليوم الخامس على يوم الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، فإن العقوبة تخفض إلى السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم.

المادة 16 - 231

يعاقب بنفس العقوبات المقررة في هذا الفرع، كل من يقدم عن علم محلا أو أدوات لاعتقال أو احتجاز أو اختطاف المجني عليهم أو وسيلة نقلهم.

يعاقب المشاركون في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع وفقا لمقتضيات المادة 129 من هذا القانون.

يعاقب على محاولة ارتكاب هذه الجرائم وفقا لمقتضيات المادة 1 - 114 من هذا القانون.

المادة 17 - 231

يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع إذا حكمت بالإدانة أن تأمر بنشر المقرر القضائي أو تعليقه أو إذاعته طبقا للمادة 48 من هذا القانون.

الفرع 6
تهريب المهاجرين
(المواد 18 – 231 _ 26 - 231)

المادة 18 - 231

يقصد بتهريب المهاجرين، القيام عمدا بتنظيم أو تسهيل الدخول إلى التراب المغربي أو مغادرته بطريقة غير مشروعة لشخص أو عدة أشخاص، من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى، وذلك باستعمال وسيلة احتيالية أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو باستعمال وثيقة سفر مزورة، أو بانتحال هوية مستعارة أو بالدخول إلى التراب المغربي أو مغادرته عبر منافذ غير مراكز الحدود المعتمدة.

يعاقب عن تهريب المهاجرين بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة 10.000 إلى 100.000 درهم.

المادة 19 - 231

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم عن تهريب المهاجرين في الحالات الآتية:

1 - تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة؛

2 – إذا ارتكبت الجريمة بواسطة العنف أو التهديد بارتكابه ضد المهاجر أو عائلته؛

3 - إذا ارتكبت الجريمة اتجاه عدد كبير من المهاجرين مجتمعين.

المادة 20 - 231

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم عن تهريب المهاجرين في الحالات الآتية:

1 - إذا كان من بين المهاجرين قاصر دون سن الثامن عشرة أو شخص ذو إعاقة؛

2 - إذا كان من بين المهاجرين إمرأة حامل إذا كان حملها بينا أو معروفا لدى الفاعل؛

3 - إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا؛

4 - إذا كان مرتكب الجريمة مستخدما في مجال النقل؛

5 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مشاركين؛

6 - إذا كان مرتكب الجريمة معتادا على ارتكابها.

المادة 21 - 231

يعاقب بالسجن من عشر إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم عن تهريب المهاجرين، إذا ارتكب في إطار منظمة إجرامية.

المادة 22 - 231

يعاقب بالغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، إذا ارتكب الشخص الاعتباري جريمة تهريب المهاجرين بغض النظر عن مسؤولية الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب الحكم بحل الشخص الاعتباري.

المادة 23 - 231

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع وفقا لمقتضيات المادتين 1 - 114 و115 من هذا القانون.

المادة 24 - 231

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب إحدى جرائم تهريب المهاجرين أو التي تحصلت منها.

علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو إذاعته وفق المادة 48 من هذا القانون.

المادة 25 - 231

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 143 و 145 من هذا القانون، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يكشف قبل غيره للجهات القضائية أو الأمنية عن وجود اتفاق جنائي لأجل ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، إذا بادر بذلك قبل محاولة ارتكاب الجريمة التي كانت موضوع الاتفاق وقبل إقامة الدعوى العمومية.

المادة 26 - 231

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة لتهريب المهاجرين أو الشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة.

يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة.

الفرع 7

الاتجار بالأعضاء البشرية

(المواد 27 – 231 _ 42 – 231)

المادة 27 - 231

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، كل من:

1- عرض تنظيم أو إجراء معاملة تجارية بشأن أخذ أعضاء بشرية، بأي وسيلة كانت؛

2- توسط من أجل تسهيل الحصول على عضو من جسم إنسان؛

3- حصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

المادة 28 - 231

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، كل من قام بعملية أخذ عضو بشري أو بعملية زرع أعضاء بشرية، في مكان غير المستشفيات العمومية المعتمدة أو قام بعملية زرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلقة بشكل طبيعي داخل مراكز استشفائية خاصة غير معتمدة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، الطبيب مدير المؤسسة إذا تم ارتكاب هذه الأفعال داخل مصحة أو داخل مركز استشفائي خاص.

المادة 29 - 231

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات و غرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، كل من قام بعملية أخذ أعضاء من جسم إنسان على قيد الحياة لغرض غير علاجي أو علمي، ولا يعتد بموافقة الشخص المعني أو موافقة ممثله أو نائبه القانوني.

المادة 30 - 231

يعاقب بالسجن من خمس إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، كل من قام بأخذ عضو من أعضاء شخص راشد على قيد الحياة، دون الحصول على موافقته المسبقة على ذلك أو بالرغم من تراجعه عن موافقته وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 31 - 231

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 درهم، كل من قام بأخذ عضو من

أعضاء شخص على قيد الحياة يكون قاصرا أو فاقدا للأهلية ولا يعتد بموافقة الشخص المعني أو نائبة الشرعي.

المادة 32 - 231

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 إلى 5.000.000 درهم، كل من قام باستيراد أو تصدير أعضاء بشرية، دون ترخيص من الإدارة.

المادة 33 - 231

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، إذا ارتكبت جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية المشار إليها في مواد هذا الفرع في إطار منظمة إجرامية أو كانت ذات طابع عابر للحدود.

المادة 34 - 231

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، كل موظف رخص باستيراد أو تصدير أعضاء بشرية لفائدة شخص أو مؤسسة استشفائية لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 35 - 231

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، كل من:

1 - أخذ عضوا من أعضاء شخص متوفى لم يعبر قيد حياته عن رغبته في الترخيص بذلك، أو ألغى تصريحه بالترخيص بأخذ أعضائه وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

2 - أخذ عضوا من أعضاء شخص متوفى، عبر وهو على قيد الحياة، إما عن اعتراضه على ذلك أو عن رفضه له وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

3 - أخذ عضوا من أعضاء شخص متوفى داخل أحد المستشفيات العمومية المعتمدة، عبر عن رفضه أخذ أعضائه أو بعضا منها وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل أو رغم اعتراض زوجه أو أحد أصوله أو فروعه؛

4 - أخذ عضوا من أعضاء شخص قاصر متوف في أحد المستشفيات العمومية المعتمدة أو شخص فاقد للأهلية دون موافقة النائب الشرعي لكل منهما المضمنة في السجل الخاص بتلقي التصريحات؛

5 - أخذ عضوا من أعضاء شخص متوفى لغرض غير علاجي أو علمي.

المادة 36 - 231

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم، كل طبيب أو جراح أو كل شخص قام بعملية أخذ أعضاء بشرية لأجل معالجة أشخاص غير أصول المتبرع أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو أعمامه أو عماته أو أخواله أو خالاته أو أبنائهم أو زوجه شريطة مرور سنة على زواجهما.

المادة 37 - 231

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قام بكشف هوية المتبرع أو المتبرع له أو هما معا أو أفشى معلومات حول هويتهما دون عذر قانوني من الأعذار المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 38 - 231

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، كل من احتفظ بأعضاء بشرية تم أخذها بغرض زرعها خارج المستشفيات المعتمدة أو المؤسسات الاستشفائية المرخص لها في إجراء عمليات أخذ الأعضاء وزرعها.

المادة 39 - 231

يعاقب بالغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، إذا ارتكب الشخص الاعتباري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بغض النظر عن مسؤولية الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري.

المادة 40 - 231

يعاقب على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 41 – 231

تأمر المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، بالمنع من ممارسة أي وظيفة أو نشاط مهني في الميدان الطبي أو الصحي لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

كما يجب على المحكمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع والمواد والأشياء المتحصلة منها.

يتعين الحكم بنشر أو تعليق أو إذاعة المقرر القضائي الصادر بالإدانة طبقا للمادة 48 من هذا القانون.

يجوز أيضا للمحكمة أن تحكم بالحرمان النهائي أو لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، من واحد أو أكثر من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 1 - 39 من هذا القانون.

المادة 42 - 231

لا يستفيد الشخص المحكوم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع من الظروف القضائية المخففة ولا من وقف تنفيذ العقوبة.

المادة 232
(حذفت ونقلت مقتضياتها إلى المادة 231)

الفرع 8
الاتجار بالبشر
(المواد 1 – 232 _ 14 – 232)

المادة 1 - 232

يقصد بالاتجار بالبشر، استقطاب أو استدراج أو تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك، عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو باستعمال مختلف أشكال القسْر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو بتلقّي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بقصد الاستغلال،.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر اتجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة، بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي لاسيما استغلال دعارة الغير أو الاستغلال في المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، أو الاستغلال في العمل القسري، أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة

بالرق أو لنزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال لإجراء التجارب الطبية على الأحياء، أو استغلال الشخص للقيام بأعمال إجرامية أوفي النزاعات المسلحة، وسائر أشكال الاستغلال الأخرى المعاقب عليها قانونا.

لا يتحقق الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة جميع الأعمال والخدمات التي تفرض قسرا على شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره أو الخدمات التي تفرض لضمان دين على شخص إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين.

يشمل الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق أعمال السخرة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من هذه المادة، والممارسات والأعراف التي تسمح بالإكراه على الزواج بمقابل مالي أو بأي مقابل آخر.

المادة 2 - 232

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

المادة 3 - 232

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، عن الاتجار بالبشر في الحالات الآتية:

1 – إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو الإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

2 - إذا كان الجاني يحمل سلاحا؛

3 – إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكابها أو تسهيل ارتكابها؛
4 – إذا أصيبت الضحية بسبب استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر، بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
5 - إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر؛
6 – إذا كان مرتكب الجريمة معتادا على ارتكابها؛
7 - إذا ارتكبت الجريمة في حق عدة ضحايا مجتمعين.

المادة 4 - 232

يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم على الاتجار بالبشر في الحالات التالية :
1 – إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
2 – إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل إذا كان حملها بينا أو معروفا لدى الفاعل؛
3 – إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو كانت له سلطة عليها.

المادة 5 - 232

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.
ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

المادة 6 - 232

يعاقب بالغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، إذا ارتكب الشخص الاعتباري جريمة الاتجار بالبشر، دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري.

المادة 7 - 232

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

المادة 8 - 232

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو هدد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور أو على الامتناع عن تقديم أدلة أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

المادة 9 - 232

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض عمدا ضحية للاتجار بالبشر للخطر، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

يقصد بضحية الاتّجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، هو أو أحد ذويه أو أصوله أو فروعه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناجم مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 10 - 232

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر، من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية للاتجار بالبشر.

تضاعف العقوبة، إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

المادة 11 - 232

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 12 - 232

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة، بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو قبل ضبط مرتكبيها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

إذا حصل التبليغ عن الجريمة، جاز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

المادة 13 - 232

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو إذاعته.

المادة 14 - 232

لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية للاتجار بالبشر.

الباب الثالث
الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام
(المواد 233 _ 1 – 262)

الفرع 1
تواطؤ الموظفين
(المواد 233 _ 236)

المادة 233

يعاقب **بالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم**، عن كل اتفاق على تدبير مخالف للقانون بين أفراد أو هيئات تتولى قدرا من السلطة العامة.

يجوز كذلك أن يحكم بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق **المدنية** طبقا **للمادة 1 - 39 من هذا القانون.**

المادة 234

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل اتفاق **بين أفراد** أو هيئات تتولى

قدرا من السلطة العامة على **تدابير** ضد تنفيذ القوانين أو أوامر الحكومة، **أو المقررات القضائية.**

فإذا كان الاتفاق على هذه التدابير حصل بين سلطات مدنية وهيأت عسكرية أو رؤسائها فإن المحرضين على ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.** أما الجناة الآخرون فيعاقبون **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.**

المادة 235

في الحالة التي تكون فيها الإجراءات المتفق عليها بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها قد قصد منها أو نتج عنها مساس بالأمن الداخلي للدولة، فإن المحرضين يعاقبون **بالسجن المؤبد،** أما غيرهم من الجناة فيعاقبون **بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم.**

المادة 236

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، الموظفون العموميون الذين يقررون، بناء على اتفاق بينهم تقديم استقالتهم بقصد منع أو توقيف سير العدالة أو سير مصلحة عامة.

يجوز الحكم في حالة الإدانة بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون.

الفرع 2

تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها وإنكار العدالة

(المواد 237 _ 240)

المادة 237

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، من ارتكب من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية أحد الأفعال الآتية:

1 - التدخل في أعمال السلطة التشريعية، وذلك إما بإصدار نظم تشتمل على نصوص تشريعية، وإما بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر؛

2 - التدخل في **المهام** المخولة للسلطة الإدارية، وذلك بإصدار نظم متعلقة بهذه المسائل.

المادة 238

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل **وال** أو عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو أي **ممثل آخر للسلطة** تدخل إما في عمل من أعمال السلطة التشريعية، وذلك بإصدار نظم تتضمن نصوصا تشريعية، أو بتعطيل أو توقيف تنفيذ قانون أو أكثر، وإما في عمل من أعمال السلطة القضائية بإصدار أمر أو نهي إلى المحاكم.

المادة 239

يعاقب بالحبس من **سنة إلى خمس سنوات** وغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم، كل **وال** أو عامل أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو **أي ممثل سلطة** آخر فصل في مسألة من اختصاص المحاكم، وذلك في غير الحالات التي ينص عليها القانون.

يجوز الحكم، علاوة على ذلك، بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المدنية، طبقا للمادة 1-39 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة طبقا للمادة 73 من هذا القانون.

المادة 240

يعاقب بالغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم، كل قاض امتنع عن الفصل بين الخصوم لأي سبب كان، ولو تعلل بسكوت القانون أو غموضه، وصمم على الامتناع، بعد الطلب القانوني الذي قدم إليه من طرف رؤسائه، كما يمكن الحكم عليه بالحرمان من تولي الوظائف العمومية من سنة إلى **خمس سنوات**.

الفرع 3
الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون
(المواد 241 _ 2 – 247)

المادة 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى **عشر سنوات** وغرامة من **10.000** إلى 100.000 درهم، كل موظف عمومي **قام عمدا، لفائدته** أو **لفائدة الغير**، بتبديد أو اختلاس أو **حجز** بدون حق أو إخفاء أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو **المحجوزة** أو المخفاة تقل قيمتها عن 100.000 درهم، **تكون العقوبة هي** الحبس من **سنة** إلى خمس سنوات والغرامة من **5.000** إلى 50.000 درهم.

المادة 242

يعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم**، كل موظف عمومي أو **محكم أو وسيط مغربي أو أجنبي** أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أؤتمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار.

المادة 1 – 242

يعاقب بالحبس **من شهرين إلى سنتين** وغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل إهمال خطير صادر

عن موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في **المادتين** 241 و242 **من هذا القانون** من طرف الغير.

إذا كانت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة **أو المحجوزة** أو المخفاة تقل عن 100.000 درهم تخفض العقوبة إلى النصف.

المادة 243

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب **بالسجن من خمس إلى عشر سنوات** وغرامة من 10.000 إلى **100.000** درهم، كل موظف عمومي طلب **لفائدته أو لفائدة الغير** أو تلقى أو فرض أو أمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق، أو أنه يتجاوز المستحق سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

يمكن، **علاوة على ذلك**، أن يحكم عليه بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من **الحقوق المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون.**

إذا كان المبلغ الذي استفاد منه شخصيا **يقل عن** 100.000 درهم تكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 5.000 إلى **50.000** درهم.

المادة 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

تطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة، أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

المادة 245

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من **10.000 إلى 100.000** درهم، كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أي فائدة **مادية أو غير مادية** في عقد أو **مزاد** أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، **سواء كانت الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدته أو لفائدة الغير.**

تطبق نفس العقوبة على كل موظف عمومي حصل على فائدة، **في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة،** وذلك في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن 100.000 درهم يعاقب **الفاعل** بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **5.000** إلى 50.000 درهم.

المادة 1 - 245

يعاقب بالسجن من سنة إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي بحكم وظيفته، ارتكب بمناسبة العقود والصفقات العمومية للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة ذات نفع عام مخالفة للنظم والقوانين، بسوء نية وإضرارا بالتنافس الحر وحرية الولوج للصفقات العمومية بغية تحقيق منفعة خاصة لفائدته أو لفائدة الغير.

إذا كانت قيمة المنفعة التي تم الحصول عليها تقل عن 100.000 درهم، يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 50.000 درهم.

المادة 246

تطبق أحكام **المادتين السابقتين** على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء.

المادة 1 - 246

دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الذاتي، يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جنائيا وفقا لأحكام المادة 1-132 من هذا القانون، إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لصالحه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 247

في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط طبقا لمواد هذا الفرع فإن مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك أن يحكم عليه بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 – 39 من هذا القانون،** ويجوز أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولي الوظائف أو الخدمات **العمومية** مدة لا تزيد على **خمس** سنوات.

يحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كليا أو جزئيا، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها.

المادة 1 - 247

من استفاد عن علم، وبسوء نية، من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب إلى جانب الفاعل بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

المادة 2 - 247

يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع، بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفرع 4
الرشوة واستغلال النفوذ
(المواد 248 _ 6 - 256)

المادة 248

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من **10.000** إلى **100.000** درهم، من طلب أو

قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أي فائدة أخرى **غير مستحقة، مادية أو غير مادية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء لفائدة الموظف نفسه أو لفائدة الغير** من أجل :

1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو **منتخبا** أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله؛

2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف؛

3 – الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده وذلك **بصفته قاضيا أو محكما أو وسيطا؛**

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو **أحد مهنيي الصحة**

إذا كانت قيمة الرشوة تقل عن 100.000 درهم تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من **10.000** إلى **50.000** درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

المادة 249

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات و غرامة من **10.000** إلى **100.000** درهم:

1 - كل من وعد عاملا أو مستخدما أو موكل بأجر أو بمقابل من أي نوع أو من يدير مؤسسة تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لديها بأي صفة، بمزية أو هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة وكل فائدة غير مستحقة مادية أو غير مادية أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لفائدة الشخص نفسه أو لفائدة الغير، بصفة شخصية أو عن طريق وسيط وذلك من أجل القيام

بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله؛

2 - كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل من أي نوع **أومن يدير مؤسسة تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لديها بأي صفة،** طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم **مزية** أو هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة **وكل فائدة غير مستحقة مادية أو غير مادية،** بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لفائدة الشخص نفسه أو لفائدة الغير، **بصفة شخصية أو عن طريق وسيط** وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تقل عن 100.000 درهم، تكون العقوبة الحبس من **سنتين إلى خمس سنوات** والغرامة من **10.000 إلى 50.000 درهم،** دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

المادة 250

يعد مرتكبا لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من** 5.000 **إلى 50.000 درهم،** من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أي فائدة أخرى **غير مستحقة، مادية أو غير مادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالحه أو لصالح شخص أو جهة أخرى،** من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من الحصول على **رخصة أو امتياز أو ترقية** أوسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أي مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد **مع القطاع الخاص** أو مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافهما، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من **ذلك القطاع أو** من تلك السلطة أو الإدارة مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

تضاعف العقوبة، إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عموميا أو **منتخبا.**

المادة 251

من استعمل عنفا أو تهديدا أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو أي فائدة أخرى، **بصفة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة الشخص نفسه أو لفائدة الغير،** لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة أخرى **غير مستحقة مادية أو غير مادية،** مما أشير إليه في **المواد** 243 إلى 250 **من هذا القانون،** وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك **المواد،** سواء كان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

المادة 252

إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جناية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

المادة 253

إذا كانت رشوة أحد القضاة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة.

المادة 254

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل قاض تحيز لصالح أحد الأطراف ممالأة له، أو تحيز ضده عداوة له.

المادة 1 - 254

كل من عرض أو قبل الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في المواد 248 إلى 254 من هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم.

المادة 2 - 254

دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الذاتي، يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جنائيا وفقا لأحكام المادة 1-132 من هذا القانون، إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لصالحه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 248 إلى 253 من هذا القانون وفي المادة 1 – 254 من هذا القانون.

يجوز للمحكمة الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية المنصوص عليها في المادة 1 - 36 من هذا القانون. ويجب أن يحكم بالمصادرة وفقا لمقتضيات المادة 42 من هذا القانون.

المادة 255

لا ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها، **ويتعين** الحكم بمصادرتها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في **المادة** 1 - 256 **من هذا القانون.**

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 248 إلى1 - 254 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه.

المادة 256

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة، طبقا لإحدى مواد هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون،** كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات **العمومية** لمدة لا تزيد عن **خمس سنوات.**

المادة 1 - 256

لا يمكن متابعة الراشي الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه.

يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد أعلاه، الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة إذا أثبت أنه **طولب بالرشوة** وأنه كان مضطراً لدفعها.

المادة 2 - 256

يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 3 - 256

يتمتع بعذر معف من العقاب كل شخص شارك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع الذي يقدم معلومات مفيدة إلى السلطات القضائية تساعد في البحث أو التحقيق أو المحاكمة وتسهم فعليا في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واستردادها.

المادة 4 - 256

بصرف النظر عن إمكانية تمتيع المتهم بظروف التخفيف، يخفض الحد الأقصى للعقوبة المقرر قانونا إلى النصف إذا قدم المتهم مساعدة أساسية في البحث أو التحقيق أو المحاكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 5 - 256

يعاقب على رشوة الموظف العمومي الأجنبي بالعقوبة المقررة في المادة 248 من هذا القانون.

يقصد بالموظف العمومي الأجنبي، كل شخص يمارس وظيفة لصالح بلد أجنبي أو مؤسسة عمومية دولية، سواء كان معينا أو منتخبا.

المادة 6 - 256

من استفاد عن علم، وبسوء نية، من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، يعاقب إلى جانب الفاعل بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

الفرع 4 مكرر
الإثراء غير المشروع
(المادة 7 – 256)

المادة 7 - 256

يعد مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع، ويعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل موظف عمومي، ثبت بعد توليه للوظيفة، أن ذمته المالية عرفت زيادة ملحوظة، وغير مبررة، مقارنة مع مصادر دخله المشروع، ولم يدل بما يثبت المصدر المشروع لتلك الزيادة.

الفرع 5
الشطط في استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام
(المواد 257 _ 260)

المادة 257

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، كل موظف عمومي يكلف أو يأمر بحمل غيره على أن يكلف أو يأمر باستعمال القوة العمومية أو تدخلها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة بوجه قانوني أو ضد تنفيذ إما أوامر أو قرارات قضائية وإما أي أمر آخر صادر من سلطة شرعية.

يجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالحرمان من مباشرة جميع الوظائف والخدمات العامة لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة 258

إذا أثبت الموظف العمومي أنه تصرف بناء على أمر من رؤسائه، في نطاق اختصاصاتهم التي يجب عليه طاعتهم فيها، فإنه يتمتع بعذر معف من **العقوبة**، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده.

المادة 259

إذا كان الأمر أو التكليف سببا مباشرا في فعل يعد جناية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجناية تطبق على **من أصدر الأمر**.

المادة 260

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ستة أشهر **وغرامة من 2.000 إلى 10.000** درهم، كل قائد أو ضابط أو ضابط صف من القوة العمومية رفض أو امتنع عن استخدام القوة الموجودة تحت إمرته، بعد أن صدر له تكليف من السلطة المدنية بوجه قانوني.

الفرع 6

مزاولة السلطة العامة قبل أوانها أو بعد زوال الحق في مباشرتها

(المادتان 261 _ 262)

المادة 261

يعاقب بالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، كل موظف عمومي يلزمه القانون بأداء يمين مهنية بدأ في مزاولة مهامه قبل أداء تلك اليمين، في غير حالة الضرورة.

المادة 262

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين **وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم**، كل موظف عمومي فصل أو عزل أو أوقف عن مزاولة وظيفته أو حرم من توليها، وأخطر بوجه رسمي بالقرار الصادر بذلك، ثم استمر في مباشرة أعمال وظيفته.

يعاقب بنفس العقوبات الموظفون العموميون المنتخبون أو المؤقتون، إذا استمروا في مباشرة مهامهم بعد زوال الصفة التي خولتهم إياها.

يجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات **العمومية**، مدة لا تزيد على **خمس سنوات.**

الفرع 7
الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات
(المادة 1 – 262)

المادة 1 – 262

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية الأشد، يعاقب بالغرامة من **5.000** إلى **20.000** درهم، كل شخص ملزم بالتصريح بالممتلكات، نظرا لمهام يمارسها أو نيابة انتخابية يتولاها، لم يقم بالتصريح المذكور داخل الآجال القانونية بعد انتهاء مهامه أو نيابته أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل.

يجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم على المعني بالأمر، بالحرمان من **ممارسة من واحد أو أكثر من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة 1 - 39 من هذا القانون لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.**

الباب الرابع
الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام
(المواد 263 _ 292)

الفرع 1
إهانة الموظف العمومي والاعتداء عليه
(المواد 263 _ 267)

المادة 263

يعاقب بالحبس من شهر **واحد إلى سنة** وغرامة من **2.000** إلى **20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من أهان الموظفين العموميين أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.

إذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من القضاة أثناء الجلسة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى سنتين **والغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.**

في جميع **الحالات**، يجوز **للمحكمة**، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة **أو تعليقه أو إذاعته، طبقا للمادة 48 من هذا القانون.**

المادة 264

يعتبر إهانة، ويعاقب بهذه الصفة، قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العامة، **بشكل مباشر أو غير مباشر**، عن وقوع جريمة يعلم بعدم حدوثها أو بتقديم أدلة زائفة متعلقة بجريمة خيالية أو بالتصريح لدى السلطة القضائية بارتكابه جريمة لم يرتكبها ولم يساهم **أو يشارك** في ارتكابها.

المادة 265

يعاقب على إهانة الهيئات المنظمة **بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

يجوز للمحكمة، علاوة على ذلك، أن تأمر بنشر مقرر الإدانة أو تعليقه أو إذاعته، طبقا للمادة 48 من هذا القانون.

المادة 266

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم على:

1 - الأفعال أو الأقوال أو الكتابات أو المراسلات **الموجهة بأي وسيلة كانت بغرض** التأثير على مقررات القضاة؛

2 - الأفعال أو الأقوال أو الكتابات أو المراسلات **الموجهة بأي وسيلة كانت بغرض** تحقير مقررات القضاة، ويكون من شأنها حتما المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

يجوز علاوة على ذلك، أن تأمر المحكمة بنشر مقرر الإدانة أو تعليقه أو إذاعته، طبقا للمادة 48 من هذا القانون.

المادة 267

يعاقب بالحبس **من سنة إلى ثلاث سنوات إلى وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم**، من ارتكب عنفا أو إيذاء ضد أحد الموظفين العموميين أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها.

إذا ترتب عن العنف إراقة دم أو جرح أو مرض أو إذا ارتكب مع سبق الإصرار أو الترصد، أو ارتكب ضد أحد أعضاء الهيئة القضائية أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من **سنة** إلى خمس سنوات **والغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.**

فإذا ترتب عن العنف **فقد** عضو أو بتره أو حرمان **من منفعته** أو عمى أو عور أو أي عاهة مستديمة، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة **والغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم.**

إذا ترتب عن العنف موت، دون نية إحداثه، فإن العقوبة تكون **السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم.**

إذا ترتب عن العنف موت مع توفر نية إحداثه، تكون العقوبة هي **السجن المؤبد.**

علاوة على ذلك، يجوز بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس، الحكم بالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

الفرع 1 مكرر
إهانة علم المملكة ورموزها

(المواد 1 – 267 _ 4 – 267)

المادة 1 - 267

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من أهان بإحدى الوسائل المشار إليها في **المادة 263 من هذا القانون**، أو بأي وسيلة أخرى، علم المملكة ورموزها كما هو منصوص عليها في **المادة 4 - 267 من هذا القانون.**

إذا ارتكبت الإهانة خلال اجتماع أو تجمع، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

تطبق على محاولة ارتكاب تلك الجرائم العقوبات المقررة **وفقا للمادة 115 من هذا القانون.**

يجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية** طبقا **للمادة 1 - 39 من هذا القانون.** كما يمكن أن يحكم بالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 2 - 267

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، كل من أشاد بإهانة علم المملكة ورموزها أو حرض على ارتكاب مثل تلك الأفعال بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

المادة 3 - 267

يعاقب بالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، كل استعمال لعلم المملكة في أية علامة مسجلة أو غير مسجلة دون ترخيص من الإدارة، وكذا حيازة منتوجات كيفما كانت طبيعتها بهدف تجاري أو صناعي، أو عرضها للبيع أو بيعها إذا كانت تحمل كعلامة صناعية أو تجارية أو خدماتية صورة تمثل علم المملكة دون أن يكون استعمالها مرخصا به.

في حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود، كل شخص يرتكب جنحة ذات تكييف مماثل داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه **المقرر القضائي** الأول بالإدانة **مكتسبا** لقوة الشيء المقضي به.

المادة 4 - 267

لتطبيق أحكام هذا الفرع، يراد بعلم المملكة ورموزها ما يلي :

1 - علم وشعار المملكة المنصوص عليهما في **الفصل 4 من الدستور**؛

2 - النشيد الوطني للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف رقم 1.05.99 بتاريخ 20 شوال 1426 (23 نونبر 2005) المتعلق بخصوصيات علم المملكة وبالنشيد الوطني؛

3 - رمز المملكة كما تم تعريفه في الظهير الشريف رقم 1.00.284 بتاريخ 19 رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)؛

4 - أوسمة المملكة كما تم تعريفها في الظهير الشريف رقم 1.00.218 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

الفرع 2
الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى
(المواد 268 _ 272)

المادة 268

يعاقب بالحبس من **ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، كل من هدم أو لوث المقابر بأي وسيلة كانت.

المادة 269

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ثلاثة أشهر **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، كل من ارتكب عملا من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان آخر للدفن.

المادة 270

يعاقب بالحبس من **ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، كل من انتهك قبرا أو دفن جثة أو استخرجها خفية.

المادة 271

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من **5.000 إلى 20.000 درهم**، كل من لوث جثة أو مثل بها أو ارتكب عليها عملا من الأعمال الوحشية أو البذيئة.

المادة 272

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، كل من أخفى جثة أو ضيعها.

فإذا كانت الجثة لشخص مجنى عليه في جريمة قتل، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من **5.000 إلى 50.000 درهم.**

الفرع 3

كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة

(المواد 273 _ 277)

المادة 273

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات **وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من كسر عن علم، الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة أو حاول كسرها.

فإذا كان كسر الختم أو نزعه أو محاولة ذلك قد ارتكب من طرف الحارس، أو ارتكب باستعمال العنف ضد الأشخاص، أو بقصد انتزاع أو إتلاف أدلة أو **وسائل** إثبات متعلقة بإجراءات جنائية، فإن الحبس يكون من **سنة** إلى خمس سنوات **والغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم.**

المادة 274

كل سرقة ترتكب بكسر الأختام يعاقب عليها باعتبارها سرقة ارتكبت بالكسر، طبقا للشروط المقررة في **المادة** 510 **من هذا القانون.**

المادة 275

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ثلاثة أشهر **وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، كل حارس وقع منه إهمال سهل ارتكاب كسر الأختام.

المادة 276

يعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم**، من عيب عن علم أو أتلف أو بدد أو نزع أوراقا أو سجلات أو صكوكا أو سندات محفوظة في مضابط أو كتابات الضبط أو مستودعات عامة أو مودعة لدى أمين عمومي بصفته هذه.

يعاقب **بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم**، إذا كان التعييب أو الإتلاف أو التبديد أو الانتزاع قد ارتكب من طرف الأمين العمومي، أو ارتكب بواسطة العنف ضد الأشخاص.

المادة 277

يعاقب **بالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم**، كل أمين عمومي وقع منه إهمال سهل ارتكاب التعييب أو الإتلاف أو التبديد أو الانتزاع.

الفرع 4
الجنايات والجنح التي يرتكبها ممونو القوات المسلحة الملكية (المواد 278 _ 281)

المادة 278

يعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، كل شخص كلف إما بصفته الفردية أو بصفته عضوا في شركة، بتموينات أو إنشاءات أو إدارة مباشرة لحساب القوات المسلحة الملكية، ولم يف بالخدمات التي كلف بها، من غير أن يكون قد اضطر إلى ذلك بقوة قاهرة.

تطبق نفس العقوبة على أعوان الممونين، إذا كان عدم الوفاء بالخدمات يرجع إلى فعلهم.

يعاقب الموظفون العموميون الذين حرضوا أو ساعدوا الجناة على الإخلال بالتزاماتهم **بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.**

وفي حالة التواطؤ مع العدو تطبق أحكام **المادة 184 من هذا القانون.**

المادة 279

يعاقب **بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، إذا كانت التموينات أو الأشغال، ولو أنها لم تتعطل كليا إلا أنها قد تأخرت عن موعدها نتيجة للإهمال.

المادة 280

يعاقب **بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، إذا حصل غش في نوع أو جودة أو كمية الأشغال أو اليد العاملة أو الأشياء المسلمة.

ترفع عقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى الضعف، ضد الموظفين العموميين الذين ساهموا في الغش. كما يجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم على هؤلاء الموظفين بالمنع من ممارسة كل وظيفة أو خدمة عمومية أو كل عمل عمومي، وذلك لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

المادة 281

في الحالات المختلفة المنصوص عليها في هذا الفرع لا يمكن أن تثار المتابعة إلا بناء على شكاية من **السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع** الوطني.

الفرع 5
الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون
(المواد 282 _ 286)

المادة 282

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من **10.000** إلى **100.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، الأشخاص الذين يقومون دون إذن من السلطة العمومية بما يلي:

1 - يديرون محلا لألعاب القمار ويقبلون فيه الجمهور سواء كان هذا القبول دون شرط أو بناء على تقديم المنتسبين أو سماسرة أو من لهم مصلحة في استغلال المحل وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب البنوك والمسيرين والوكلاء والأعوان في هذا المحل؛

2 - ينصبون في الطريق وفي الأماكن العمومية ولا سيما في أماكن بيع المشروبات، أجهزة لتوزيع النقود والقطع المستعملة للأداء عن الاستهلاك وبصفة عامة أجهزة يرتكز استعمالها على المهارة في

اللعب أو على الصدفة وتعد للحصول على ربح أو استهلاك مقابل رهان.

تضاعف العقوبة إذا وقع استدراج الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة إلى المحلات والأماكن المشار إليها في **هذه المادة**.

يجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكبي هذه الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية** طبقا **للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة طبقا **للمادة 73 من هذا القانون.**

يجب الحكم بمصادرة الأموال والسندات موضوع الرهان، وكذلك ما يضبط منها في صناديق المؤسسة أو مما يوجد منها مع أشخاص المسيرين أو مع أعوانهم وكذا جميع الأثاث والأشياء المنقولة التي أثثت أو زين بها المحل وجميع الأدوات المعدة أو المستعملة لغرض اللعب.

المادة 283

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية، المنصوص عليها في **المادة** السابقة، على أصحاب اليانصيب غير المرخص به من طرف السلطة العمومية، وعلى المنظمين له والمسيرين والوكلاء والأعوان.

على أنه إذا كان موضوع الجائزة في اليانصيب عقارا، فإنه يستعاض عن مصادرته بغرامة لا يتجاوز مقدارها قيمة العقار.

المادة 284

يعتبر من قبيل اليانصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور، مهما كانت تسميتها، متى كانت تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة.

المادة 285

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى **ثلاثة أشهر** وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من يروج أوراق اليانصيب غير المرخص به أو يبيعها أو يوزعها، ومن يقوم بالإعلان عن وجود هذا اليانصيب أو يسهل إصدار أوراقه، وذلك

بواسطة نشر أو إشهار أو إلصاق إعلانات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدعاية.

يجب الحكم بمصادرة المبالغ الموجودة في حيازة المروجين أو الباعة أو الموزعين والمتحصلة من بيع هذه الأوراق.

المادة 286

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى **ثلاثة أشهر** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، كل من أسس أو أدار محلا للتسليف على رهون أو ودائع مالية بدون ترخيص من السلطة العامة.

الفرع 5 مكرر
السكر العلني البين
(المواد 1 – 286 _ 3 – 286)

المادة 1 - 286

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص ضبط في حالة سكر علني بين، في الأزقة أو الطرق أو في أماكن أخرى عمومية، وتسبب في إحداث الضوضاء أو الفوضى أو مضايقة العموم.

المادة 2 - 286

كل شخص ضبط في حالة سكر علني بين طبقا للمادة السابقة، يجب أن يساق على نفقته إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الملكي قصد الاحتفاظ به إلى أن يصحو من سكره لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت الحراسة النظرية قبل إحالته على المحكمة المختصة.

المادة 3 - 286

تثبت حالة السكر العلني البين، بمحضر المعاينة المنجز من طرف ضباط الشرطة القضائية.

كما يمكن إثباتها بإجراء تحليل للدم أو بجهاز تحديد كمية الكحول في الدم.

الفرع 6
الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية
(المواد 287 _ 292)

المادة 287

يعاقب بالغرامة **من 2.000 إلى 20.000** درهم وبمصادرة السلعة، كل إخلال بالتنظيم المتعلق بالمنتجات المعدة للتصدير الذي يهدف إلى ضمان جودتها ونوعها وحجمها.

المادة 288

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل** من استعمل الإيذاء أو العنف أو التهديد أو وسائل التدليس لحمل أشخاص على التوقف الجماعي عن العمل أو على الاستمرار فيه، أو حاول ذلك، متى كان الغرض منه هو الإجبار على رفع الأجور أو خفضها أو الإضرار بحرية الصناعة أو العمل.

إذا كان العنف أو الإيذاء أو التهديد أو التدليس قد ارتكب بناء على خطة متواطئ عليها، جاز الحكم على مرتكبي الجريمة بالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

المواد 289 و290 و291
(ألغيت بمقتضى قانون حرية الأسعار والمنافسة)

المادة 292

يعد مرتكبا لجريمة عرقلة حرية المزاد، **ويعاقب بالغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، كل من أحدث عرقلة أو اضطرابا أو حاول إحداثهما، في حرية المزاد أو المناقصة سواء قبل المزاد أو المناقصة أو أثناءهما وذلك بوسائل العنف أو الإيذاء أو التهديد إذا تعلق ذلك بملكية أو انتفاع أو استئجار عقار أو منقول، أو تعلق بمشروع أو توريد أو استغلال أو أية مصلحة أخرى.

يعاقب بنفس العقوبة من أقصى أو حاول إقصاء المنافسين، أو حدد أو حاول تحديد المزايدة أو المناقصة، وذلك إما بهدايا أو وعود أو تواطؤ أو أساليب احتيالية أخرى، وكذلك من تسلم هذه الهدايا أو قبل هذه الوعود.

الباب الخامس
الجنايات والجنح ضد الأمن العام
(المواد 293 _ 332)

الفرع 1
العصابات الإجرامية والمنظمات الإجرامية والتعاون مع المجرمين
(المواد 293 _ 299)

المادة 293

كل **تجمع أو اتفاق بين شخصين أو أكثر**، مهما تكن مدته، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جناية **أو جنحة واحدة أو أكثر** ضد

الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية، بمجرد ثبوت **التصميم المشترك** على ارتكاب الفعل.

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم**، كل من **ينضم** إلى عصابة **إجرامية**.

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة **وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم**، مسيرو العصابة **الإجرامية** وكل من باشر فيها عملا قياديا.

المادة 294

كل تنظيم، محدد البنية، مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر يكون لكل منهم أدوار مستمرة ومحددة رسميا، موجود لفترة من الزمن، لارتكاب جناية أو جنحة واحدة أو أكثر، داخل إقليم المملكة أو عبر الحدود الوطنية، من أجل الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، يكون جناية المنظمة الإجرامية.

تعتبر الجريمة عابرة للحدود الوطنية، إذا ارتكبت في إقليم المملكة غير أن جزء من الإعداد لها تم خارجها، أو أن هذا الإعداد تم بإقليم المملكة وارتكبت للجريمة في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت الجريمة في إقليم المملكة، غير أن آثارها أضرت بمصالح دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة أخرى، غير أن آثارها أضرت بمصالح المملكة.

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، كل من ينضم إلى منظمة إجرامية.

يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، مسيرو المنظمة الإجرامية وكل من باشر فيها عملا قياديا.

المادة 295

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في **المادة** 129 **من هذا القانون**، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة **الإجرامية** أو **المنظمة الإجرامية** إما أسلحة أو

ذخائر أو أدوات تنفيذ الجريمة، وإما مساعدات **مالية** أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، وإما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء، وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما يحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأي صورة أخرى.

مع ذلك، يجوز **للمحكمة** أن تعفي من العقوبة المقررة **الأصول والفروع** إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المساهمين في العصابة **الإجرامية** أو **المنظمة الإجرامية** إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

المادة 296

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في **المادتين** 143 و145 **من هذا القانون، الفاعل** الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وجود عصابة **إجرامية** أو **منظمة إجرامية،** إذا قام بذلك قبل محاولة **ارتكاب** الجناية **أو الجنحة** التي كانت موضوع أو هدف العصابة **الإجرامية أو المنظمة الإجرامية** وقبل تحريك المتابعة.

المادة 297

في غير الحالات المشار إليها في البند (4) من المادة 129 و**المادتين** 196 و295 **من هذا القانون،** يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى سنتين وغرامة **من 2.000 إلى 20.000 درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخفي عمدا أحد الأشخاص مع علمه بارتكابه جناية أو بأن العدالة تبحث عنه بسبب جناية.

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، من يقوم عن علم بتهريب مرتكب جناية أو جنحة أو محاولة تهريبه من الاعتقال أو **من** البحث أو يساعده على الاختفاء أو الهروب.

لا تطبق مقتضيات **هذه المادة،** على أقارب أو أصهار مرتكب الجريمة إلى غاية الدرجة الرابعة.

المادة 298

الأشخاص المشار إليهم في **المادة** السابقة، يتمتعون بعذر معف من **العقوبة** وفق الشروط المشار إليها في **المادتين 143 و145 من هذا القانون**، إذا ثبت فيما بعد عدم إدانة الشخص الذي أخفوه أو **هربوه** أو ساعدوه **على ذلك**.

المادة 299

في غير الحالة المنصوص عليها في **المادة** 209 **من هذا القانون**، يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى سنتين وغرامة **من 2.000 إلى 20.000 درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم **يبلغ** بها السلطات فورا.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو شروع فيها ولم يبلغ بها السلطات فورا، إذا كان ضحية الجناية أو الجنحة أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية أو الجنحة، قاصرا دون الثامنة عشر.

يستثنى من تطبيق **الفقرة الأولى**، أقارب **مرتكب الجناية** وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة، ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية **أو الجنحة** أو محاولة ارتكابها **قاصرا** تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

الفرع 2
جريمة العصيان
(المواد 300 _ 308)

المادة 300

كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة **المكلفين** بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو **المكلفين** بتنفيذ القوانين أو النظم أو المقررات القضائية يعتبر عصيانا.

التهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه.

المادة 301

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى سنة وغرامة من **2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، إذا وقعت جريمة العصيان من شخص أو شخصين.

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من **2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، إذا كان مرتكب الجريمة أو أحد مرتكبيها مسلحا.

المادة 302

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، على جريمة العصيان التي تقع من أكثر من شخصين مجتمعين.

يعاقب بالحبس من **سنة إلى** خمس سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، إذا كان **إثنان أو** أكثر من **المساهمين في العصيان** يحملون أسلحة ظاهرة.

أما إذا وجد أحد الأشخاص حاملا لسلاح غير ظاهر، فإن العقوبة المقررة في الفقرة السابقة تطبق عليه وحده.

المادة 303

يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة **أو المؤدية إلى الإغماء أو شل الحركة.**

يعد في حكم السلاح استعمال الحيوانات الشرسة.

المادة 1 - 303

دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى سنة وغرامة **من 10.000 إلى 100.000 درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع.

المادة 304

يعتبر مرتكبا للعصيان من حرض عليه، سواء بخطب ألقيت في أمكنة أو اجتماعات عامة أو بواسطة ملصقات أو إعلانات أو منشورات أو كتابات **أو وسائل معلوماتية.**

المادة 305

علاوة على العقوبات المشار إليها في المادة السابقة، فإنه يمكن أن يحكم على المحرضين أو المتزعمين للعصيان بالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 306

لا يؤاخذ بجريمة العصيان،كل من ساهم في التجمع دون أن يقوم فيه بعمل أو **مهمة،** إذا انسحب منه عند أول إنذار تصدره السلطة العامة.

المادة 307

إذا وقع العصيان من شخص أو أكثر من **المعتقلين** بسبب جريمة أخرى، سواء بصفتهم **معتقلين احتياطيين** أو محكوما عليهم بحكم قابل للطعن فإنه، استثناء من مقتضيات **المادة 1 - 120 من هذا القانون،** تنفذ عليهم العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان بالإضافة إلى أي عقوبة سالبة للحرية **محددة المدة** حكم عليهم بها بسبب الجريمة الأصلية التي كانوا **معتقلين** من أجلها.

في حالة صدور قرار بعدم المتابعة أو بالبراءة أو الإعفاء من أجل تلك الجريمة الأصلية، فإن مدة **الاعتقال الاحتياطي** الذي قضوه بسببها لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل العصيان.

المادة 1 - 307 (308 سابقا)

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم،** كل من قاوم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو رخصتها.

أما الأشخاص الذين يعترضون على تنفيذ هذه الأشغال بواسطة التجمهر أو التهديد أو العنف، فإنهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

المادة 2 – 307

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص تسبب عمدا وبسوء نية ولهدف غير مشروع، في تأخير مسطرة قضائية أدى إلى الإضرار بمصالح المستفيدين منها، ضررا فادحا.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل قاضيا أو موظفا بكتابة الضبط أو خبيرا قضائيا أو مترجما مقبولا لدى المحاكم.

المادة 308

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمتنع، بدون مبرر مشروع، عن تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو يتسبب في تأخير تنفيذه.

يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه، بتنفيذ الحكم داخل أجل ثلاثين يوما.

الفرع 2 مكرر
العنف بمناسبة المباريات والتظاهرات الرياضية
(المواد 1 - 308 _ 19 – 308)

المادة 1 - 308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **2.000** إلى 20.000 درهم، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه المباريات أو التظاهرات في أماكن عمومية

أو بمناسبة هذا البث، ارتكبت خلالها أفعال ترتب عنها موت طبقا للشروط المنصوص عليها في **المادة** 403 من هذا القانون.

غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبة المقررة في **المادة** 403 من هذا القانون.

المادة 2 - 308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من **2.000** إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث هذه التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، ارتكب خلالها ضرب أو جرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

غير أن المدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة، يعاقبون بالعقوبات المقررة في هذا القانون للزجر عن أفعال الضرب أو الجرح أو أي نوع آخر من أنواع العنف أو الإيذاء.

المادة 3 - 308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من **2.000** إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ساهم في أعمال عنف أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث وقع خلالها إلحاق أضرار مادية بأملاك عقارية أو منقولة مملوكة للغير.

غير أن العقوبة تضاعف بالنسبة للمدبرين والمحرضين على الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 4 - 308

تطبق أحكام المواد 1 - 308 و2 - 308 و3 - 308 **من هذا القانون**، على أعمال العنف المرتكبة أثناء مباريات أو تظاهرات

رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك المباريات أو التظاهرات أو بمناسبة هذا البث في الطرق العمومية أو الساحات العمومية أو في وسائل النقل الجماعي أو محطات نقل المسافرين أو غيرها من الأماكن العمومية، سواء ارتكبت قبل المباراة أو التظاهرة أو البث أو بعد ذلك أو بالتزامن معه.

المادة 5 - 308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000** إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض على التمييز أو على الكراهية أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية أو بمناسبتها أو أثناء بث تلك التظاهرات أو المباريات في أماكن عمومية أو بمناسبة هذا البث، بواسطة خطب أو صراخ أو نداءات أو شعارات أو لافتات أو صور أو تماثيل أو منحوتات أو بأي وسيلة أخرى، ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب قذفا أو سبا، بمفهوم **المادتين** 442 و443 من هذا القانون، بواسطة إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، أو تفوه بعبارات منافية للآداب والأخلاق العامة في حق شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة أو عدة هيئات.

المادة 6 - 308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من **2.000** إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ألقى عمدا أثناء مباريات أو تظاهرات رياضية على شخص آخر أو عدة أشخاص أو على مكان وجود الجمهور أو اللاعبين، أو داخل الملعب أو الحلبة أو المضمار الرياضي، أحجارا أو مواد صلبة أو سائلة أو قاذورات أو مواد حارقة

أو أية أداة أو مادة أخرى من شأنها إلحاق ضرر بالغير أو بالمنشآت، أو قام بأعمال عنف من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقل إجراءها بأي وسيلة كانت.

المادة 7 - 308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000** إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عيب أو أتلف، بأي وسيلة كانت، تجهيزات الملاعب أو المنشآت الرياضية.

المادة 8 - 308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، المسؤولون عن تنظيم الأنشطة الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في القانون أو في النصوص التنظيمية أو في أنظمة الهيئات الرياضية، المقررة لمنع أعمال العنف أثناء المباريات والتظاهرات الرياضية إذا نتج عن ذلك أعمال عنف.

يعاقب بنفس العقوبة الأشخاص الموكول إليهم تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة، إذا ترتب عن إهمالهم أو تهاونهم في القيام بها أعمال عنف.

المادة 9 - 308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ثلاثة أشهر وغرامة من **2.000** إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى ملعب أو مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية وهو يحمل، دون سبب مشروع، سلاحا بمفهوم **المادة** 303 من هذا القانون أو شيئا به أشعة لازر أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال أو أية أداة أو مادة أخرى يمكن استعمالها في ارتكاب العنف أو الإيذاء أو في تعييب

أو إتلاف منشآت أو أداة تحظر حيازتها بمقتضى القانون أو الأنظمة الرياضية.

المادة 10 - 308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالغرامة من **2.000** إلى 10.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو يحمل مواد مسكرة أو مؤثرات عقلية إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو إلى أي مكان عمومي تجري به أو تبث فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

المادة 11 - 308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالغرامة من **2.000** إلى 5.000 درهم، كل من دخل أو حاول الدخول باستعمال القوة أو التدليس إلى ملعب أو قاعة للرياضة أو أي مكان تجري فيه مباراة أو تظاهرة رياضية.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بنفس العقوبة كل من دخل أو حاول الدخول إلى أرضية ملعب أو حلبة أو مضمار، بدون سبب مشروع، أثناء جريان مباراة أو تظاهرة رياضية.

المادة 12 - 308

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالغرامة من **2.000** إلى 10.000 درهم، كل من قام ببيع تذاكر المباريات أو التظاهرات الرياضية بسعر أعلى أو أقل من السعر المحدد لبيعها من طرف الهيئات التي لها حق تحديد أسعارها أو بدون ترخيص منها.

المادة 13 - 308

ترفع الغرامات المحددة في **المواد** 1 - 308 إلى 12 - 308 **من هذا القانون** إلى مبلغ يتراوح بين ضعف الغرامة وخمسة أضعافها، إذا كان مرتكب الجريمة شخصا **اعتباريا**.

المادة 14 - 308

تضاعف العقوبة، في حالة العود، بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في **المواد** 1 - 308 إلى 12 - 308 **من هذا القانون.**

يوجد في حالة عود، كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى الأفعال المنصوص عليها في **المواد** 1 - 308 إلى 12 - 308 **من هذا القانون، بمقرر قضائي مكتسب** لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جنحة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

تعتبر جنحا متماثلة جميع الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 15 - 308

يجوز للمحكمة أن تحكم في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 1 - 308 إلى 12 - 308 **من هذا القانون** بالمصادرة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

المادة 16 - 308

يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر **القضائي** الصادر بالإدانة أو تعليقه **أو إذاعته طبقا للمادة 48 من هذا القانون.**

المادة 17 - 308

يجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص **الاعتباري** في حالة صدور مقرر **قضائي** بإدانته من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 18 - 308

يجوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في **المواد** 1 - 308 إلى 12 - 308 من هذا القانون، على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل.

يجوز للمحكمة أيضا إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو مكان آخر، أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو السلطة المحلية، وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو التظاهرات الرياضية التي منع من حضورها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرتين الأولى والثانية بالعقوبة المقررة في **المادة** 318 من هذا القانون.

تبلغ النيابة العامة مقرر المنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها في **المادة** 19 - 308 **من هذا القانون**، قصد العمل على تنفيذه.

المادة 19 - 308

يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والجامعات والأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية المحدثة

بنص خاص والسلطات والقوات العمومية وضباط الشرطة القضائية – كل فيما يخصه – بتنفيذ المقررات الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو التظاهرات الرياضية.

الفرع 3
الهروب
(المواد 309 – 316)

المادة 309

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر من كان معتقلا أو مقبوضا عليه قانونا، بمقتضى حكم أو أمر قضائي من أجل جناية أو جنحة، ثم هرب أو حاول الهروب من المكان المخصص للاعتقال بأمر السلطة المختصة أو من مكان الشغل **أو الاستشفاء** أو أثناء نقله.

يعتبر في حكم الهروب، التخلص من نظام الاعتقال أو الحراسة ولو لفترة وجيزة.

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب **الفاعل** بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إذا كان الهروب أو محاولته قد وقع باستعمال العنف ضد الأشخاص أو بتهديدهم أو بواسطة الكسر **أو الحفر أو ثقب أسوار مكان الاعتقال.**

المادة 310

العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات **المادة** السابقة، ضد المعتقل الهارب أو محاول الهروب أو **المتخلص من نظام الاعتقال أو الحراسة،** تنفذ، استثناء من مقتضيات **المادة 1 - 120 من هذا القانون** بالإضافة إلى أي عقوبة سالبة للحرية **محددة المدة** حكم عليه بها من أجل الجريمة التي كانت سببا في القبض أو الاعتقال.

إذا انتهت الإجراءات بأمر أو قرار بعدم المتابعة أو بحكم بالبراءة أو الإعفاء فإن مدة **الاعتقال** الاحتياطي التي قضاها المتهم من أجل تلك الجريمة الأصلية، لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل الهروب أو محاولته.

المادة 311

يعاقب بالحبس من شهر واحد **إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين،** الرؤساء أو المأمورين، سواء في الدرك الملكي أو في القوات المسلحة **أو الأمن الوطني،** المكلفين بمراقبة السجناء أو بحراسة المراكز، وكذلك الموظفين بإدارة السجون وغيرهم من المكلفين بالحراسة أو بنقل **المعتقلين،** إذا حصل منهم إهمال مكن أو سهل الهروب.

المادة 312

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعتبر مرتكبا لجريمة التواطؤ على الهروب ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس **سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم،** كل شخص ممن أشير إليهم في **المادة** السابقة، مكن أو ساعد على هروب أحد المعتقلين أو حاول ذلك، ولو بغير علم **الشخص المعتقل،** ولو لم يقع الهروب فعلا أو محاولته من طرف **الشخص المعتقل،** وتطبق نفس العقوبة ولو كانت المساعدة قد وقعت فقط بعمل سلبي متعمد.

يمكن أن تصل العقوبة إلى الضعف **تم إرشاء الحراس** إذا كانت المساعدة قد تضمنت التزويد بسلاح.

في جميع الحالات يجب، علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من مباشرة جميع الوظائف أو الخدمات العامة لمدة لا تتجاوز عشر **سنوات.**

المادة 313

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، كل شخص غير من أشير إليهم في **المادة** 311 **من هذا القانون،** مكن أو سهل هروبا أو حاول ذلك ولو لم يتحقق الهروب.

تضاعف العقوبة، إذا حصلت رشوة الحراس أو تواطؤ معهم.

إذا حصلت المساعدة على الهروب بواسطة التزويد بالسلاح، فإن الحبس يكون **من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات** والغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم.

المادة 314

يجب أن يحكم على جميع الأشخاص الذين مكنوا من الهروب أو سهلوه عن علم متضامنين بدفع التعويضات المستحقة للمجني عليه أو لذوي حقوقه في مقابل الأضرار الناتجة عن الجريمة التي كان الهارب **معتقلا** من أجلها.

المادة 315

يمكن أن يحكم، على من حكم عليه من أجل تسهيل الهروب أو محاولته بعقوبة الحبس لأكثر من ستة أشهر، بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية** طبقا **للمادة 1 - 39 من هذا القانون،** وبالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 316

فيما عدا الحالات التي تنطبق عليها عقوبات أشد بسبب التواطؤ على الهروب **أو التخلص من نظام الاعتقال أو الحراسة، يعاقب** بالحبس من شهر **واحد** إلى ثلاثة أشهر **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين،** كل من أعطى **لمعتقل** أو أوصل إليه أو حاول إعطاءه **وتسليمه** في أي مكان وجد فيه، مبالغ نقدية أو رسائل أو أدوات أو أشياء من أي نوع، **مخالفا بذلك مقتضيات التشريع المنظم للمؤسسات السجنية.**

يعاقب بنفس العقوبة، **تداول** مبالغ نقدية أو رسائل أو أدوات أو أشياء من أي نوع، من طرف سجين أو إخراجها أو محاولة إخراجها، إذا وقع ذلك خرقا **للمقتضيات** المشار إليها.

إذا كان مرتكب **الجريمة** أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 311 **من هذا القانون،** أو ممن تبيح لهم وظائفهم الاتصال **بالمعتقلين** بأي صفة كانت، فإن العقوبة تكون الحبس **من شهر واحد** إلى سنة **والغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم.**

الفرع 4

عدم مراعاة العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية

(المواد 317 _ 325)

المادة 317
(حذفت وعوضت)

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من صدر في حقه قرار بتوقيف رخصة السياقة أو الحرمان من حق طلب الحصول عليها، تطبيقا للمادة 41 من هذا القانون، ثم خرق تنفيذ هذه العقوبة.

المادة 1 – 317

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من صدر في حقه حكم بسحب رخصة القنص أو رخصة حمل السلاح وفقا للمادة 1 – 41 من هذا القانون، وخرق تنفيذ هذه العقوبة.

المادة 2 – 317

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من صدر في حقه حكم بالمنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها طبقا للمادة 2 – 41 من هذا القانون، أو بالمنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي أو استعمالها طبقا للمادة 3 – 41 من هذا القانون، وخرق تنفيذ هذه العقوبة.

تطبق نفس العقوبات على وكيل المؤسسة البنكية الذي أصدر عن علم شيكات منع الحصول عليها أو استعمالها.

المادة 318

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من أجبر على الإقامة بمكان معين وغادره دون إذن من السلطة المختصة.

المادة 319

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من كان فرض عليه المنع من الإقامة، وأخطر بذلك بالطريق القانوني، ثم ظهر في أحد الأمكنة المحظورة عليه.

المادة 320

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من صدر ضده مقرر بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية طبقا للمواد 78 و79 و136 **من هذا القانون** بناء على قرار بثبوت مسؤوليته الناقصة، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير.

يبدأ تنفيذ عقوبة الحبس التي يحكم بها في هذه الحالة عقب انتهاء مدة الإيداع، وتضاف إلى عقوبة الحبس التي قد يكون محكوما عليه بها.

المادة 321

يعاقب بالحبس **من ثلاثة أشهر إلى سنة** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من كان قد صدر في حقه قرار بالوضع في مؤسسة **لعلاج الإدمان أو الوضع في مؤسسة لتقويم الانحراف**، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير.

يبدأ تنفيذ عقوبة الحبس التي يحكم بها في هذه الحالة، عقب انقضاء مدة الوضع، وتضاف إلى عقوبة الحبس التي قد يكون محكوما عليه بها.

المادة 322

يعاقب بالحبس **من ثلاثة أشهر إلى سنة** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من صدر في حقه قرار بالوضع القضائي في مؤسسة فلاحية **أو صناعية**، ثم تهرب من تنفيذ هذا التدبير.

تنفذ عقوبة الحبس المحكوم بها في هذه الحالة فورا، ولا تخصم مدتها من فترة الوضع المفروضة على المتهرب.

المادة 323

من كان قد حرم من مزاولة الوظائف أو الخدمات العمومية، ولو بصفة مؤقتة، تطبيقا لأحكام **المادة 86 من هذا القانون**، ولم ينفذ هذا التدبير، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في **المادة** 262 **من هذا القانون.**

تطبق نفس العقوبة على من لا ينفذ تدبير الحرمان من مزاولة مهنة أو نشاط **أو فن** متى كان هذا التدبير محكوما به، تطبيقا لأحكام **المادة 87 من هذا القانون.**

كما تطبق نفس العقوبة على من لا ينفذ عقوبة المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي المحكوم بها تطبيقا للمادة 2 - 48 من هذا القانون.

المادة 1 - 323

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من خرق تدابير المنع من مغادرة التراب الوطني أو المنع من الاتصال بالضحية أو رفض الخضوع لعلاج نفسي ملائم تطبيقا للمادتين 1 - 88 و3 – 88 من هذا القانون.

المادة 324

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، كل شخص ممن أشير إليهم في الفقرة الثانية من المادة 90 **من هذا القانون**، خرق أحكام تلك الفقرة، مخالفا بذلك القرار الصادر بإغلاق مؤسسة تجارية أو صناعية أو **حجب موقع إلكتروني.**

تطبق نفس العقوبة على من خرق تنفيذ عقوبة إغلاق المؤسسة أو حجب الموقع الالكتروني المحكوم بها طبقا للمادة 4 – 48 من هذا القانون.

المادة 325

يعاقب **بالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم**، كل من تعمد عن علم إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع بمقتضى أمر قضائي صادر طبقا **للمادة 48 من هذا القانون**، سواء كان ذلك كليا أو جزئيا.

يعاد من جديد تنفيذ ما تضمنه **المقرر القضائي** المتعلق **بالنشر**، تنفيذا كاملا على نفقة المحكوم عليه.

الفرع 5
التسول
(المواد 326 – 332)

المادة 326

يعد متسولا، ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر **وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من كانت لديه وسائل التعيش أو كان بوسعه الحصول عليها بالعمل أو بأي وسيلة مشروعة، ولكنه تعود ممارسة التسول في أي مكان.

المادة 327

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة **وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم**، كل متسول استجدى في أي مكان بإحدى الوسائل الآتية:

1 - استعمال التهديد؛

2 - التظاهر بالمرض أو ادعاء **إعاقة**؛

3 - الدخول إلى مسكن أو أحد ملحقاته، دون إذن مالكه أو شاغله؛

4 - التسول جماعة، إلا إذا كان التجمع مكونا من الزوج وزوجته أو الأب والأم وأولادهما الصغار، أو الأعمى أو العاجز ومن يقودهما.

المادة 328

يعاقب **بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، من يستخدم في التسول صراحة أو تحت ستار مهنة أو حرفة ما، أطفالا يقل سنهم عن **خمس عشرة سنة**.

المادة 329
(حـــذفـــت)

المادة 330

يعاقب بالحبس من **سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، الأب أو الأم أو الوصي أو المقدم أو الكافل أو المشغل، وعلى العموم كل من له سلطة على طفل أو من كان يقوم برعايته، إذا سلم، ولو بدون مقابل، **القاصر** أو اليتيم المكفول أو **القاصر** المهمل الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة إلى متسول أو متسولين.

تطبق نفس العقوبة على كل من سلم الطفل أو اليتيم المكفول أو **القاصر** الخاضع للكفالة أو المتعلم الذي تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو حمل غيره على تسليمه إلى متسول أو متسولين أو حرضه على مغادرة مسكن أهله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو مشغله أو الشخص الذي يقوم برعايته، ليتبع متسولا أو متسولين.

المادة 1 - 330

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية دون الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من يستغل الغير في التسول بقصد الربح الشخصي أو اقتسام الربح.

تضاعف العقوبة، إذا وقع استغلال :

1 - قاصر دون سن ثمان عشرة عاما؛

2 - شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل.

وتطبق نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه إذا تم الاستغلال :

1 - باستعمال الإكراه أو العنف أو التهديد باستعماله؛

2 - باستعمال وسائل تدليسية على الشخص أو على عائلته أو شخص تربطه به علاقة ما؛
3 - من طرف عدة أشخاص.

المادة 2 - 330

يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، استغلال الغير في التسول وفقا لمقتضيات المادة السابقة إذا ارتكب من طرف منظمة إجرامية.

المادة 331

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، كل متسول، ولو كان من ذوي **الإعاقة**، يوجد حاملا أسلحة أو مزودا بأدوات أو أشياء مما يستعمل لارتكاب جنايات أو جنح.

المادة 332 (333 سابقا)

يجوز للمحكمة عندما تحكم بالإدانة من أجل الجرائم المشار إليها في هذا الفرع، أن تقضي بمصادرة الأموال التي تم الحصول عليها عن طريق التسول، وبالمنع من الإقامة طبقا للمادة 73 من هذا القانون.

المادة 333
(حذفت)
(لحذف التشرد من المادة 332 وعوضت بمقتضيات المادة 333)

الباب السادس
التزوير والتزييف والانتحال والغش
(المواد 334 _ 4 – 391)

الفرع 1
تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام

(المواد 334 – 341)

المادة 334

يعاقب **بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم**، كل من زيف أو زور أو غير أحد الأشياء الآتية:

1 - نقودا معدنية أو أوراقا نقدية متداولة قانونا بالمملكة المغربية أو بالخارج؛

2 - أوراقا مالية، أذونات أو سندات، تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها، أو قسائم الفوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات.

المادة 335

يعاقب **بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم**، كل من ساهم عن علم، بأي وسيلة كانت، في إصدار النقود أو الأوراق المالية أو الأذونات أو السندات المشار إليها في المادة السابقة، أو في توزيعها أو بيعها أو في إدخالها إلى المملكة.

المادة 336

يعفى من العقوبة وفقا **للمادتين 143 و145 من هذا القانون**، أي واحد من مرتكبي الجنايات المشار إليها في **المادتين** السالفتين، إذا أشعر بها السلطات العامة وكشف عن شخصية مرتكبيها وذلك قبل تمام تلك الجنايات وقبل إجراء أي متابعة فيها، وكذلك من مكن السلطة من اعتقال الجناة الآخرين، ولو لم يفعل ذلك إلا بعد **تحريك** المتابعة.

يجوز مع ذلك، أن يحكم بالمنع من الإقامة طبقا **للمادة 73 من هذا القانون** على من أعفي من العقوبة طبقا لهذه المادة.

المادة 337

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، كل من لون نقودا متداولة قانونا بالمغرب أو بالخارج، وذلك بقصد تضليل العموم

في طبيعة المعدن، أو من أصدر أو أدخل نقودا ملونة بهذه الكيفية إلى المملكة.

يعاقب بنفس العقوبة، كل من ساهم في إصدار أو إدخال النقود الملونة المشار إليها.

المادة 338

لا عقاب على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مزيفة أو مزورة أو مغيرة أو ملونة، إذا تسلمها على اعتبار أنها صحيحة، ثم أعادها للتداول وهو لازال يجهل عيوبها.

أما من يعيد تلك النقود إلى التداول بعد أن اكتشف عيبها، فإنه يعاقب بغرامة تساوي أربعة أمثال النقد الذي أعاده إلى التداول **على ألا تقل عن 2.000 درهم.**

المادة 339

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، كل من صنع العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة قانونا **أو أصدرها أو وزعها أو باعها أو أدخلها** إلى المملكة.

المادة 340

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من **سنة** إلى خمس سنوات وغرامة **من 2.000 إلى 20.000 درهم،** من صنع أو اقتنى أو حاز أو أعطى مواد أو أدوات مخصصة لصنع أو تزييف أو تغيير النقود أو سندات القروض العامة.

المادة 341

في الجرائم المشار إليها في هذا الفرع، يجب الحكم بالمصادرة **وفقا للمادتين 43 و89 من هذا القانون.**

الفرع 2
تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات
(المواد 342 – 350)

المادة 342

يعاقب بالسجن **من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم**، من زيف خاتما من أختام الدولة أو استعمل **عن علم خاتما مزيفا**.

يسري العذر المعفى من **العقوبة**، المنصوص عليه في **المادة** 336 **من هذا القانون** على مرتكبي الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 343

يعاقب بالسجن من خمس إلى **عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم** من زيف أو زور واحدا أو أكثر من الطوابع الوطنية أو واحدة أو أكثر من علامات الدولة المستخدمة للحدود الغابوية أو واحدة أو أكثر من دمغات الذهب أو الفضة، وكذلك من يستعمل الطوابع أو الأوراق أو العلامات أو الدمغات المزيفة أو المزورة.

المادة 344

يعاقب بالسجن من خمس إلى **عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم**، من حصل، بدون حق، على أحد الطوابع أو العلامات أو الدمغات الحقيقية للدولة، المشار إليها في المادة السابقة، ثم استعملها أو استخدمها استخداما يضر بحقوق الدولة أو مصالحها.

المادة 345

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - صنع خاتم أو طابع أو علامة للدولة أو لإحدى السلطات العامة، دون أمر كتابي ممن يمثلها بتفويض رسمي؛

2 - **صنع أو أحرز أو وزع أو اشترى أو باع** الطوابع أو الأختام أو العلامات التي يمكن أن تختلط مع أختام الدولة أو إحدى السلطات ولو لبلد أجنبي.

المادة 346

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، **من ارتكب أحد الأفعال الآتية**:

1 - زيف العلامات المخصصة لوضعها باسم الحكومة، أو إحدى المصالح العامة، على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع، وكذلك من استعمل هذه العلامات المزيفة؛

2 - زيف خاتما أو طابعا أو علامة لإحدى المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية، وكذلك من استعمل هذه الأختام أو الطوابع أو العلامات المزيفة؛

3 - زيف أوراقا مطبوعة العنوان أو المطبوعات ذات الصفة الرسمية، والتي تستعمل في المجالس التي يحدثها الدستور أو الإدارات العامة أو المحاكم المختلفة، وكذلك **من باع أو روج أو استعمل** الأوراق أو المطبوعات المزيفة بهذه الصورة؛

4 - زيف أو زور طوابع البريد أو شارات الأداء أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد أو الطوابع المالية المنفصلة أو الأوراق أو النماذج ذات الطوابع **وكذلك من باع أو روج أو استعمل**، عن علم، هذه الطوابع أو الشارات أو القسائم أو الأوراق أو النماذج ذات الطوابع، المزيفة أو المزورة؛

5 - زيف أو زور صفائح تسجيل مركبة أو بيانات صفيحة صانع المركبة أو الرقم الترتيبي ضمن سلسلة نوع المركبة المحفور على إطارها الحديدي.

يجوز أن يحكم علاوة على ذلك، بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة طبقا **للمادة 73 من هذا القانون.**

يعاقب على المحاولة في الجرائم المنصوص عليها في هذه **المادة طبقا للمادة 115 من هذا القانون.**

المادة 347

يعاقب بالحبس من ستة أشهر **إلى سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم، من كان قد حصل، بغير حق، على خاتم حقيقي أو علامة أو مطبوعات، مما أشير إليه في المادة السابقة، ثم استعمله أو حاول استعماله أو استخدمه بطريق الغش.

يمكن الحكم على مرتكب الجريمة، فضلا عن ذلك، بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة طبقا **للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 348

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين** :

1 - من استعمل عن علم طابع بريد أو طوابع منفصلة أو أوراقا أو نماذج ذات طابع، سبق استعمالها، وكذلك من غير في طابع بأي وسيلة كانت، بقصد تفادي إبطالها والتمكن من إعادة استعمالها فيما بعد؛

2 - من زاد في قيمة طوابع البريد المغربية أو أي أوراق ذات قيم نقدية بريدية سواء كانت صالحة أو أبطلت، وذلك بواسطة الطبع عليها أو تخريمها، أو أي وسيلة أخرى، وكذلك من يبيع أو يروج أو يعرض أو يوزع أو يصدر طوابع بريدية، زيد في قيمتها بهذه الطريقة؛

3 - من زيف أو أصدر أو غير علامات الأداء أو الطوابع أو شارات الأداء أو قسائم الرد التي تصدرها إدارة البريد في بلد أجنبي، وكذلك من يبيع أو يروج أو يوزع مثل هذه العلامات أو الطوابع أو الشارات أو القسائم ومن يستعملها عن علم.

المادة 349

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - من صنع أو باع أو روج أو وزع أشياء أو مطبوعات أو نماذج حصل عليها بأي وسيلة كانت، إذا كان شكلها الخارجي يوحي بتشابه بينها وبين النقود المعدنية أو الأوراق النقدية المتداولة قانونا، في المغرب أو في الخارج، أو بينها وبين سندات المعاش المرتب أو علامات أو طوابع إدارة البريد، أو مؤسسات ذات الامتياز للدولة أو أوراق أو نماذج ذات طوابع أو أسهم أو سندات أو حصص الفوائد أو قسائم الأرباح أو قسائم الفوائد المتعلقة بها. وفي **جميع الحالات** ، إذا وجد التشابه مع أوراق ذات قيمة مالية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات الخاصة، متى كان هذا التشابه من شأنه أن يسهل قبول هذه الأشياء أو المطبوعات أو النماذج، بدلا من القيم المقلدة؛

2 - من صنع أو باع أو روج أو وزع أو استعمل مطبوعات، إذا كان من حيث حجمها أو لونها أو عباراتها أو محتوياتها المطبوعة أو أي صفة من صفاتها يوجد بينها وبين الأوراق المطبوعة العناوين أو المطبوعات الرسمية المستعملة في المجالس التي ينشئها الدستور أو الإدارات العمومية أو مختلف المحاكم، تشابه من شأنه أن يحدث لبسا في نفوس الجمهور.

المادة 350

في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، يجب الحكم بالمصادرة المشار إليها في **المادتين 43 و89 من هذا القانون.**

الفرع 3
تزوير المحررات الرسمية أو العمومية
(المواد 351 – 356)

المادة 351

تزوير **المحررات** هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

المادة 352

يعاقب **بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم**، كل موظف عمومي أو موثق أو عدل **أو مفوض قضائي** ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية:

1 - وضع توقيعات مزورة؛

2 - تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

3 - وضع أشخاص **وهميين** أو استبدال أشخاص بآخرين؛

4 - كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

المادة 353

يعاقب بالسجن **من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم**، كل موظف عمومي أو موثق أو عدل **أو مفوض قضائي** ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره **ورقة متعلقة** بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريره، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعتراف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

المادة 354

يعاقب بالسجن **من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، كل شخص، عدا من أشير إليهم في المادة السابقة، يرتكب تزويرا في محرر رسمي **أو عمومي** بإحدى الوسائل الآتية:

1 - بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

2 - باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

3 - بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

4 - بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

المادة 355

يعاقب بالحبس **من ستة أشهر إلى سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم، كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

مع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، **بالشروط المشار إليها** وفقا **للمادتين 143 و145 من هذا القانون**، من كان قد أدلى، بصفته شاهد، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

المادة 356

يعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، من يستعمل **المحرر المزور** في **الحالات** المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويره.

الفرع 4
تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك
(المواد 357 _ 359)

المادة 357

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في **المادة 354 من هذا القانون**، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، أو حاول ذلك.

يجوز علاوة على ذلك، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة طبقا **للمادة 73 من هذا القانون.**

تضاعف العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة مدير شركة أو **مؤسسة ائتمان**، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو

الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

المادة 358

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في **المادة** 354 **من هذا القانون** تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك.

يجوز، علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة طبقا **للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 359

من يستعمل ورقة مزورة في الحالات المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها، يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير حسب التفصيلات المنصوص عليها في المواد السابقة.

الفرع 5
تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات
(المواد 360 _ 367)

المادة 360

يعاقب بالحبس من ستة أشهر **إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم،** من زيف أو زور أو غير في الرخص أو **الوثائق المأمونة** أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور **أو التراخيص،** أو أي وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العمومية إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص.

يجوز، علاوة على ذلك، الحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية** طبقا **للمادة 1 - 39 من هذا القانون.**

يعاقب على المحاولة طبقا **للمادة 115 من هذا القانون.**

كما تطبق نفس العقوبات على من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة المشار إليها مع علمه بذلك؛

2 - استعمال الوثائق المشار إليها، مع علمه بأن البيانات المضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة.

المادة 361

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى **سنتين** وغرامة من **2.000 إلى 20.000** درهم، من توصل بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في المادة السابقة، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال إسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة.

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في **المادة 360 من هذا القانون** لشخص يعلم أنه لا حق له فيها، فإنه يعاقب بالحبس من سنة **إلى سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، ما لم يكون فعله إحدى الجرائم الأشد المعاقب عليها **بالمادة 248 من هذا القانون** وما بعدها، كما يجوز الحكم عليه علاوة على ذلك، بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية** طبقا **للمادة 1-39 من هذا القانون.**

تطبق العقوبات المقررة في الفقرة الأولى، على من يستعمل وثيقة حصل عليها في الظروف المشار إليها فيما سبق أو كانت تحمل اسما غير اسمه.

المادة 362

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000 إلى 20.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أصحاب الغرف أو **النزل** إذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء تحت اسم زائف أو مختلف، وكذلك إذا اغفلوا تقييدهم باتفاق معهم.

علاوة على ذلك، فإنهم يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد أو تعويضات أو مصاريف للمجني عليهم بسبب الجنايات أو الجنح التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص أثناء إقامتهم، في الظروف المشار إليها فيما سبق.

المادة 363

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين،** من يصطنع شهادة بمرض أو عجز تحت اسم أحد الأطباء أو الجراحين أو أطباء الأسنان أو **مهنيي** الصحة بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي غيره من خدمة **عمومية** أيا كانت.

المادة 364

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين،** كل طبيب أو جراح أو **أحد مهنيي الصحة،** إذا صدر منه أثناء مزاولة مهنته وبقصد محاباة شخص ما، إقرار كاذب أو فيه تستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل، أو قدم بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة.

يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية** طبقا **للمادة 1 - 39 من هذا القانون.**

المادة 365

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين **وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم،** من اصطنع، تحت اسم موظف عمومي أو مكلف بخدمة **عمومية،** شهادة بحسن السيرة أو العوز أو شهادة تتضمن أي ظروف من شأنها أن تجلب عطف السلطات العامة أو عطف الأفراد على الشخص المذكور فيها، أو أن تمكنه من الحصول على عمل أو قرض أو إعانة.

يعاقب بنفس العقوبة من :

1 - زور شهادة صحيحة الأصل، من الشهادات المشار إليها، وذلك بقصد جعلها سارية على شخص غير من صدرت له في الأصل؛

2 - استعمل عن علم شهادة مصطنعة أو مزورة على النحو السالف الذكر.

إذا اصطنعت الشهادة تحت اسم فرد غير موظف، فإن صنعها أو استعمالها يعاقب عليه، بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

المادة 366

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من **2.000 إلى 20.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من:

1 - صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة؛

2 - زور أو عدل، بأي وسيلة كانت، إقرارا أو شهادة صحيحة الأصل؛

3 - استعمل عن علم إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

المادة 367

جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع، إذا ارتكبت إضرارا بالخزينة العامة أو بالغير، يعاقب عليها، بحسب ما يناسب طبيعتها إما باعتبارها تزويرا في المحررات العامة أو الرسمية، وإما باعتبارها تزويرا في المحررات الخاصة أو التجارية أو البنكية.

الفرع 6
شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة
(المواد 368 _ 379)

المادة 368

شهادة الزور هي تغيير الحقيقة عمدا، تغييرا من شأنه تضليل العدالة لصالح أحد الخصوم أو ضده، إذا أدلى بها شاهد، بعد حلف اليمين، في قضية جنائية أو مدنية أو **تجارية أو إدارية،** متى أصبحت أقواله نهائية.

المادة 369

يعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم**، من شهد زورا في جناية، سواء ضد المتهم أو لصالحه.

إذا ثبت أنه تسلم **أموالا** أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، كانت العقوبة **السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم.**

إذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من **العقوبة المقررة قانونا لشاهد الزور**، فإن شاهد الزور الذي شهد ضده يحكم عليه بنفس العقوبة.

المادة 370

يعاقب بالحبس **من سنة إلى ثلاث سنوات** وغرامة من **10.000** إلى **50.000** درهم، من شهد زورا في قضية جنحية، سواء ضد المتهم أو لصالحه.

إذا ثبت أن شاهد الزور تسلم **أموالا أو** مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل **إلى خمس سنوات وغرامة إلى 100.000 درهم.**

المادة 371

يعاقب **بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم**، من شهد زورا في مخالفة، سواء ضد المتهم أو لصالحه.

إذا ثبت أن شاهد الزور تسلم **أموالا** أو مكافأة من أي نوع كانت أو حصل على وعد، فالعقوبة تكون **هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم.**

المادة 372

يعاقب بالحبس **من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم**، من شهد زورا في قضية **غير زجرية.**

إذا ثبت أن شاهد الزور تسلم **أموالا** أو مكافأة من أي نوع كانت، أو حصل على وعد، فإن عقوبة الحبس **يمكن أن تصل إلى خمس سنوات.**

تطبق هذه المادة على شهادة الزور في قضية مدنية مرفوعة أمام القضاء الزجري تبعا لدعوى عمومية.

المادة 373

يعاقب بالحبس **من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين،** سواء أدى تدخله إلى نتيجة أو لا، ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة أشد من الجرائم المعاقب عليها **بالمواد** 369 و370 و371 **من هذا القانون،** من استعمل الوعود أو الهبات أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو العنف أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بشهادة أو تصريحات أو تقديم إقرارات كاذبة، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أو بقصد إعداد طلبات أو دفوع قضائية في أي مادة كانت.

المادة 374

يعاقب بعقوبة شهادة الزور، حسب التفصيلات المشار إليها في **المواد** 369 إلى 372 **من هذا القانون، الترجمان** الذي يغير عمدا في جوهر التصريحات الشفوية أو الترجمة الشفوية لوثائق مكتوبة، سواء كان ذلك في المواد **الزجرية** أو المدنية **أو التجارية** أو الإدارية.

إذا وقع التغيير في ترجمة مكتوبة لإحدى الوثائق المعدة لإثبات حق أو واقعة لها نتائج قانونية أو التي يمكن استعمالها لذلك، فإن **الترجمان** يعاقب بعقوبة التزوير في المحررات، حسب التفصيلات المشار إليها في **المواد** 352 إلى 359 **من هذا القانون،** تبعا لطبيعة الورقة المغيرة.

المادة 375

يعاقب بعقوبة شهادة الزور، حسب التفصيلات المشار إليها في **المواد** 369 إلى 372 **من هذا القانون،** الخبير الذي تعينه السلطة

القضائية، إذا قدم شفويا أو كتابيا، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، رأيا كاذبا أو قرر وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

المادة 376

التأثير على الخبير أو **الترجمان**، يعاقب عليه **بالعقوبة المقررة** للتأثير على الشهود، حسب مقتضيات **المادة** 373 **من هذا القانون.**

المادة 377

يعاقب بالحبس من سنة إلى **ثلاث سنوات** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، كل شخص وجهت إليه اليمين أو ردت عليه في المواد المدنية **أو التجارية أو الإدارية**، إذا أدى يمينا كاذبة.

المادة 378

من كان يعلم دليلا على براءة **معتقل** احتياطي، أو مقدم للمحاكمة من أجل جناية أو جنحة، **وأمسك** عمدا عن الإدلاء بشهادته عنه فورا إلى السلطات القضائية أو الشرطة **القضائية**، يعاقب بما يلي:

1 - الحبس **من سنة إلى ثلاث سنوات** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، إذا كان الأمر متعلقا بجناية؛

2 - الحبس من شهر واحد **إلى سنة** وغرامة من **2.000** إلى **10.000 درهم، إذا كان الأمر متعلقا بجنحة.**

ويعفى من العقاب، كل من أدى شهادته متأخرا، متى تقدم بها من تلقاء نفسه.

لا تطبق أحكام **هذه المادة**، على المتهم في الجريمة موضوع المتابعة ولا على المساهمين أو المشاركين فيها، ولا على أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة.

المادة 379

في الحالة التي تكون فيها العقوبة جنحية، تطبيقا **لمواد** هذا الفرع، فإنه يمكن أن يحكم علاوة على ذلك، بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون.**

المادة 1 - 379

يمكن للمحكمة، في حالة الإدانة من أجل التزوير، أن تصرح، بناء على طلب الضحية، بإبطال الوثيقة المزورة وإعادة الأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها قبل التزوير.

الفرع 7
انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق
(المواد 380 – 391)

المادة 380

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى **ثلاث سنوات** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من تدخل بغير صفة في وظيفة عامة، مدنية كانت أو عسكرية، أو قام بعمل من أعمال تلك الوظيفة.

المادة 381

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر **إلى سنة** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة.

المادة 382

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس **من شهر واحد إلى** سنة وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تزيا علنا بغير حق بزي نظامي أو بذلة مميزة لإحدى الوظائف أو الصفات أو بشارة رسمية أو وسام وطني أو أجنبي.

المادة 383

يعاقب بالغرامة **من 2.000 إلى 20.000 درهم**، من ادعى لنفسه، بغير حق، في **وثيقة تصدرها الإدارات العمومية** أو بصفة معتادة، لقبا أو ميزة شرفية.

المادة 384

يعاقب بالحبس من شهر **واحد إلى ثلاثة أشهر** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من ارتدى علنا بذلة لها شبه بالزي النظامي، من شأنه أن يحدث التباسا بالزي النظامي الخاص بالقوات المسلحة الملكية أو الدرك **الملكي أو الأمن الوطني** أو إدارة الجمارك أو أي موظف يتولى وظيفة الشرطة القضائية أو القوات المساعدة.

المادة 385

يعاقب بالغرامة **من 2.000 إلى 20.000 درهم**، من انتحل لنفسه بغير حق اسما غير اسمه الحقيقي في وثيقة رسمية أو في وثيقة إدارية موجهة إلى السلطة العامة.

المادة 386

يعاقب بالحبس من شهر واحد **إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من حصل على شهادة من السجل العدلي للسوابق المتعلق بشخص آخر باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

المادة 387

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، مع عدم الإخلال بالمتابعة عن جناية التزوير إذا وجد، من انتحل اسم شخص آخر، في ظروف ترتب عنها،

أو كان من شأنها أن يترتب عنها تقييد حكم بالإدانة في السجل العدلي للسوابق لهذا الشخص.

يعاقب بنفس العقوبة، من أدلى بتصريحات كاذبة بشأن الحالة المدنية لمتهم وتسبب بذلك، عن علم، في تقييد حكم بالسجل العدلي للسوابق لشخص آخر غير هذا المتهم.

المادة 388

في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع، يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر **المقرر القضائي** كله أو بعضه **أو تعليقه أو إذاعته** طبقا **للمادة 48 من هذا القانون.**

ويجوز لها، إذا اقتضى الأمر، أن تأمر بالإشارة إلى **المقرر القضائي** في هامش الورقة الرسمية، أو ورقة الحالة المدنية التي انتحل فيها اللقب أو حرف فيها الاسم بغير حق.

المادة 389

يعاقب بالغرامة **من 2.000 إلى 20.000 درهم**، من يزاول مهنة وكيل تجاري أو مستشار قانوني أو جبائي، إذا وضع أو ترك غيره يضع صفته كأحد **القضاة** السابقين أو **القضاة** الشرفيين أو موظف سابق أو موظف شرفي أو رتبة عسكرية في منشورات أو إعلانات أو كراسات أو لافتات أو صفائح أو أوراق معنونة، وعلى العموم، في أي وثيقة أو كتابة مستعملة في نطاق نشاطه المهني.

المادة 390

يعاقب **بالغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، المؤسسون أو المديرون أو المسيرون لشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو مالية، إذا وضعوا، أو تركوا غيرهم يضع، اسم أحد أعضاء الحكومة أو أحد أعضاء المجالس، مصحوبا بصفته تلك، في أي دعاية لصالح المؤسسة التي يديرونها أو التي يعتزمون إنشاءها.

المادة 391

يعاقب **بالعقوبة** المنصوص عليها في **المادة** السابقة، المؤسسون والمديرون والمسيرون لشركة أو مؤسسة تجارية أو مالية، إذا وضعوا أو تركوا غيرهم يضع إسم عضو سابق في الحكومة أو إسم أحد القضاة الحاليين أو السابقين أو موظف أو موظف سابق أو صاحب اعتبار سام، إذا كان الاسم مصحوبا بتلك الصفة، في أي دعاية لصالح المؤسسة التي يديرونها أو التي يعتزمون إنشاءها.

الفرع 7 مكرر
الغش في الامتحانات والمباريات
(المواد 1 – 391 _ 4 – 391)

المادة 1 - 391

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب غشا، بأي وسيلة، في الامتحانات الدراسية أو المهنية أو غشا في المباريات العمومية لولوج المترشحين لإحدى وظائف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية.

المادة 2 - 391

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم:

1 - كل من سلم للغير، بأي وسيلة، نص أو موضوع الامتحان أو المباراة قبل إجرائه أو مكنه من الاطلاع عليهما؛

2 - كل من سلم للمترشح أو سهل له الحصول، بأي وسيلة، على أجوبة الامتحان أو المباراة أثناء إجرائهما؛

3 - كل شخص مكلف بالإشراف أو الحراسة في الامتحان أو المباراة، سهل أو ساعد المترشح على الغش في الامتحان أو المباراة؛

4 - كل من حل محل المترشح، لاجتياز الامتحان أو المباراة؛

5 - كل مترشح، تواطأ مع الغير ليحل محله في اجتياز الامتحان أو المباراة.

المادة 3 - 391

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم،إذا ارتكب الغش في إطار اتفاق جماعي، لتسريب مواضيع الامتحان أو المباراة أو إعداد الأجوبة ونقلها للمترشح.

المادة 4 - 391

يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع، طبقا للمادة 115 من هذا القانون.

يجوز الحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون.

يجب الحكم بالمصادرة، طبقا للمادتين 42 و89 من هذا القانون.

الباب السابع
الجنايات والجنح ضد الأشخاص
(المواد 392 _ 4 - 448)

الفرع 1
القتل العمد والتسميم والعنف
(المواد 392 _ 2 - 424)

المادة 392

يعاقب بالسجن المؤبد، كل من تسبب عمدا في قتل غيره.

المادة 393

يعاقب بالإعدام، إذا ارتكب القتل العمد :

1 - مع سبق الإصرار أو الترصد؛

2 - في حق أحد الأصول أو في حق قاصر دون الثامنة عشر؛

3 - عن طريق التسميم.

المادة 394

سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى ولو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط.

المادة 395

الترصد هو التربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أمكنة مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب العنف ضده.

المادة 396 (398 سابقا)

التسميم، هو الاعتداء على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو آجلا، أيا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة.

المادة 397

من قتل عمدا وليدا، يعاقب بالعقوبات المقررة في **المواد** 392 و1 – 392 و393 **من هذا القانون**، على حسب **الحالات** المفصلة فيهما.

إلا أن الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس إلى عشر **سنوات**، ولا يطبق هذا النص على مشاركيها ولا على المساهمين معها.

المادة 398

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم، كل من قام عن تبصر وقصد، بالاتجار أو صنع منتوجات أو مواد

معدة للتغذية وخطيرة على الصحة العامة أو قام بالاتجار فيها أو باشر مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو باعها.

يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، كل من ألقى بمواد سامة أو خطيرة على الصحة العامة أو لها تأثير خطير على سلامة الصحة العمومية في المياه المخصصة للاستهلاك أو للسقي.

ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد، إذا أدت هذه الجرائم إلى الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة.

المادة 399

يعاقب **بالسجن المؤبد**، كل من يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالا وحشية لتنفيذ فعل يعد جناية.

المادة 400

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى **ستة أشهر** وغرامة من **2.000** إلى **5.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته **واحد وعشرون** يوما.

في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم.

المادة 401

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته **واحدا وعشرين** يوما، فإن العقوبة تكون الحبس **من ستة أشهر إلى سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم.

في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من **سنة إلى ثلاث سنوات** وغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم.

يجوز **في حالة العود**، أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 402

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم**، إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم، إذا كان الحرمان من المنفعة جزئيا.

تضاعف العقوبات، المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح.

المادة 403

يعاقب بالسجن من عشر **إلى خمس عشرة سنة وغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم**، إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمدا، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت.

تضاعف العقوبة، في حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح.

المادة 404

يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد **امرأة حامل، إذا كان حملها ظاهرا أو معروفا لدى الفاعل، أو ضد** أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو **طليق أو خطيب أو خطيب سابق أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته كما يلي:**

1 - في الحالات المنصوص عليها في **المادتين** 400 و401 **من هذا القانون**، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفصيلات المشار إليها فيهما؛

2 - في الحالة المنصوص **عليها** في الفقرة الأولى من **المادة 402 من هذا القانون**، السجن من عشر إلى عشرين سنة؛

3 - **في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 402 من هذا القانون، السجن من عشر إلى خمس عشرة سنة؛**

4 - **في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 402 من هذا القانون**، السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة؛

5 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من **المادة 403 من هذا القانون**، السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة؛

6 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية **من المادة 403 من هذا القانون**، السجن المؤبد.

المادة 405

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، ما لم يستحق عقوبة أشد باعتباره مرتكبا للعنف، من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري ارتكب أثناءه عنف أفضى إلى موت، طبق الشروط المشار إليها في **المادة** 403 **من هذا القانون.**

يعاقب المدبرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري، كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها.

المادة 406

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، ما لم يستحق عقوبة أشد باعتباره مرتكبا لهذا العنف، من ساهم في مشاجرة أو عصيان أو تجمع ثوري وقع أثناءه ضرب أو جرح.

يعاقب المدبرون والمحرضون على المشاجرة أو العصيان أو التجمع الثوري، كما لو كانوا هم الذين ارتكبوا أفعال العنف المشار إليها.

المادة 407

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، من ساعد، عن علم، شخصا في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار، مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض، وذلك في حالة وقوع الانتحار.

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة، ضد قاصر أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو إذا ارتكب من طرف أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته.

المادة 408

يعاقب بالحبس من سنة إلى **خمس** سنوات **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، كل من جرح أو ضرب عمدا **قاصرا** دون **الثامنة عشر** من عمره أو تعمد حرمانه من التغذية أو العناية، حرمانا يضر بصحته، أو ارتكب عمدا ضده أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، **سواء لم ينتج عنه عجز أو نتج عنه مرض أو عجز عن العمل لا تتجاوز مدته واحدا وعشرين يوما.**

المادة 409

يعاقب بالحبس من **سنة** إلى خمس سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم**، إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته **واحد وعشرون** يوما أو إذا توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح.

يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة طبقا **للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 410

يعاقب بالسجن من عشر إلى **خمس عشرة سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم**، إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان المشار إليه في **المادة** 408 **من هذا القانون**، فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى.

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم، إذا كان الحرمان من المنفعة جزئيا.

يعاقب بالسجن من **خمس عشرة** إلى ثلاثين سنة **وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم**، إذا نتج عنه موت دون أن يقصد الجاني إحداثه.

يعاقب بالسجن من **عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم** في حالة حدوث الموت، دون أن يقصده الجاني، ولكنه كان نتيجة لأعمال معتادة.

المادة 411

تضاعف العقوبة في الحالات المنصوص عليها في **المادتين** 408 و409 والفقرتين الأولى والثانية من **المادة** 410 من **هذا القانون**، إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول **القاصر** المجني عليه أو **زوجه** أو شخصا له سلطة عليه أو مكلفا برعايته.

علاوة على ذلك، ففي جميع **الحالات** المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

يعاقب بالسجن المؤبد، في الحالة المشار إليها في الفقرة الرابعة من **المادة** 410 **من هذا القانون.**

المادة 412

يعاقب بالسجن من **عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 10.000 إلى 100.000**، من يرتكب جناية الخصاء. فإذا نشأ عنها موت، يعاقب الجاني **بالسجن المؤبد.**

المادة 413

يعاقب بالحبس من شهر **واحد إلى سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من سبب لغيره مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية، بإعطائه عمدا، وبأي وسيلة كانت، بدون قصد القتل، مواد تضر بالصحة.

إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية، تتجاوز مدته **واحد وعشرون** يوما، فعقوبته الحبس من **سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.**

يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

إذا نتج عن المواد التي أعطيت مرض لا يرجى شفاؤه أو فقد منفعة عضو أو عاهة **دائمة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى أو الثانية من المادة 402 من هذا القانون، حسب الحالات.**

أما إذا نتج عنها الموت، دون أن يقصده الجاني، **فتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 403 من هذا القانون.**

المادة 414

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا كان مرتكب الجرائم أحد أصول المجني عليه أو فروعه أو زوجه أو المستحق في ميراثه أو من له سلطة عليه أو المكلف برعايته، **دون أن تتجاوز العقوبة السجن ثلاثين سنة.**

المادة 415
(حذفت)
(لنسخ الظهير الذي تحيل عليه وإدراج مقتضياته في المادة 398)

المادة 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكبت نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

المادة 417

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب،إذا ارتكبت نهارا، لدفع تسلق أو كسر سور أو حائط أو مدخل منزل أو بيت مسكون أو أحد ملحقاتهما.

أما إذا حدث ذلك ليلا، فتطبق أحكام البند (1) من **المادة** 125 **من هذا القانون.**

المادة 418

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية.

المادة 419

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جناية الخصاء، إذا ارتكبت فورا نتيجة **اغتصاب أو** هتك عرض بالقوة.

المادة 420

يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم الجرح، أو الضرب دون نية القتل، حتى ولو نتج عنها موت، إذا ارتكبها **أحد أفراد الأسرة** على أشخاص فاجأهم بمنزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع.

المادة 421

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، في جرائم الضرب والجرح إذا ارتكبت ضد شخص **راشد** عند مفاجأته متلبسا بهتك أو بمحاولة هتك عرض بعنف أو بدون عنف، على **قاصر** دون الثامنة عشر.

يتوفر نفس العذر في جرائم الضرب والجرح، إذا ارتكبت ضد شخص بالغ عند مفاجأته متلبسا باغتصاب أو بمحاولة اغتصاب.

المادة 422

لا يوجد مطلقا عذر مخفض للعقوبة في جناية قتل الأصول.

المادة 423

عندما يثبت العذر القانوني **لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع**، فإن العقوبات تخفض إلى:

1 - الحبس من سنة إلى خمس في الجنايات المعاقب عليها قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد؛

2 - الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في **باقي** الجنايات؛

3 - الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر في الجنح.

المادة 424

في الحالات المشار إليها في **البندين** (1) و(2) من المادة السابقة، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 1 – 424

لا يوجد عذر مخفض للعقوبة، إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع ضد قاصر دون الثامنة عشر من عمره.

المادة 2 – 424

لا يعتد بالشواهد الطبية، لتقدير العجز والمرض والأضرار المنصوص عليها في هذا الفرع، فيما يخص مدتها ومداها، إلا إذا سلمها طبيب شرعي أو طبيب خبير مسجل بجدول هيئة الخبراء، أو

إذا سلمها مستشفى عمومي وكانت مسجلة ومرقمة بسجلات المستشفى.

لا تحول المقتضيات المشار إليها في الفقرة السابقة، دون تطبيق المقتضيات المتعلقة بإنجاز الخبرة القضائية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، عند الاقتضاء.

الفرع 2
التهديد وعدم تقديم المساعدة
(المواد 425 – 431)

المادة 425

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من هدد بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال، وذلك بكتابة موقع عليها أو بدون توقيع، أو صورة أو رمز أو علامة، **أو بأي وسيلة أخرى.**

المادة 426

يعاقب بالحبس من **سنة** إلى خمس سنوات وغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم، عن التهديد المشار إليه في المادة السابقة، إذا كان مصحوبا بالأمر بإيداع مبلغ من المال في مكان معين، أو بالقيام بأي شرط آخر.

المادة 427

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في **المادة** 425، عن التهديد إذا وقع شفاهيا وكان مصحوبا بأمر أو معلقا على شرط.

المادة 1 - 427

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المواد 425 و426 و427 من هذا القانون، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الزوجين ضد الزوج الآخر أو أحد الأصول أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة

على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا دون الثامنة عشر من عمره.

المادة 428

في الحالات المشار إليها في **المواد** 425 و426 و427 **من هذا القانون**، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 429

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، عن التهديد بارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأشخاص أو الأموال عدا ما نص عليه في **المواد** 425 إلى 427 **من هذا القانون**، إذا ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في تلك **المواد.**

المادة 430

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر **إلى سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000 درهم**، من كان في استطاعته، دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر، أن يحول بتدخله المباشر دون وقوع فعل يعد جناية أو دون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للأشخاص، لكنه أمسك عمدا عن ذلك.

تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو أحد الأصول أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا دون الثامنة عشر من عمره.

المادة 431

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى **سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم، من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر.

تضاعف العقوبة، إذا كان مرتكب الجريمة طبيبا أو زوجا أو أحد الأصول أو كافلا أو شخصا له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته، وكذا في حالة العود، أو إذا كان ضحية الجريمة قاصرا دون الثامنة عشر من عمره.

الفرع 2 مكرر
التمييز
(المواد 1 – 431 _ 2 - 4 – 431)

المادة 1 – 431

التمييز هو كل تصرف يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

يعتبر تمييزا، كل **تفضيل أو استثناء أو تقييد** أو تفرقة بين الأشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس **أو اللغة** أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

تكون أيضا تمييزا، كل تفرقة بين الأشخاص **الاعتبارية**، بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم **أو لغتهم** أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

المادة 1 – 1 – 431

الكراهية، هي الازدراء والنفور الشديد الموجه ضد أشخاص بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم للون أو جنس أو عرق أو سلالة أو دين معين.

المادة 2 – 431

يعاقب على التمييز كما تم تعريفه في المادة **1 – 431** من هذا القانون بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا تمثل فيما يلي:

1 - الامتناع عن تقديم منفعة أو عن أداء خدمة؛

2 - عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي؛

3- رفض تشغيل شخص أو **تأديبه** أو فصله من العمل؛

4– ربط تقديم منفعة أو أداء خدمة أو عرض عمل بشرط مبني على أحد العناصر الواردة في **المادة** 1 – 431 **من هذا القانون.**

المادة 3 - 431

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا تمثل التمييز فيما يلي :

1 - تعبير شائن أو محقر أساسه التمييز؛

2 - سوء معاملة تنم عن تحقير أساسه التمييز.

المادة 4 - 431

لا يعاقب على التمييز في الحالات الآتية :

1 - إذا بني التمييز بسبب الحالة الصحية، على عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المس بالسلامة البدنية للشخص أو من العجز عن العمل أو من الإعاقة وتغطية هذه المخاطر؛

2 - إذا تمثل التمييز بسبب الحالة الصحية أو الإعاقة، في رفض التشغيل أو **التوظيف أو** في الفصل من العمل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع الشغل أو التشريع المتعلق بأنظمة الوظيفة العمومية؛

3 - إذا بني التمييز بسبب الجنس، فيما يخص التشغيل **أو التوظيف أو ممارسة بعض الحقوق السياسية**، على أن الانتماء لجنس أو لآخر يكون حسب تشريع الشغل أو أنظمة الوظيفة العمومية **أو القوانين الانتخابية** الشرط الحاسم لممارسة عمل أو نشاط مهني.

المادة 1 – 4 - 431

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل تحريض على التمييز أو الكراهية بين الأشخاص.

تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، إذا ارتكب التحريض على التمييز أو الكراهية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الاتصال السمعية البصرية والإلكترونية.

يجوز الحكم على الفاعل، بالمنع من مزاولة المهنة أو النشاط، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وفقا للمادة 2 – 48 من هذا القانون.

يجوز الحكم بإغلاق المؤسسة أو حجب الموقع الإلكتروني وفقا المادة 4 – 48 من هذا القانون.

يمكن، علاوة على ذلك، الحكم بمصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وفقا للمادة 89 من هذا القانون.

الفرع 3
القتل أو الجرح غير العمدي
(المواد 432 _ 435)

المادة 432

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من ارتكب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلا غير عمدي،أو تسبب فيه عن غير قصد.

المادة 433

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من تسبب بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في جرح غير عمدي أو إصابة أو مرض، نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته عن ستة أيام.

المادة 434

تضاعف العقوبات المقررة في **المادتين** السابقتين، إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر **أو تحت تأثير مخدرات أو مؤثرات عقلية**، أو كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها، وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغيير حالة مكان الجريمة أو بأي وسيلة أخرى.

المادة 435

من تسبب عن غير عمد، في **الحالات** المشار إليها في المادة 20 - 218 وفي البند (1) من المادة 591 من هذا القانون، في حريق نتج عنه موت شخص أو أكثر، أو إصابته بجروح، يعد مرتكبا للقتل أو الإصابة خطأ، ويعاقب بهذه الصفة، تطبيقا **للمواد** الثلاثة السالفة.

الفرع 4

الاختطاف و الاحتجاز

(المواد 436 _ 1 – 440)

المادة 436

يعاقب بالحبس من **ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، كل من قام باختطاف شخص أو

احتجازه أو أي **تصرف أدى إلى سلب الحرية الشخصية** دون أمر من السلطات المختصة.

إذا استغرقت مدة **الاختطاف أو الاحتجاز عشرين يوما أو أكثر تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم.**

المادة 1 - 436

إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى :

1 - السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 436 من هذا القانون؛

2 - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 436 من هذا القانون.

المادة 2 - 436

يعاقب **بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز:**

1 - ضد موظف عمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة ممارسته لها؛

2 - ضد شاهد أو ضحية أو طرف مدني بسبب إدلاءه بتصريح أو لتقديمه شكاية أو لإقامته دعوى أو للحيلولة دون القيام بذلك؛

3 - من طرف مجموعة من الأشخاص بصفتهم فاعلين أو مشاركين؛

4 - ضد مجموعة من الأشخاص في وقت واحد؛

5 - مع سبق الإصرار أو باستعمال السلاح أو التهديد به؛

6 - للتهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات.

المادة 3 – 436

يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز :

1 - ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب مرض أو إعاقة أو بسبب نقص بدني أو نفسي، على أن تكون هذه الوضعية ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل؛

2 - ضد امرأة حامل، إذا كان حملها ظاهرا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

3 - عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في المادة 384 من هذا القانون، ولو عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر ملغى أو مزور؛

4 - باستعمال وسيلة من وسائل النقل ذات محرك.

المادة 437

يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، إذا كان الاختطاف أو الاحتجاز بهدف :

1 - تمكين **مرتكبي هذه الجرائم** من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل أو ارتكاب **جناية** أو جنحة؛

2 - تيسير هروب مرتكبي الجرائم أو إفلاتهم من العقاب؛

3 - تنفيذ أمر أو الإلزام بشرط أو أداء فدية.

المادة 438

يعاقب بالسجن المؤبد إذا كان الاختطاف أو الاحتجاز مسبوقا :

1 - بتعذيب أو مصحوبا به أو مورس فيما بعد؛

2 - باعتداء جنسي أو مصحوبا به أو مورس فيما بعد؛

تطبق نفس العقوبة إذا نتجت عن الجريمة وفاة دون نية إحداثها.

المادة 439

يعاقب بنفس العقوبات المقررة في المواد من 436 إلى 438 من هذا الفرع حسب الكيفيات المبينة في هذه المواد، كل من يقدم،

عن علم، محلا أو أدوات لاعتقال أو احتجاز أو اختطاف المجني عليهم أو وسيلة نقلهم.

المادة 440

كل **من** وضع من تلقاء نفسه حدا للاعتقال أو **الاحتجاز**، يستفيد من العذر المخفض للعقوبة بحسب مدلول المادة 143 من هذا القانون طبق الكيفيات الآتية:

1 - في الحالات المنصوص عليها في **الفقرة الأولى من المادة 436 من هذا القانون**، إذا أطلق سراح الشخص **المختطف أو المحتجز وهو يتمتع بصحة جيدة**، قبل مضي أقل من **عشرة** أيام على يوم الاختطاف أو **الاحتجاز**، **تكون** العقوبة **هي** الحبس **من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.**

2 - **في الحالات المنصوص عليها في المادتين 1 – 436 و2 - 436 و3 – 436 من هذا القانون**، **إذا** أطلق سراح الشخص **المختطف أو المحتجز وهو يتمتع بصحة جيدة**، بين اليوم العاشر واليوم الثلاثين المواليين ليوم الاختطاف أو **الاحتجاز**، **تخفض** العقوبة **السجنية إلى** السجن **من خمس إلى عشر سنوات؛**

3 - في الحالات المنصوص عليها في **المادة 437 من هذا القانون**، إذا أطلق سراح الشخص المقبوض عليه أو المختطف أو **المحتجز** كرهينة، وهو يتمتع بصحة جيدة، قبل مضي اليوم الخامس على يوم الاختطاف أو **الاحتجاز**، فإن العقوبة تخفض إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم.** ويطبق هذا العذر إذا كانت الأعمال الإجرامية، تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط وكان إطلاق سراح الشخص قد تم دون تنفيذ الأمر أو توفير الشرط؛

غير أنه لا يستفيد من التخفيض المنصوص عليه في هذه المادة، كل من أطلق من تلقاء نفسه سراح الشخص المقبوض أو المعتقل أو المحتجز أو المختطف أو المسلوب حريته **حسب الحالات**، وكان هذا الأخير قد تعرض من قبل لمعاملات سيئة.

المادة 1 - 440

يجب على المحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفرع، إذا حكمت بالمؤاخذة، أن تأمر بنشر المقرر القضائي أو تعليقه أو إذاعته طبقا للمادة 48 من هذا القانون.

الفرع 4 مكرر
المخدرات والمؤثرات العقلية
(المواد 2 – 440 _ 16 – 440)

المادة 2 – 440

تعتبر مخدرات، كل مادة طبيعية أو تركيبية تدخل ضمن المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 كما تم تعديلها بمقتضى بروتوكول سنة 1971.

تعتبر مؤثرات عقلية، كل مادة طبيعية أو تركيبية مدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

المادة 3 – 440

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، كل من :

1 - أنتج أو صنع أو نقل أو حاز أو استورد أو صدر بقصد الاتجار أو اتجر، بصفة غير مشروعة، في المخدرات أو المؤثرات العقلية؛

2 - أنتج أو صنع أو نقل أو حاز أو استورد أو صدر بقصد الاتجار أو اتجر، بصفة غير مشروعة، في المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

المادة 4 – 440

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم، كل من قام باستيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مباشرة.

يعاقب بالسجن من عشر إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم، إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار منظمة إجرامية مشكلة وفقا لمقتضيات المادة 294.

المادة 5 – 440

يعاقب بالسجن من عشر إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين في إطار منظمة إجرامية مشكلة وفقا لمقتضيات المادة 294.

المادة 6 – 440

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000 إلى 500.000 درهم، كل :

1 – من سهل على الغير استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية، بصفة غير مشروعة، بعوض أو بغير عوض إما بتوفير محل لهذا الغرض وإما باستعمال أي وسيلة من الوسائل؛

2 – طبيب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو المزروعات المعتبرة مخدرات؛

3 – من عمل على تسلم المواد أو المزروعات المذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسلمها؛

4 – من كان على علم بالصبغة الصورية التي تكتسيها هذه الوصفات وسلم بناء على تقديمها إليه المواد أو المزروعات المذكورة.

يرفع الحد الأدنى للعقوبة إلى خمس سنوات إذا وضعت مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين أو إذا سلمت المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد أو المزروعات المذكورة إلى قاصر أو معاق ذهني أو شخص يعالج من الإدمان أو إذا كانت هذه المواد قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في البندين (1) و(4) أعلاه.

المادة 7 – 440

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل أو حاز من أجل الاستعمال الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

غير أن الدعوى العمومية لا تحرك إذا وافق مرتكب الجريمة بعد فحص طبي بطلب، من النيابة العامة، على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه إلى علاجات القضاء على الإدمان التي تقدم إما في مؤسسة علاجية طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من هذا القانون وإما في مصحة خاصة معتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ويجب في هاتين الحالتين أن يفحص الشخص المباشر علاجه كل خمسة عشر يوما طبيب خبير تعينه النيابة العامة ويؤهل هذا الطبيب وحده للبت في الشفاء.

تصدر المحكمة بعد استشارة لجنة طبية تعينها لهذه الغاية، قرارا تحدد فيه الشروط التي قد تمكن في بعض الحالات الاستثنائية، المتعلقة بالقاصرين على الخصوص، من معالجتهم في وسط عائلي استنادا للتقرير المرفوع من طرف اللجنة المعنية.

تحرك الدعوى العمومية فيما يخص الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بصرف النظر عن المتابعات الخاصة بالجريمة الجديدة إذا عاد الشخص خلال أجل الثلاث سنوات الموالية لشفائه إلى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات.

إذا جرت مطالبة بإجراء تحقيق، جاز لقاضي التحقيق أن يأمر بعد استشارة النيابة العامة بإخضاع المعني بالأمر للعلاج طبق الشروط المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه، ويواصل عند الاقتضاء تنفيذ الوصفة المأمور فيها بالعلاج المذكور بعد اختتام إجراءات التحقيق.

إذا تملص الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الإجراء طبقت عليه العقوبات المقررة في المادة 321 من هذا القانون.

تطبق مقتضيات المادة 80 من هذا القانون فيما إذا أحيلت القضية على هيئة الحكم.

المادة 8 – 440

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض على الغير أو سلمه بصفة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد الاستعمال الشخصي وبدون مقابل.

تضاعف العقوبة إذا استهدف العرض أو التسليم المشار إليه في الفقرة الأولى قاصرا أو معاقا ذهنيا أو شخصا يعالج من الإدمان أو إذا وقع في مؤسسات تربوية أو تعليمية أو صحية أو رياضية.

المادة 9 – 440

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم،كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع منتجات أو تجهيزات بقصد استعمالها في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صناعتها، بطريقة غير مشروعة.

المادة 10 – 440

بصرف النظر عن أفعال المشاركة الناتجة عن تطبيق مقتضيات المادة 129 من هذا القانون، فإن كل من حرض بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 - 440 إلى 8 - 440 من هذا القانون سواء أكان لهذا التحريض مفعول أم لا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.

تطبق نفس العقوبة على كل من حرض طبق نفس الشروط على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية.

إذا وقع التحريض بإحدى وسائل الإشهار أو بواسطة مكتوبات أو عن طريق الأقوال أو الصور أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية طبقت هذه العقوبات على مرتكبي التحريض ولو كان مصدر الإشهار بالخارج ووقع الإعلان عنه في المغرب.

المادة 11 – 440

يعاقب عن محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في هذا الفرع باعتبارها جنحة تامة.

كما تطبق العقوبات المقررة في نفس الفرع على كل من شارك في جمعية أو اتفاق قصد ارتكاب هذه الجرائم ما لم يتعلق الأمر بمنظمة إجرامية.

المادة 12 – 440

لا يستفيد المحكوم عليه من أجل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، المنصوص عليها في هذا الفرع، من الظروف القضائية المخففة إذا:

1 - كان موظفا عموميا و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته؛

2 - كان يعمل في قطاع الصحة؛

3 - كان حاملا للسلاح أو استعمل العنف؛

4 - نتج عن استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة؛

5 - استهدفت الجريمة قاصرا دون الثامنة عشر.

المادة 13 – 440

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، يتعين على المحكمة،في حالة الإدانة، أن تحكم بمصادرة المزروعات أو المواد المحجوزة وكذا المنشآت والتجهيزات ووسائل النقل والأموال المستعملة أو المخصصة للاستعمال وكذا الأموال المحصل عليها من ارتكاب الجريمة.

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 6 - 440 من هذا القانون، أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الأماكن بها والأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة 14 – 440

يجب الحكم بالمنع من مزاولة المهنة أو النشاط أو الفن طبقا للمادة 87 من هذا القانون، على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا الفرع متى ارتكبت بمناسبة مزاولتها.

المادة 15 – 440

يجوز الحكم بإغلاق المؤسسات التي ارتكبت فيها الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، طبقا للمادة 90 من هذا القانون.

كما يجوز إغلاق هذه المؤسسات بصفة مؤقتة من طرف قاضي التحقيق المحال إليه التحقيق في هذه الجرائم، وتطبق في هذه الحالة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 90 من هذا القانون.

المادة 16 – 440

يجوز للمحكمة أن تحكم على الأجنبي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع، بالمنع من الإقامة في المملكة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك بصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن تأمر به السلطة الإدارية.

الفرع 4 مكرر 1
انتهاك حرمة المسكن
(المادتان 441 _ 1 – 441)

المادة 441

يعد منتهكا لحرمة المسكن، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة **من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

المادة 1 - 441

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من **5.000 إلى 50.000 درهم**، إذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو

باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

الفرع 5
الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار
(المواد 442 _ 4 – 448)

المادة 442

يعد قذفا، ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

المادة 443

يعد سبا، كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح، لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

المادة 444

يعاقب على القذف **أو السب** العلني المرتكب في حق الأشخاص، **بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

إذا ارتكب القذف أو السب العلني ضد امرأة بسبب جنسها، تكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى سنتين والغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.

المادة 445

يعاقب بالحبس **من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، من أبلغ بأي وسيلة كانت عن **سوء نية**، وشاية كاذبة ضد شخص أو أكثر **السلطات القضائية** أو ضباط الشرطة القضائية أو الإدارية أو إلى هيئات مختصة باتخاذ إجراءات بشأنها أو تقديمها إلى السلطة المختصة، وكذلك من أبلغ الوشاية إلى رؤساء المبلغ ضده أو أصحاب العمل الذين يعمل لديهم.

يجوز للمحكمة أن تأمر علاوة على ذلك، بنشر حكمها كله أو بعضه في صحيفة أو أكثر أو تعليقه أو إذاعته، على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الوقائع المبلغ بها تستوجب **عقوبة تأديبية**، فإن المتابعة **التأديبية** عن الوشاية الكاذبة، تطبيقا لهذا النص، يمكن الشروع فيها، إما عقب **المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به** ببراءة المبلغ ضده أو إعفائه أو عقب صدور أمر أو قرار بعدم متابعته أو عقب حفظ الشكاية بأمر من **النيابة العامة** أو الموظف أو رئيس المبلغ ضده أو مستخدمه المختص بالبت في الشكاية.

على المحكمة التي ترفع لها الدعوى العمومية بمقتضى هذه المادة، أن تأمر بوقف نظر دعوى البلاغ الكاذب، إذا كانت المتابعة عن الواقعة المبلغ بها لازالت جارية.

المادة 446

الأطباء والجراحون وكذلك الصيادلة و**الموظفون العموميون** وكل شخص، يعتبر من الأمناء على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير **الحالات** التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المذكورين بها ويتعين عليهم أن يبلغوا **السلطات القضائية أو الإدارية المختصة**:

1 - بكل إجهاض علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم ووظيفتهم، **مع مراعاة مقتضيات المادتين 453 و1 – 453 من هذا القانون؛**

2 - بكل فعل إجرامي أو سوء معاملة أو حرمان في حق قاصرين دون الثامنة عشر أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة أو في **حق شخص عاجز أو معاق أو معروف بضعف قواه العقلية**، علموا به بمناسبة ممارستهم مهنتهم أو وظيفتهم.

إذا استدعي الأشخاص المذكورين للشهادة أمام القضاء في قضية متعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة، **فإنهم يكونون ملزمين بالإدلاء بشهادتهم، غير أنه يجوز لهم الإدلاء بها كتابة.**

المادة 447

كل مدير أو مساعد أو مستخدم في **مؤسسة**، إذا أفشى أو حاول إفشاء أسرار **المؤسسة** التي يعمل بها، سواء كان ذلك الإفشاء إلى أجنبي أو إلى مغربي مقيم في بلد أجنبي، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من **2.000 إلى 20.000 درهم.**

إذا أفشى هذه الأسرار إلى مغربي مقيم بالمغرب، فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من **2.000 إلى 20.000 درهم.**

يحكم بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرتين السالفتين حتما، إذا كانت الأسرار متعلقة بمصنع للسلاح أو الذخيرة الحربية مملوك للدولة.

في جميع **الحالات**، يجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من **الحقوق المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون.**

المادة 448

من فتح أو أخفى أو أتلف، بسوء نية، مكاتيب أو مراسلات موجهة إلى غيره، وذلك في غير الحالات المشار إليها في المادة 266 **من هذا القانون**، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من **2.000 إلى 20.000 درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 1 - 448

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.

المادة 2 - 448

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة غير حقيقية.

المادة 3 - 448

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام، بأي وسيلة، ببث أو توزيع إدعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

المادة 4 - 448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من أجبر شخصا بالعنف أو التهديد باستعماله أو بأي وسيلة أخرى، على القيام بعمل أو خدمة، أو توسط أو حرض على ذلك.

الباب السابع مكرر
جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية

الفرع 1
جريمة الإبادة الجماعية
(المادتان 5 – 448 _ 6 – 448)

المادة 5 – 448
يعد مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية ويعاقب بالإعدام، كل من ارتكب قتلا عمديا لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية بصفتها هاته بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.

المادة 6 – 448
تعتبر أيضا الأفعال الآتية جرائم إبادة جماعية، ويعاقب عنها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هاته إهلاكا كليا أو جزئيا:

1 - إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة؛

2 - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها فعليا كليا أو جزئيا؛

3 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

4 - نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

الفرع 2
الجرائم ضد الإنسانية
(المواد 7 – 448 _ 9 – 448)

المادة 7 – 448
يعد مرتكبا لجريمة ضد الإنسانية، ويعاقب بالإعدام، كل من ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي قتلا عمديا ضد مجموعة من السكان المدنيين.

المادة 8 – 448

تعتبر أيضا الأفعال الآتية جرائم ضد الإنسانية، ويعاقب عنها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين:

1 - الإبادة، بتعمد فرض أحوال معيشية قاسية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان؛

2 - الاسترقاق، وذلك بممارسة حق أو أكثر من الحقوق المترتبة عن ملكية الأشياء على أشخاص، بما في ذلك ممارسة هذه الحقوق في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال؛

3 - إبعاد السكان أو نقلهم أو طردهم قسرا، بدون مبرر مشروع، من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة؛

4 - الاضطهاد، بحرمان أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

5 - الإختفاء القسري للأشخاص، بالقبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم و ذلك برفض الإقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

المادة 9 - 448

تعتبر أيضا الأفعال الآتية جرائم ضد الإنسانية، ويعاقب عنها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت في إطار هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين:

1 - السجن، أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

2 - التعذيب، بتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنيا أو نفسيا، لشخص موجود تحت إشراف الفاعل أو سلطته؛

3 - الاغتصاب أو هتك العرض أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على ممارسة البغاء أو الإكراه على الحمل أو الولادة أو الحرمان من القدرة التناسلية أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

4 - التمييز، المرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة الممنهجين، من قبل جماعة عرقية تجاه جماعة أو جماعات عرقية أخرى، بقصد الإبقاء على ذلك النظام؛

5 - أي فعل لا إنساني مماثل للأفعال الواردة بالمادتين 7 - 448 و8 - 448 من هذا القانون، متى ارتكب عمدا محدثا معاناة شديدة أو أذى جسيما بالصحة العقلية أو البدنية.

الفرع 3
جرائم الحرب
(المواد 10 – 448 _ 14– 448)

المادة 10 – 448

يعد مرتكبا لجريمة حرب، ويعاقب بالإعدام، كل من ارتكب قتلا عمديا ضد الأشخاص، في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.

المادة 11 – 448

تعتبر أيضا الأفعال الآتية جرائم حرب، ويعاقب عنها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق :

1 - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

2 - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

3 - تعمد تجويع المدنيين، كأسلوب من أساليب الحرب و ذلك عبر حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم أحياء، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة؛

4 - إلحاق تدمير واسع النطاق، بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

5 - إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية، على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

6 - حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية، من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

7 - إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

8 - الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

9 - أخذ رهائن؛

10 - توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

11 - إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات، دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة وفقا للقانون تكفل جميع الضمانات القضائية كما هي متعارف عليها.

المادة 12 - 448

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 11-448 على الجرائم التالية، إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق:

1 - توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، لا تشكل أهدافاً عسكرية؛

2 - شن هجمات ضد موظفين أو مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

3 - شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار

مدنيـة أو إحـداث ضـرر واسـع النطـاق وطويـل الأجـل وخطيـر علـى البيئة؛

4 - مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلى، التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت؛

5 - توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛

6 - توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

المادة 13 - 448

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 11-448 على الجرائم التالية إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق:

1 - قتل أو جرح مقاتل استسلم عن طواعية، بعدما ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

2 - قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً، و ذلك عبر حمل الغير على الاعتقاد بحقه في الحماية و استغلال تلك الثقة في إلحاق الضرر بهم؛

3 - إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد، للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه و تؤدي إلى وفاته أو تعريض صحة الأشخاص لخطر شديد؛

4 - تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

5 - الاعتداء على كرامة الشخص ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

6 - الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي؛

7 - استخدام الأشخاص المحميين كذروع بشرية، و ذلك عبر استغلال موقع للمدنيين أو أكثر أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي، من أجل حماية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها؛

8- حرمان رعايا الطرف المعادي من ممارسة الحقوق أو الدعاوى أمام المحاكم؛

9- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك لضرورة أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

10 - تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

11 - نهب بلدة أو مكان، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

المادة 14 - 448

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 11-448 على الجرائم التالية إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق:

1 - إصدار أمر بهدف تهديد العدو، عبر القيام بأعمال قتال تجعلها تنصرف إلى النية في عدم الإبقاء على أي أحد قيد الحياة؛

2 - إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم المنظمات الدولية أو الإقليمية أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذا الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 غشت 1949 مما ينتج عنه موت الأشخاص أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

3 - استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة؛

4 - استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

5 - استخدام الرصاص المحظور، الذي يمنع القانون الدولي استخدامه في النزاعات المسلحة؛

6 - استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل.

الباب الثامن
الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة
(المواد 449 – 1 - 504)

الفرع 1
الإجهاض
(المواد 449 – 458)
(في انتظار المشاورات حول الموضوع)

الفرع 2
ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم الخطر
(المواد 459 _ 4 – 467)

المادة 459

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، من عرض **للخطر** أو ترك **قاصرا** دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان خال من الناس أو حمل غيره على ذلك.

فإذا **نتج** عن ذلك مرض أو عجز لمدة **تتجاوز واحدا** وعشرين يوما، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم.**

أما إذا أصيب **القاصر** أو العاجز **بعاهة مستديمة**، فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات **والغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.**

إذا **نتج** عن التعريض للخطر أو عن الترك موت **القاصر أو العاجز دون نية إحداثه**، كانت العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة **والغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم.**

المادة 460

إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول **الضحية** أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو المكلفين برعايته، فإن العقوبة **السالبة للحرية** تكون على التفصيل الآتي:

1 - الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من **المادة** السابقة؛

2 - في الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من **المادة** السابقة، ترفع العقوبة إلى الضعف؛

3 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس **المادة**، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة؛

4 - في الحالات المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس **المادة**، تكون العقوبة السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

المادة 461

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة **وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم**، من عرض **للخطر** أو ترك طفلا دون سن الخامسة عشرة أو عاجزا لا يستطيع أن يحمي نفسه بسبب حالته الجسمية أو العقلية، في مكان غير خال من الناس أو حمل غيره على ذلك.

فإذا نتج عن ذلك مرض أو عجز لمدة تزيد عن **واحدا** وعشرين يوما، فالعقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين **والغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم.**

أمـا إذا أصـيب الطفـل أو العـاجز ببتـر أو عطـب أو بعاهـة مستديمة، فالعقوبـة هـي الحـبس مـن سـنتين إلـى خمـس **وغرامـة مـن 5.000 إلى 50.000 درهم.**

إذا نـتج عـن التعـريض للخطـر أو عـن التـرك مـوت **الطفـل أو العاجز**، فالعقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات **والغرامـة من 20.000 إلى 200.000 درهم.**

المادة 462

إذا كان مرتكب الجريمة من أصول **الضحية** أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايتـه، فإن العقوبـة **السالبة للحريـة** تكون على التفصيل الآتي:

1 - الحـبس مـن سـتة أشـهر إلـى سـنتين، فـي الحالـة المنصـوص عليها في الفقرة الأولى من **المادة** السابقة؛

2 - الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من نفس **المادة؛**

3 - فـي الحالـة المشـار إليهـا فـي الفقـرة الثالثـة مـن نفـس **المـادة،** ترفع العقوبة إلى الضعف؛

4 - السجن من خمس إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الرابعة من نفس **المادة.**

المادة 463

إذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الطفل أو العاجز، وكانـت لـدى الجـاني نيـة إحداثـه، فإنـه يعاقـب بالعقوبـات المقـررة فـي **المواد** 392 إلى 397 **من هذا القانون،** حسب **الحالة.**

المادة 464

في الحالة التي لا تطبق فيها إلا عقوبة جنحية، طبقا للمواد 459 إلـى 462 مـن هـذا القـانون، فإنـه يمكـن العقـاب زيـادة علـى ذلـك، بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنيـة** طبقـا **للمـادة 1 - 39 من هذا القانون.**

المادة 465

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من حمل **دون عذر مشروع**، إلى إحدى مؤسسات **الرعاية الاجتماعية**، طفلا يقل عمره عن **خمس عشرة سنة كاملة**، كان قد عهد به إليه للعناية أو لأي سبب آخر.

إلا أنه لا **عقاب**، إذا كان **الفاعل** غير ملزم ولا متعهد بأن يقدم المؤونة والعناية للطفل مجانا، ولم يقم أي شخص آخر بتقديم ذلك.

المادة 466

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من ارتكب، بقصد الحصول على فائدة، أحد الأفعال الآتية:

1 - حرض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما الوليد أو الذي سيولد؛

2 - قدم أو حاول أن يقدم وساطته للتكفل بطفل وليد أو سيولد أو لتبنيه.

المادة 467

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر** إلى **سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من حمل الوالدين أو أحدهما على التعهد في عقد بالتخلي عن طفل سيولد لهما، أو حاول ذلك.

المادة 1 - 467

يعاقب بالسجن من **خمس** إلى عشر سنوات **وغرامة من 20.000 إلى** 2.000.000 درهم، كل شخص يقوم ببيع أو شراء **قاصر** تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يقصد ببيع الأطفال كل فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل **قاصر** من شخص أو مجموعة أشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أشخاص بمقابل كيفما كان نوعه.

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه **المادة** :

1 - كل من حرض الأبوين أو أحدهما أو الكافل أو الوصي أو المقدم أو من له سلطة على **قاصر** أو يتولى رعايته على بيع **قاصر** دون سن الثامنة عشر أو سهل ذلك أو أعان عليه؛

2 - كل من قام بالوساطة في بيع أو شراء **قاصر** دون سن الثامنة عشر أو سهل ذلك أو أعان عليه بأي وسيلة من الوسائل؛

يجوز الحكم على المدان بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية طبقا **للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

المادة 2 - 467

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى **خمس** سنوات وغرامة من 5.000 إلى **50.000 درهم**، كل من استغل **قاصرا** دون **الثامنة عشر**، لممارسة عمل قسري أو توسط أو حرض على ذلك.

يقصد بالعمل القسري بمفهوم الفقرة السابقة، إجبار **القاصر** على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه.

المادة 3 - 467

يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كل من حاول ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في **المادتين** 1 - 467 و2 - 462 **من هذا القانون.**

المادة 4 - 467

في الحالات المنصوص عليها في المادتين 1 - 467 و2 - 467 **من هذا القانون، يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون.**

المادة 468
(حذفت لتنظيم مقتضياتها في قانون الحالة المدنية المادة 31)

الفرع 3
الجرائم التي تحول دون التعرف على هوية الطفل
(المادتان 469 _ 470)

المادة 469

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى شهرين وغرامة من **2.000 إلى 10.000 درهم**، من عثر على وليد، ولم يخطر به ضابط الحالة المدنية ولا السلطات **العمومية**.

المادة 470

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، من تعمد نقل **وليد أو** طفل أو إخفاءه أو تغييبه أو استبداله **بوليد أو** بطفل آخر أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده.

تضاعف العقوبة، إذا كان الفاعل من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته أو له سلطة عليه.

الفرع 4
اختطاف القاصرين وعدم تقديمهم
(المواد 471 – 478)

المادة 471

يعاقب بالسجن من **عشر** إلى **عشرين** سنة **وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم**، من استعمل العنف أو التهديد أو

التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه، سواء قام بذلك بنفسه أو بواسطة غيره.

المادة 472

إذا كان القاصر الذي وقعت عليه الجريمة المشار إليها في **المادة** السابقة تقل سنه عن **خمس عشرة عاما** فالعقوبة هي السجن من **خمسة عشر** إلى عشرين سنة **وغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم.**

إذا أطلق الخاطف سراح القاصر، وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مرور عشرة أيام من يوم الاختطاف، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم.

المادة 473

يعاقب بالسجن المؤبد، إذا أخذ الفاعل من الشخص الذي كان القاصر تحت سلطته أو تحت إشرافه فدية مالية، أو كان غرضه أن يحصل على هذه الفدية، مهما تكن سن القاصر المجني عليه.

إذا أطلق الخاطف سراح القاصر، وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مرور عشرة أيام من يوم الاختطاف، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة **وغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم.**

المادة 474

في الحالات المشار إليها في **المواد** 471 إلى 473 **من هذا القانون،** يعاقب على الاختطاف **بالسجن المؤبد،** إذا **نتج عنه** موت القاصر.

المادة 475

يعاقب بالحبس من **ثلاث** إلى خمس سنوات وغرامة من **10.000** إلى **50.000** درهم، من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه

عن ثمان عشرة سنة بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك.

المادة 476

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم**، من كان مكلفا برعاية طفل وامتنع من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به.

المادة 477

إذا صدر حكم قضائي بالحضانة **قابل للتنفيذ**، فإن الأب أو الأم أو أي شخص يمتنع عن تقديم **الطفل المحضون** إلى من له الحق في المطالبة بذلك، وكذلك إذا اختطفه أو غرر به، ولو دون تدليس أو عنف أو حمل غيره على التغرير به أو اختطافه ممن عهد إليه بحضانته أو من المكان الذي وضعه فيه، فإنه يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم.**

فإذا كان مرتكب الجريمة قد حرم من **الولاية الشرعية** على **الطفل المحضون**، فإن **عقوبة** الحبس يمكن أن تصل إلى ثلاث سنوات.

المادة 478

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **5.000 إلى 50.000 درهم**، في غير الحالات التي يكون فيها الفعل مشاركة معاقبا عليها، فإن من تعمد إخفاء قاصر **مختطف** أو مهرب أو مغرر به أو هارب من سلطة من لهم **النيابة الشرعية** عليه، وكذلك من تعمد تهريبه من البحث عنه.

الفرع 5
إهمال الأسرة
(المواد 479 _ 482)

المادة 479

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى **ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم** أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 – أحد الزوجين الذي يترك عمدا، لأكثر من **أربعة أشهر ودون موجب قاهر، زوجه، مخلا بواجباته الزوجية؛**

وإذا كان ضحية الإهمال امرأة حامل تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم.

2 - الأب أو الأم إذا ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر، لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية أو الوصاية أو الحضانة.

لا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية.

المادة 480

يعاقب بالحبس من **شهر واحد إلى ستة أشهر** وغرامة من **2.000** إلى **5.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من صدر عليه حكم **قابل للتنفيذ** بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك، **بدون مبرر مشروع**، عن دفعها في موعدها المحدد.

في حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا.

النفقة التي تحددها **المحكمة** تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص **المقرر القضائي** على خلاف ذلك.

المادة 481

تختص المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة **أو المطرود من بيت الزوجية**، بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات **المادتين** السابقتين، **إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية.**

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على **شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية**، أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة **العامة** عندما يكون النائب **الشرعي** المذكور هو المقترف للجريمة.

يجب أن يسبق المتابعة، **إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم** بما عليه في ظرف **ثلاثين يوما**.

ويتم هذا الإعذار، في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على **تعليمات** من **النيابة العامة**.

إذا كان **المحكوم عليه** هاربا أو ليس له محل إقامة معروف، فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

المادة 1 - 481

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الامتناع من إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، في نطاق ما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة.

المادة 2 - 481

في الحالات المنصوص عليها في المواد 479 و480 و1-481 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

المادة 482

يعاقب **بالحبس من سنة إلى خمس سنوات** وغرامة من **10.000** إلى **50.000** درهم، إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر **بأحد أطفاله** نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة بالسكر **وتعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية** أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري على صحته أو أخلاقه أو **سلامته**.

الفرع 6

الاعتداءات الجنسية وانتهاك الآداب

(المواد 483 _ 1 - 493)

المادة 483

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من **2.000 إلى 20.000 درهم**، من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء، وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال.

يعتبر الإخلال علنيا، متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفويا أو بمحضر قاصر أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

المادة 484

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، من هتك بدون عنف أو حاول هتك عرض قاصر أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية.

إذا ارتكبت هذه الجرائم باستعمال العنف، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم.

المادة 485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم**، من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، باستعمال العنف.

المادة 486

الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من **10.000 إلى 100.000 درهم.**

غير أنه إذا كان سن الضحية يقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن

الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة **وغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم.**

المادة 487

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليه أو وصيا عليه أو خادما بالأجرة عنده أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص، فإن العقوبة **السالبة للحرية** تكون على التفصيل الآتي:

1 - السجن من **عشر** إلى **عشرين سنة**، في الحالة المشار إليها في **الفقرة الأولى من المادة 484 من هذا القانون؛**

2 - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها **في الفقرة الثانية من المادة 484 من هذا القانون؛**

3 - السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في **المادة 485 من هذا القانون؛**

4 - السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من **المادة 486 من هذا القانون؛**

5 - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من **المادة 486 من هذا القانون.**

المادة 488

في الحالات المشار إليها في المواد 484 إلى 487 من هذا القانون، إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها، فإن العقوبة **السالبة للحرية** تكون على التفصيل الآتي:

1 - السجن من **عشر إلى عشرين سنة**، في الحالة المشار إليها في **الفقرة الأولى من المادة 484 من هذا القانون؛**

2 - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة في الحالة المشار إليها في **الفقرة الثانية من المادة 484 من هذا القانون؛**

3 - السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في **المادة 485 من هذا القانون؛**

4 - السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 486 **من هذا القانون؛**

5 - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من **المادة** 486 **من هذا القانون؛**

إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 487 من هذا القانون، يطبق **الحد الأقصى للعقوبة.**

المادة 489

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من **2.000 إلى 20.000 درهم،** من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص من جنسه.

المادة 490

كل اتصال جنسي غير شرعي بين رجل وامرأة **لا تربط بينهما علاقة زوجية،** تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس **من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.**

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم إذا ارتكبت هذه الجريمة بمقابل كيفما كان نوعه.

إذا كان أحد مرتكبي الجريمة قاصرا دون الثامنة عشر من عمره تطبق على الراشد مقتضيات المادة 497 من هذا القانون.

المادة 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين **وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم،** أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية. ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على **شكاية** الزوجة أو الزوج حسب **الحالة.**

غير أنه في حالة غياب أحد الزوجين خارج تراب المملكة، فإنه يمكن للنيابة العامة أن تقوم تلقائيا بمتابعة الزوج الآخر الذي يتعاطى الخيانة الزوجية بصفة ظاهرة.

المادة 492

تنازل **الزوج المشتكي** عن شكايته يضع حدا للمتابعة ولآثار **المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.**

لا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج من هذا التنازل.

إذا كان مشارك الزوجة أو مشاركة الزوج دون سن الثامنة عشر من عمره، تطبق مقتضيات المادة 497 على الراشد.

المادة 493

الجرائم المعاقب عليها في المادتين 490 و491 **من هذا القانون،** لا تثبت إلا بناء على محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف قضائي.

المادة 1 - 493

لا يوجد عذر مخفض للعقوبة، إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع ضد قاصر دون الثامنة عشر من عمره.

المواد من 494 إلى 496
(حذفت بمقتضى القانون رقم 92/13)

الفرع 7
الاستغلال الجنسي وإفساد الشباب
(المواد 497 _ 1 - 504)

المادة 497

يعاقب **بالسجن** من **خمس** إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، كل من حرض، **بأي وسيلة،** القاصرين دون سن الثامن عشرة على الدعارة أو البغاء أو شجعهم عليها أو سهلها لهم.

المادة 498

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **50.000** إلى 1.000.000 درهم، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

1 - أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأي وسيلة؛

2 - أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة، أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة وهو يعلم بذلك؛

3 - استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك؛

4 - مارس الوساطة، بأي صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته؛

5 - ساعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي لموارده المالية؛

6 - عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته، في الوقت الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات مشبوهة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة؛

7 - عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيآت أو المنظمات المؤهلة لذلك، تجاه أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة.

المادة 499

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة إلى **السجن** من **خمس** إلى عشر سنوات وغرامة من **100.000** إلى 2.000.000 درهم في الحالات الآتية:

1 - إذا ارتكبت الجريمة تجاه قاصر دون سن الثامنة عشر؛

2 - إذا ارتكبت الجريمة تجاه شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل **إذا** كان حملها بينا أو معروفا لدى الفاعل؛

3 - إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص؛

4 - إذا كان مرتكب الجريمة هو أحد الزوجين **أو من أصول الضحية أو ممن سلطة عليه أو وصيا عليه أو خادما بالأجرة عنده أو عند الأشخاص السالف ذكرهم؛**

5 - إذا استعمل في ارتكاب الجريمة، إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو التسجيل؛

6 - إذا كان مرتكب الجريمة، من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة البغاء أو الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة على النظام العام؛

7 - إذا كان مرتكب الجريمة، حاملا لسلاح ظاهر أو مخبأ؛

8 - إذا ارتكبت الجريمة، من طرف عدة أشخاص كفاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين دون أن يكونوا عصابة؛

9 - إذا ارتكبت الجريمة، بواسطة توجيه بلاغات عبر وسائل الاتصال إلى جمهور غير محدد أو إلى أشخاص محددين.

المادة 1 - 499

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في **المادتين** 498 و499 **من هذا القانون**، بالسجن من عشر إلى **ثلاثين** سنة وغرامة من **200.000** إلى 3.000.000 درهم، إذا ارتكبت بواسطة **منظمة** إجرامية.

المادة 2 - 499

يعاقب بالسجن المؤبد، على الأفعال المنصوص عليها في **المادتين** 499 و1 - 499 **من هذا القانون**، إذا ارتكبت بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

المادة 500

يحكم بالعقوبات المنصوص عليها في **المواد** 497 إلى 499 **من هذا القانون**، ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد ارتكبت خارج المملكة.

المادة 501

يعاقب بالحبس من **سنتين** إلى عشر سنوات وغرامة من **50.000** إلى 2.000.000 درهم، كل من ارتكب مباشرة أو بواسطة الغير أحد الأفعال الآتية:

1 - حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل محل أو مؤسسة تستعمل بصفة اعتيادية للدعارة أو البغاء؛

2 – قيام، من يتولى حيازة أو تسيير أو استغلال أو إدارة أو تمويل أو المشاركة في تمويل أي مؤسسة مفتوحة للعموم أو يستعملها العموم، بالاعتياد على قبول ممارسة شخص أو عدة أشخاص للدعارة أو البغاء داخل المؤسسة أو ملحقاتها أو قبول بحثهم داخلها عن زبناء لأجل الدعارة أو البغاء أو تغاضيه عن ذلك أو تشجيع السياحة الجنسية؛

3 - وضع محلات أو أماكن لا يستعملها العموم، رهن إشارة شخص أو عدة أشخاص مع العلم بأنهم سيستعملونها للدعارة أو البغاء.

تطبق نفس العقوبة، على مساعدي الأشخاص المذكورين في الفقرات السابقة من هذه المادة.

يجب في جميع الحالات، أن يؤمر في **المقرر القضائي** بالإدانة، بسحب الترخيص الذي يستفيد منه المحكوم عليه. كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحل نهائيا أو بصفة مؤقتة.

المادة 1 - 501

إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد 497 إلى 503 **من هذا القانون** شخصا **اعتباريا**، يعاقب بالغرامة من 100.000 إلى 3.000.000 درهم. وتطبق في حقه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون وذلك دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه.

المادة 502

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، من قام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا

لتحريضهم على الدعارة، وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أي وسيلة أخرى.

المادة 503

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم، من تغاضى عن ممارسة الدعارة بصفة مستترة ومعتادة من أشخاص يتعاطون البغاء في محلات أو أمكنة يتصرف فيها بأي صفة إذا كانت مما لا يستعمله الجمهور.

المادة 1 - 503

يعاقب بالحبس من سنة إلى **ثلاث سنوات** وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي، كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أي وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية.

المادة 1 – 1 - 503

يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - كل من أمعن في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية؛

2 - كل من وجه رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

المادة 2 – 1 - 503

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أومن له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايتها أو كافلا لها، أو إذا كان الضحية قاصرا دون الثامنة عشر من عمره.

المادة 2 - 503

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم، كل من حرض أو شجع أو سهل استغلال **أشخاص** في أنشطة إباحية، وذلك **بعرضها** بأي وسيلة، سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لأغراض ذات طبيعة جنسية.

تطبق نفس العقوبة على المشاركين أو المساهمين في الأنشطة الإباحية المذكورة.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية إذا تعلق الأمر بقاصر دون ثمان عشرة سنة.

تطبق نفس العقوبة، على كل من قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية من هذا النوع.

إذا ارتكبت الجريمة، من طرف الزوج أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له **ولاية** أو سلطة **على الضحية** أو مكلفا برعايتها، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى **والثانية**.

تطبق نفس العقوبة، على محاولة **ارتكاب الجرائم** المذكورة.

يأمر **المقرر القضائي الصادر** بالإدانة، بمصادرة وإتلاف المواد الإباحية موضوع الجريمة.

يمكن للمحكمة، أن تأمر بنشر أو تعليق أو إذاعة **المقرر القضائي الصادر** بالإدانة.

علاوة على ذلك، يمكن أن يأمر، عند الاقتضاء، في **المقرر القضائي** بالإدانة بسحب الترخيص الذي كان يستفيد منه المحكوم

عليه. كما يجوز أن يحكم بإغلاق المحلات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.

المادة 1 – 2 - 503

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من أكره أو أجبر شخصا على الزواج بواسطة العنف أو التهديد بارتكابه.

تضاعف العقوبة، إذا ارتكب الإكراه، بأي وسيلة، ضد قاصر دون الثامنة عشر من عمره.

في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى، لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية المتضرر.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

المادة 504

في جميع الحالات، يجوز الحكم على مرتكبي الجنح المعاقب عليها في هذا الفرع، بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

يعاقب على محاولة هذه الجنح بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 1 - 504

لا يوجد عذر مخفض للعقوبة، إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع ضد قاصر دون الثامنة عشر من عمره.

الباب التاسع
الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال
(المواد 505 _ 589)

الفرع 1
السرقات وانتزاع الأموال
(المواد 505 _ 539)

المادة 505
من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم.

المادة 506
استثناء من أحكام **المادة 505 من هذا القانون**، فإن سرقة الأشياء الزهيدة القيمة يعاقب عليها، بالحبس من شهر **واحد** إلى سنتين وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

المادة 507
يعاقب على السرقة بالسجن من **عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، إذا كان بحوزة السارق سلاح حسب مفهوم **المادة** 303 من هذا القانون، سواء كان ظاهرا أو خفيا، ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف من ظروف التشديد.

تطبق نفس العقوبة، إذا احتفظ السارق بالسلاح في الناقلة ذات محرك التي استعملت لنقله إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبه.

المادة 508

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا ارتكبت السرقة في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ، إذا اقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة المشار إليها **في المادة 509 من هذا القانون.**

المادة 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى **خمس عشرة سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم،** على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

1 - استعمال العنف أو التهديد به أو التزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة؛

2 - ارتكاب السرقة ليلا؛

3 - ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر؛

4 - استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام لسرقة منزل مسكون؛

5 - إذا استعمل السارق ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب؛

6 - إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه؛

7 - إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته؛

8 - إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة؛

9 - ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو القلاقل أو تمرد أو أي كارثة أخرى؛

10 - إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص أو العام؛

11 – إذا استعان السارق بحيوانات شرسة؛
12 – إذا كان السارق يحمل قناعا لإخفاء وجهه.

المادة 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات **وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم**، إذا اقترنت بواحد **فقط** من الظروف **المنصوص عليها في المادة 509 من هذا القانون.**

المادة 1 - 510

السرقات المنصوص عليها في المواد 507 و508 و509 و510 من هذا القانون، يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 505 من هذا القانون، إذا كانت قيمة المسروق زهيدة.

المادة 511

يعد منزلا مسكونا، **كل دار أو شقة أو غرفة** أو مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى أو **قارب**، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالساحات وحظائر الدواجن والخزين والإسطبل أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام.

المادة 512

يعد كسرا، التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأي طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو في وعاء مغلق.

المادة 513

يعد تسلقا، الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أي بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور **الجدران** أو الأبواب أو السقوف أو الحواجز.

المادة 514

تعد مفاتيح مزورة، المخاطيف أو المفاتيح **أو البطائق المغناطيسية** المقلدة أو الزائفة أو المغيرة أو التي لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الأماكن التي فتحها السارق.

يعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق.

المادة 515

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، من قلد أو زيف أو غير المفاتيح أو البطائق المغناطيسية، مع علمه باحتمال استعمالها للسرقة.

إذا كان مرتكب الجريمة ممن يشتغل بصناعة الأقفال، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس سنوات **والغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم.**

المادة 516

تعد طرقا عمومية، الطرق والمسالك والممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور، الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل شخص أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان.

المادة 517

يعاقب بالحبس من سنة إلى **ثلاث سنوات** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من سرق من الحقول خيولا أو دواب للحمل أو عربات أو دواب للركوب أو مواشي، كبيرة أو صغيرة، أو أدوات فلاحية.

تطبق نفس العقوبة، على سرقة الأخشاب من أماكن قطعها والأحجار من محاجرها و الرمال من الشواطئ أو من الكثبان الرملية الساحلية أو من الأودية أو من أماكنها الطبيعية و الأسماك من بركة أو حوض أو ترعة خاصة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بسرقة الرمال من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة السابقة و تم تحديد الكمية المسروقة منها، فإن الغرامة تكون خمسمائة درهم عن كل متر مكعب على أن لا تقل عن **2.000** درهم. ويعتبر كل جزء من متر مكعب بمثابة متر مكعب.

مع حفظ حقوق الغير حسن النية، تأمر المحكمة، بمصادرة الآلات و الأدوات و الأشياء ووسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو التي تحصلت منها و كذا المنح و الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته.

غير أن السرقات المشار إليها في هذه المادة، تعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، إذا اقترنت بواحد أو أكثر من الظروف المنصوص عليها في المادة 509 من هذا القانون.

المادة 518

يعاقب بالحبس من **شهر واحد إلى سنة** وغرامة من **2.000** إلى **5.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من سرق من الحقول محاصيل أو منتجات نافعة منفصلة عن الأرض ولو كانت في حزم أو أكوام.

فإذا ارتكبت السرقة ليلا أو من **شخصين فأكثر** أو بالاستعانة بناقلات أو دواب الحمل، فإن الحبس يكون من سنة إلى **ثلاث سنوات** والغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم.

المادة 519

يعاقب بالحبس من **شهر واحد** إلى **سنة** وغرامة من **2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من سرق محاصيل أو منتجات نافعة لم تفصل عن الأرض بعد، وكان ذلك بواسطة

سلات، أو حقائب أو ما يماثلها من أدوات، أو مستعينا بناقلات أو بدواب الحمل، أو كان ذلك ليلا أو بواسطة شخصين أو أكثر.

فإذا اجتمعت في السرقة ظروف التشديد الأربعة المعدودة في الفقرة السابقة، فعقوبتها الحبس من **سنة** إلى **ثلاث سنوات** والغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم.

المادة 520

يعاقب بالحبس من **سنة** إلى خمس سنوات وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من نزع حدودا فاصلة بين عقارين وذلك بقصد ارتكاب سرقة.

المادة 521

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى **سنة** وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، من اختلس عمدا قوى كهربائية أو أي قوى ذات قيمة اقتصادية.

المادة 522

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى **سنة وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من استعمل ناقلة ذات محرك، بغير علم صاحب الحق فيها أو رغم اعتراضه.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على **شكاية المتضرر** من الجريمة.

يضع **التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.**

المادة 523

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى سنة وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة أو المالك على الشياع أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها **أو في المال المشترك أو رأس المال.**

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية المتضرر من الجريمة.
يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.
لا تسري أحكام الفقرة الثانية أعلاه، على المساهمين والمشاركين الذين لا تتوفر فيهم الصفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 524

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد عمدا الأشياء المحجوزة المملوكة له التي سلمت لغيره لحراستها.
أما في حالة وضع الأشياء المحجوزة تحت حراسة مالكها، فعقوبته الحبس من **ثلاثة أشهر إلى سنة** وغرامة من **2.000** إلى **10.000** درهم.

المادة 525

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، الراهن الذي يبدد أو يتلف **أو يختلس** عمدا شيئا مملوكا له، رهنه في دين عليه أو على غيره.

المادة 526

في الحالات المشار إليها في **المادتين** السابقتين، يعاقب بالحبس من **ستة أشهر إلى سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من أخفى عمدا الأشياء **المشار إليها في المادتين 524 و525 من هذا القانون.**
تطبق نفس العقوبة على زوج أو أصل أو فرع المحجوز عليه والمدين والمقترض أو الراهن إذا ساعدوا، **عن علم،** في تبديدها أو إتلافها أو محاولة ذلك.

المادة 1 - 526

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أحد الزوجين في حالة تبديد أو تفويت أمواله، بسوء نية وبقصد الإضرار بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية وباقتسام الممتلكات.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية الزوج المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

المادة 527
(حذفت ونقلت مقتضياتها إلى المادة 591 البند 6)

المادة 528

يعاقب بالغرامة من **2.000** إلى **5.000** درهم، من عثر على كنز، ولو في ملك له، ولم يخطر به السلطة **المختصة**، في ظرف **ثلاثين يوما** من يوم اكتشافه.

أما **إذا تملك** الكنز، كله أو بعضه، دون أن يصدر له إذن بذلك من **الجهة المختصة**، فإنه يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ستة أشهر وغرامة **من 2.000** إلى **5.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

المادة 529

يعاقب بالحبس من شهر **واحد إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم**، من سبق **مؤاخذته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، منذ مدة تقل عن عشر سنوات**، من أجل جناية أو جنحة **تتعلق بالاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الأموال أو الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية أو**

الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، ثم وجدت في **ملكيته** أموال لا تتناسب مع حالته **الاجتماعية أو المهنية** ولم يستطع أن يثبت حصوله عليها من مصدر مشروع.

المادة 530

يعاقب بالحبس من **شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين،** من وجدت في حيازته أدوات، مما يستخدم في فتح الأقفال أو كسرها ولم يستطع أن يثبت لهذه الحيازة غرضا مشروعا.

المادة 531

في الحالة المشار إليها في المادة 529 من هذا القانون، يجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة الأموال التي لم يستطع المحكوم عليه أن يثبت حصوله عليها من مصدر مشروع طبقا للمادة 42 من هذا القانون .

في الحالة المشار إليها في المادة 530 من هذا القانون، يجب على المحكمة أن تقضي بمصادرة الأدوات طبقا للمادة 89 من هذا القانون.

المادة 532

(حذفت ونقلت مقتضياتها إلى المادة 591 البندين 16 و17)

المادة 533

(حذفت ونقلت مقتضياتها إلى المادة 591 البند 18)

المادة 534

يعفى من العقاب، مع التزامه بالتعويضات المدنية، السارق إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد فروعه.

المادة 535

إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق **أو زوجه** أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، فلا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على **شكاية المتضرر.**

يضع **التنازل عن الشكاية** حدا للمتابعة **ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.**

المادة 536

المشاركون والمساهمون مع **السارق،** الذين تنطبق عليهم أحكام **المادتين** السابقتين وكذلك مرتكبو جريمة إخفاء تلك المسروقات، لا تسري عليهم أحكام **هاتين المادتين إلا إذا كان التنازل صريحا في حقهم.**

المادة 537

يعاقب **بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم،** من انتزع توقيعا أو حصل على محرر أو عقد أو سند أو أي ورقة أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو تصرفا أو إبراء، وكان ذلك بواسطة القوة أو العنف أو الإكراه.

المادة 538

يعد ابتزازا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى **ثلاث سنوات** وغرامة من **5.000** إلى **20.000** درهم، **الحصول** على مبلغ من المال أو الأوراق المالية أو على توقيع أو على تسليم ورقة مما أشير إليه في **المادة** السابقة، **أو أي فائدة أخرى مادية أو غير مادية، عن طريق التهديد أو العنف أو** التهديد بإفشاء أو نسبة أمور شائنة.

المادة 539

في جميع الجرائم المشار إليها في هذا الفرع، يجوز الحكم أيضا بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

يعاقب على المحاولة في تلك الجنح بالعقوبة المقررة **في المادة 115 من هذا القانون.**

الفرع 2
النصب
(المواد 540 _ 546)

المادة 540

يعد مرتكبا لجريمة النصب، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم، من استعمل الاحتيال ليوقع شخصا في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره، ويدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية له أو لشخص آخر.

تضاعف العقوبة، **في حالة تعدد الضحايا** أو إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

المادة 541

قيود المتابعة الجنائية **وأسباب انقضاء العقوبة أو الإعفاء منها،** طبقا **للمادتين** 534 و535 **من هذا القانون،** تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الأولى من **المادة 540 من هذا القانون.**

المادة 542

يعاقب بعقوبة النصب المقررة في الفقرة الأولى من **المادة** 540 **من هذا القانون،** من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية:

1 - أن يتصرف في أموال غير قابلة للتفويت؛

2 - أن يتصرف في مال **بتفويته أو** رهنه أو إعطاء حق انتفاع أو كراء أو أي تصرف آخر، إضرارا بمن سبق له التعاقد معه بشأنه؛

3 - أن يستمر في تحصيل دين انقضى بالوفاء أو التجديد.

المادة 543

يعاقب على الجرائم المتعلقة بالشيك وفقا لأحكام مدونة التجارة.

المادتان 544 و545
(حذفت لإدراج مضامينها في مدونة التجارة)

المادة 546

في جميع **الجنح** المشار إليها في هذا الفرع، يجوز الحكم أيضا بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

يعاقب على محاولة تلك الجنح بالعقوبة المقررة **طبقا للمادة 115 من هذا القانون.**

الفرع 3
خيانة الأمانة، والتملك بدون حق
(المواد547 _ 555)

المادة 547

يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم، من اختلس أو بدد بسوء نية، إضرارا بالمالك أو واضع اليد أو الحائز، أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو وصولات أو أوراقا من أي نوع، تتضمن أو تنشئ التزاما أو إبراء كانت سلمت إليه على أن يردها، أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين.

إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة **زهيد** القيمة، كانت **العقوبة هي** الحبس من شهر **واحد** إلى **سنة** والغرامة من **2.000** إلى **5.000** درهم، مع عدم الإخلال بتطبيق الظروف المشددة المقررة في **المادتين** 549 و550 **من هذا القانون.**

المادة 548

قيود المتابعة الجنائية **وأسباب انقضاء العقوبة أو الإعفاء منها، طبقا للمادتين** 534 و535 **من هذا القانون، تطبق** على جريمة خيانة الأمانة.

المادة 549

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة خيانة الأمانة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم، في الحالات الآتية:

1 - إذا ارتكبها عدل **أو موثق أو محام** أو حارس قضائي أو قيم أو **مسير** قضائي أو **سنديك،** وذلك أثناء قيامه **بمهامه** أو بسببها؛

2 - إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف، إضرارا بهذا الأخير؛

3 - إذا ارتكبها أجير أو **وكيل،** إضرارا بمستخدمه أو موكله.

المادة 1 - 549

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا كانت قيمة المال المختلس أو المبدد تتجاوز 1.000.000 درهم.

المادة 550

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 1 – 549 من هذا القانون، إذا ارتكب خيانة الأمانة أحد الأشخاص الذين يحصلون من الجمهور على مبالغ أو قيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم مديرين أو مسيرين أو عملاء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية.

المادة 551

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من تسلم مقدما مبالغ من أجل تنفيذ عقد، ثم رفض تنفيذ هذا العقد أو رد تلك المبالغ المسبقة، دون عذر مشروع.

المادة 552

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من استغل حاجة قاصر أو **شخص** بالغ فاقد للأهلية أو محجور، **أو عاجز أو شخص ذي إعاقة أو معروف بضعف قواه العقلية** أو استغل أهواءه أو عدم خبرته، ليحصل منه على التزام أو إبراء أو أي سند يمس ذمته المالية، إضرارا به.

ترفع العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس **سنوات** والغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم، إذا كان المجني عليه تحت سلطة الجاني أو إشرافه أو رعايته.

المادة 553

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض **سلمت إليه** ثم خان أمانتها، بأن كتب **عليها** بسوء نية، التزاما أو إبراء أو أي تصرف يمكن أن يمس شخص الموقع عليها أو ذمته المالية.

أما إذا لم يؤتمن على الورقة، فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في **المادتين** 357 أو 358 **من هذا القانون** حسب التفصيلات المقررة فيهما.

المادة 554

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى ستة أشهر وغرامة من **2.000** إلى **5.000** درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين**، من قدم ورقة أو مستندا أو مذكرة في نزاع إداري أو قضائي، ثم اختلسها أو بددها.

المادة 555

في الحالات المشار إليها في هذا الفرع، يجوز أيضا الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1-39 من هذا القانون** وبالمنع من الإقامة **طبقا للمادة 73 من هذا القانون.**

الفرع 4
التفـــالـــس

المادة 556

يعاقب على التفالس وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في مدونة التجارة (المواد من 721 إلى 724).

(المواد 557 _ 569)
(حذفت بعد تنظيم صعوبة المقاولة في مدونة التجارة المواد 721 إلى 724)

الفرع 5
الاعتداء على حيازة الأملاك العقارية
(المادة 570)

المادة 570

يعاقب بالحبس من شهر **واحد** إلى **سنة** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، من انتزع عقارا من حيازة **الغير، بدون مبرر مشروع، أو قام بأي عمل يحد من الانتفاع بالحيازة.**

فإذا وقع انتزاع الحيازة أو **الحد من الانتفاع** بها ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا، فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من **5.000** إلى **50.000** درهم.

لا تجوز المتابعة إلا بناء على شكاية المتضرر من الجريمة.

يضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

الفرع 6
إخفاء الأشياء
(المواد 571 _ 574)

المادة 571

يعاقب بالحبس من **ستة أشهر** إلى **سنتين** وغرامة من **2.000** إلى **20.000** درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للمادة 129 **من هذا القانون، كل** من أخفى **أو حاز أو نقل أو توسط في نقل شيء، مع العلم بأن هذا الشيء متحصل من جناية أو جنحة.**

يكون كذلك إخفاء، الاستفادة بأي وسيلة من الشيء، مع العلم بأن هذا الشيء متحصل من جناية أو جنحة.

المادة 572

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أقل من العقوبة المشار إليها في المادة 571 من هذا القانون، فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بتلك المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة عقوبة جنائية، **تخفض العقوبة المقررة للجريمة الأصلية إلى النصف.**

غير أن عقوبة الإعدام **أو السجن المؤبد** تعوض بالنسبة للمخفي بعقوبة **السجن من عشر إلى عشرين سنة.**

المادة 573

في حالة الحكم على المخفى بعقوبة جنحية، يجوز أيضا الحكم بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1-39 من هذا القانون.**

المادة 574

قيود المتابعة الجنائية **وأسباب انقضاء العقوبة أو الإعفاء منها،** طبقا **للمادتين** 534 و535 **من هذا القانون،** تطبق على جريمة إخفاء **الأشياء.**

الفرع 6 مكرر
غسل الأموال
(المواد 1 - 574 _ 7 - 574)

المادة 1 - 574

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم **ويكون مصدرها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 – 574 من هذا القانون** :

1 - اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في **المادة** 2-574 **من هذا القانون؛**

2 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في **المادة** 2-574 **من هذا القانون؛**

3 - مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في **المادة** 2-574 **من هذا القانون** على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛

4 - تسهيل التبرير الكاذب، بأي وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في **المادة** 2-574 **من هذا القانون،** التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

5 - تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات، المتحصل عليها بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في **المادة 574-2 من هذا القانون**؛

6 - محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في **هذه المادة**.

المادة 2 - 574

يسري التعريف الوارد في **المادة 1-574 من هذا القانون** على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج **المملكة** :

1 - الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

2 - الاتجار في البشر؛

3 - **الاتجار بالأعضاء البشرية**؛

4 - تهريب المهاجرين؛

5 - الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛

6 - الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛

7 - الجرائم الإرهابية؛

8 - تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية أو وسائل الأداء الأخرى؛

9 - الانتماء إلى منظمة **إجرامية** أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛

10 - الاستغلال الجنسي؛

11 - إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛

12 - خيانة الأمانة؛

13 - النصب؛

14 - الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛

15 - الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

16 - الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛

17 - القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛

18 - الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛

19 - السرقة وانتزاع الأموال؛

20 - تهريب البضائع؛

21 - الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛

22 - التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛

23 - تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

24 - الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛

25 - المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

المادة 3 - 574

دون الإخلال **بالمقتضيات الجنائية** الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

1 - فيما يخص الأشخاص **الذاتيين** بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم؛

2 - فيما يخص الأشخاص **الاعتبارية** بالغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

المادة 4 - 574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

1 - عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

2 - عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛

3 - عندما ترتكب الجرائم في إطار **منظمة إجرامية** ؛

4 - في حالة العود.

يوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور **مقرر قضائي** مكتسب لقوة الشيء المقضي به، من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 1-574 **من هذا القانون.**

المادة 5 - 574

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء و الأدوات و الممتلكات، التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء و الأدوات والممتلكات والعائدات، مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

1 - حل الشخص **الاعتباري**؛

2 - نشر المقرر **القضائي** المكتسب لقوة الشيء المقضي به الصادر بالإدانة **أو تعليقه أو إذاعته طبقا للمادة 48 من هذا القانون.**

يمكن علاوة على ذلك، الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

المادة 6 - 574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص **الاعتباريين** المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

المادة 7 - 574

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 143 و 145 **من هذا القانون**، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

الفرع 7

(المواد 575 _ 579)

(حذفت مع قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)

الفرع 8
التخريب والتعييب والإتلاف والتفجير
(المواد 580 _ 606)
(حذفت ونقلت إلى المواد 16 – 218 _ 45 – 218 وعوضت)

الفرع 8
المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات
(المواد 580 _ 589)

المادة 580 (3 – 607 سابقا)

يعاقب بالحبس من **ثلاثة أشهر** إلى **سنة** وغرامة من 2.000 إلى **20.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى **كل** أو **جزء من** نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

يعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.

تضاعف العقوبة، إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره.

المادة 581 (4 – 607 سابقا)

يعاقب بالحبس من **سنة** إلى **ثلاث سنوات** وغرامة من **100.000 إلى 1.000.000** درهم، كل من ارتكب الأفعال المشار إليها في **المادة** السابقة في حق **كل أو جزء** نظام للمعالجة الآلية للمعطيات يفترض أنه يتضمن معلومات تخص الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو أسرار تهم الاقتصاد الوطني.

ترفع العقوبة إلى الحبس من **ثلاث** إلى خمس سنوات والغرامة من 100.000 إلى **1.000.000** درهم، إذا نتج عن الأفعال المعاقب

عليها في الفقرة الأولى من هذه **المادة** تغيير المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو حذفها أو اضطراب في سير النظام، أو إذا ارتكبت الأفعال من طرف موظف أو مستخدم أثناء مزاولة مهامه أو بسببها، أو إذا سهل للغير القيام بها.

المادة 582 (5 – 607 سابقا)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من **100.000** إلى **1.000.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرقل عمدا، **وبدون حق**، سير نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث فيه خللا.

المادة 583 (6 – 607 سابقا)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من **100.000** إلى **1.000.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من **قام عن طريق الاحتيال بإدخال** معطيات في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، أو أتلف أو حذف أو غير المعطيات المدرجة فيه، أو غير طريقة معالجتها أو طريقة إرسالها.

تطبق نفس العقوبة، إذا نتج عن الأفعال المذكورة أعلاه إحداث خسائر بممتلكات الغير.

المادة 584 (7 – 607 سابقا)

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من **100.000** إلى 1.000.000 درهم، كل من زور أو زيف وثائق المعلوميات أيا كان شكلها، إذا كان من شأن التزوير أو التزييف إلحاق ضرر بالغير.

تطبق نفس العقوبة، على كل من استعمل وثائق المعلوميات المشار إليها في الفقرة السابقة وهو يعلم أنها مزورة أو مزيفة.

المادة 585 (9 – 607 سابقا)

تطبق عقوبة نفس الجريمة المرتكبة أو العقوبة المطبقة على الجريمة الأشد، على كل من اشترك في **منظمة إجرامية** لأجل الإعداد

لواحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا **الفرع**، إذا تمثل الإعداد في فعل أو أكثر من الأفعال المادية.

المادة 586 (10 – 607 سابقا)

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 2.000.000 درهم، كل من صنع تجهيزات أو أدوات أو أعد برامج للمعلوماتيات أو أي معطيات أعدت أو اعتمدت خصيصا لأجل ارتكاب الجرائم المعاقب عليها في هذا **الفرع** أو تملكها أو حازها أو تخلى عنها للغير أو عرضها أو وضعها رهن إشارة الغير.

المادة 587 (8 – 607 سابقا)

يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في **هذا الفرع** بالعقوبة **المطبقة على الجريمة التامة**.

المادة 588

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد.

المادة 589 (11 – 607 سابقا)

يجوز للمحكمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في **هذا الفرع** والمتحصل عليها منها.

يمكن علاوة على ذلك، الحكم على الفاعل بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق **المدنية طبقا للمادة 1 - 39 من هذا القانون.**

كما يمكن الحكم بنشر أو تعليق أو إذاعة **المقرر القضائي الصادر** بالإدانة.

الجزء الثاني
المخالفات
(المواد 590 _ 597)

الفرع 1
المخالفات المتعلقة بالأشخاص
(المادة 590)

المادة 590

يعاقب بالغرامة من **500** درهم **إلى 1.800** درهم :

1 - من ارتكب أعمال عنف أو إيذاء خفيف؛

2 - من **رمى** عمدا على شخص آخر مواد صلبة أو قاذورات أو أي مادة أخرى من شأنها أن تلوث الملابس؛

3 - من سبب عن غير قصد بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو بإهماله أو بعدم مراعاته للنظم جرحا أو إصابة أو مرضا نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية مدة تعادل أو تقل عن ستة أيام؛

4 - من ترك حيوانا مؤذيا أو خطيرا أو حرض حيوانا على مهاجمة الغير أو لم يمنع حيوانا تحت حراسته من تلك المهاجمة، **دون أن يترتب عن ذلك ضرر**؛

5– من ارتكب سبا غير علني في حق شخص آخر.

الفرع 2
المخالفات المتعلقة بالأموال والممتلكات
(المادة 594)

المادة 591

يعاقب بالغرامة من 500 إلى 1.800 درهم :

1 - من تسبب في إحراق مال منقول أو عقار مملوك للغير في الحالات الآتية، إما نتيجة قدم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران أو المداخن أو محلات الحدادة أو المساكن أو المصانع المجاورة. وإما نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط عند إشعال حراقيات أو إطلاقها؛

2 - من ارتكب سرقة، دون أي ظرف من ظروف التشديد المشار إليها في **المادتين** 518 و519 **من هذا القانون**، من محصول أو غيره من المنتجات النافعة التي لازالت متصلة بالأرض وقت اختلاسها؛

3 - من عيب خندقا **أو حفرة** أو سياجا أو قطع **سياج** أو انتزع أعوادا يابسة **منه**؛

4 - من تسبب في إغراق طريق أو أملاك للغير نتيجة **تشييد مصب ماء فوق** في الطواحن أو المصانع أو البرك **متجاوزا** الارتفاع الذي حددته السلطات المختصة؛

5 - من تسبب عمدا في الأضرار بمال منقول مملوك للغير، في غير الحالات التي يكون فيها فعله جريمة أشد **وفقا للمادة 36-218 أو مواد أخرى من هذا القانون**؛

6 – من عثر مصادفة على منقول، وتملكه بدون أن يخطر به مالكه ولا السلطة المختصة، أو تملك بسوء نية منقولا وصل إلى حيازته صدفة أو خطأ؛

7 - من قطف ثمارا مملوكة للغير، وأكلها في عين المكان؛

8 - من التقط، أو جمع بيد، أو بمشط محصولا في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ إفراغا تاما من محصولها؛

9 - من عثر على دابة ضالة أو مهملة من دواب الجر أو الحمل أو الركوب، ولم يخطر بها السلطة المحلية في ظرف ثلاثة أيام؛

10 - من قاد دواب موجودة تحت ملاحظته، مما أشير إليه في الفقرة السالفة، أو مر بها، أو تركها تمر إما في أراضى الغير، المهيأة

أو المبذورة فعلا ولم تفرغ من محصولها وإما في مغارس .... الأشجار المثمرة أو غيرها؛

11 - من دخل ومر في أرض أو جزء من أرض إما مهيأة للبذر أو مبذورة فعلا وإما بها حبوب أو ثمار ناضجة أو قريبة النضج، دون أن يكون مالكا لهذه الأرض ولا منتفعا بها ولا مستأجرا ولا مزارعا لها، وليس له عليها حق ارتفاق أو مرور وليس تابعا ولا موكلا لأحد هؤلاء الأشخاص؛

12 - من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أو قاذورات على منزل أو مبنى أو سور لغيره، أو في حديقة أو مكان **يحيط به سور**؛

13 - من وضع، بأي وسيلة كانت، بدون إذن من الجهة الإدارية المختصة، كتابات أو علامات أو رسوما على منقول أو عقار مملوك للدولة أو الجماعات المحلية، أو على منقول موجود في تلك العقارات من أجل إنجاز مصلحة عمومية **أو لكونه** موضوع تحت تصرف الجمهور؛

14 - من وضع، بأي وسيلة كانت، كتابات أو خطط علامات أو رسوما على عقار، دون أن يكون مالكا له ولا منتفعا به ولا مستأجرا له ولا مأذونا بذلك من أحد هؤلاء الأشخاص؛

15 - من وضع أو ترك في مجاري المياه أو الينابيع مواد أو أشياء أخرى من شأنها أن **تعرقل** جريانها؛

16 - من طلب طعاما أو شرابا وتناوله كله أو بعضه، في أحد المحلات المعدة لذلك، حتى ولو كان من نزلائه، وكان يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع ثمنه؛

17 - من حجز لنفسه غرفة أو أكثر في فندق أو نزل وشغلها فعلا وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا دفع كرائها؛

18 - من ركب وسيلة نقل، وهو يعلم أنه يستحيل عليه مطلقا أن يدفع **ثمن ركوبه**؛

الفرع 3

المخالفات ضد السلطة العمومية
(المادة 592)

المادة 592

يعاقب بالغرامة من 500 إلى 1.500 درهم :

1 - من رفض أو تهاون في القيام بأشغال أو خدمة أو تقديم مساعدة كلف بها بوجه قانوني، وكان في استطاعته القيام بها، وذلك في حالة حادثة أو اضطراب أو غرق أو فيضان أو حريق أو أي كارثة أخرى، أو في حالة **ارتكاب جريمة أو أثناء** تنفيذ قضائي، **وذلك ما لم يكون فعله جريمة أشد؛**

2 - من رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسما أو عنوانا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني؛

3 - من امتنع دون عذر مقبول، عن الحضور بعد استدعاء قانوني وجهته إليه السلطة العامة؛

4 - من شوش على سير العدالة في الجلسة أو في أي مكان آخر، في غير الحالات المشار إليها في **المادة 357** من **قانون** المسطرة الجنائية؛

5 - من رفض دخول **ممثلي** رجال السلطة العامة، **في إطار تنفيذه** لمقتضيات **قانون** المسطرة الجنائية الخاصة بتفتيش أو دخول المساكن؛

6 - أصحاب **المؤسسات السياحية** الذين **لا يقومون** بتقييد أسماء وصفات وعناوين وتاريخ دخول شخص نام أو قضى الليل كله أو بعضه في محلهم، بمجرد دخوله وكذلك تاريخ مغادرته، في سجل موافق للقانون دون ترك أي بياض، وكذلك من لم يقدم منهم هذا السجل إلى السلطة المختصة في **المواعيد** التي تحددها النظم، أو عند مطالبته بذلك؛

7 - من قبل أو حاز وسائل للأداء لكي تحل أو تعوض العملة المتداولة قانونا، وذلك في غير الحالات المشار إليها في **المادة** 339 **من هذا القانون؛**

8 - من رفض قبول العملة الوطنية بالقيمة المقررة لتداولها قانونا، ما لم تكن زائفة أو مغيرة؛

9 - من استعمل أوزانا أو مقاييس تختلف عن تلك التي أقرها التشريع الجاري به العمل؛

10 - من خالف مرسوما أو قرارا صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه؛

11 – من **رفض** الإدلاء حالا عند طلب الأعوان المكلفين بشرطة الصيد بجواز الصيد ورخصة الصيد في غابة الدولة إن اقتضى الحال؛

12 – المكترون لقطعة صيد والحاملون للرخص والمأذون لهم وبصفة عامة جميع الصيادين الذين يمتنعون من إحضار قواربهم وفتح حجراتهم ومستودعاتهم وسياراتهم ودكاكينهم وأوعيتهم وسلالهم وشباكهم أو جيوبهم الصالحة لوضع وحفظ أو نقل السمك عندما يطلب منهم ذلك الأعوان المكلفون بشرطة الصيد لغاية معاينة المخالفات التي قد تكون ارتكبت من طرفهم في قضايا الصيد بداخل المياه الإقليمية، وتصادر آلات الصيد في جميع **الحالات** المنصوص عليها في هذه الفقرة؛

13 – من عثر عليه ليلا أو نهارا خارج الطرق والممرات العادية فوق أرض قامت الإدارة الغابوية بغرسها بالأشجار أو أحدثت بها مزروعات أو عملت على إيقاف رمالها ؛

14 - من تعمد عن علم إزالة أو إخفاء أو تمزيق إعلان وضع بمقتضى أمر صادر عن السلطات الإدارية المختصة، سواء كان ذلك كليا أو جزئيا، ويعاد من جديد تنفيذ ما تضمنه الأمر تنفيذا كاملا على نفقة المحكوم عليه.

الفرع 4

المخالفات المتعلقة بالنظام والأمن العام
(المادة 593)

المادة 593

يعاقب بالغرامة من 300 إلى 1.500 درهم :

1- من عرض، أو حمل غيره على أن يعرض على الطريق العام أو في محل عام إعلانات أو صورا منافية للآداب. ويؤمر في الحكم برفع الأشياء المعروضة وإذا لم ينفذ هذا الأمر اختياريا من جانب المحكوم عليه، يجب تنفيذه على نفقته جبرا ودون أي إمهال ولو كان الحكم قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن؛

2 - من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له فيه، أو لا يتمتع بقواه العقلية، **دون أن ينتج عن ذلك ارتكاب أي فعل ضار**؛

3 - من كان تحت ملاحظته مجنون وتركه يهيم على وجهه، **دون أن ينتج عن ذلك ارتكاب أي فعل ضار**؛

4 - سائقو العربات والناقلات أو دواب الحمل الذين يخالفون النظم المفروضة عليهم:

- بالملازمة المستمرة لخيولهم أو دواب الجر أو الحمل بحيث يكونون متمكنين دائما من توجيهها وقيادتها؛

- بالتزام جانب واحد من الشارع أو الممر أو الطريق العام؛

- بالانحياز والتنحي أمام السيارات الأخرى وترك نصف الطريق على الأقل لتسهيل مرورها عند اقترابها؛

5 - من أجرى خيولا أو غيرها من دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو تركها تجري داخل مكان آهل بالسكان؛

6 - من لم يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع الحوادث أثناء إقامة بناء أو إصلاحه أو هدمه؛

7 - من خالف حظر إطلاق الحراقيات في أماكن معينة؛

8 - مرتكبو الضجيج أو الضوضاء أو التجمع المهين أو الليلي الذي يقلق راحة السكان؛

9 - من عرضت عليه أشياء للشراء أو الرهن وهو يعلم بوجود شك في مشروعية مصدرها ولم يخطر بذلك فورا الشرطة؛

10 - من ترك في الشوارع أو الممرات أو الساحات أو الأماكن العمومية أو في الحقول آلات أو أدوات أو أسلحة يمكن استعمالها **لارتكاب الجريمة؛**

11 - من احترف التكهن والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام؛

12 - من ليس له محل إقامة معروف ولا وسائل للتعيش ولا يزاول عادة أي حرفة أو مهنة، رغم قدرته على العمل، إذا لم يثبت أنه طلب عملا ولم يجده أو إذا ثبت أنه عرض عليه عمل بأجر فرفضه؛

13 – مالكو أو رعاة المواشي الذين يتركونها ترعى في المقابر.

الفرع 5
المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية (المادة 594)

المادة 594

يعاقب بالغرامة من 300 إلى 1.400 درهم :

1 - من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل يستعمل للشرب دون أن يكون عنده قصد الإضرار بالغير، **دون أن يترتب عن ذلك ضرر؛**

2 - من أهمل صيانة الأفران أو المداخن أو المصانع التي تستخدم فيها النار، أو أهمل إصلاحها أو نظافتها؛

3 - من عيب أو اتلف، بأي وسيلة كانت طريقا عاما أو **احتل** جزءا منه؛

4 - من أخذ بدون إذن من الطريق العام حشائش أو ترابا أو أحجارا أو أخذ ترابا أو مواد من مكان مملوك للجماعات، ما لم تكن هناك عوائد عامة تسمح بذلك؛

5 - من كان مكلفا **بإنارة** جزء من **طريق عمومي**، وأهمل إنارته؛

6 - من أهمل **وضع إشارة ضوئية على مواد تركها** أو حفر أحدثها في **طريق** أو ساحة **عمومية**، مخالفا بذلك القوانين والنظم؛

7 - من رفض أو تهاون في تنفيذ النظم أو القرارات **الإدارية** المتعلقة بالطرق، أو في الخضوع لإنذار أصدرته السلطة الإدارية بإصلاح مبنى آيل للسقوط أو هدمه؛

8 - من ألقى أو وضع في الطريق العام قاذورات أو فضلات أو أزبالا أو ماء الغسيل أو أي مادة من شأنها أن تؤذي بسقوطها أو أن تنشر روائح ضارة أو كريهة؛

9 - من **عرقل** الطريق العام **بوضعه أو تركه فيه**، دون ضرورة، مواد أو أشياء من أي نوع كانت، تعطل أو تحد من حرية المرور أو **أمنه أو** سلامته؛

10 - من أهمل تنظيف الشوارع أو الأزقة في الأماكن التي يعهد إلى السكان فيها بالقيام بذلك.

الفرع 6
المخالفات المتعلقة بالحيوانات
(المادة 595)

المادة 595

يعاقب بالغرامة من 300 إلى 1.000 درهم :

1 - من تسبب في موت أو جرح حيوان أو دابة مملوكة للغير، بإحدى الوسائل الآتية:

- سرعة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو **إساءة** توجيهها أو زيادة في حمولتها.

- استعمال أو استخدام سلاح دون احتياط أو عن رعونة أو إلقاء أحجار أو أجسام صلبة.

- قدم المنازل أو المباني أو تعييبها أو عدم إصلاحها **أو صيانتها** أو أشغال شارع أو ممر أو ساحة أو طريق عمومي أو إحداث حفر أو أي أشغال أخرى قريبة منه دون اتخاذ الاحتياطات والإشارات المعتادة أو المقررة قانونا؛

2 - من ارتكب علانية قسوة على حيوان مستأنس مملوك له أو معهود إليه برعايته، وكذلك من أساء معاملته بالزيادة في حمولته.

الفرع 7
أحكام مشتركة لجميع المخالفات
(المواد 596 – 597)

المادة 596

تصادر، ضمن الشروط المقررة في **المادة 89 من هذا القانون**، الأشياء الآتية:

1 - وسائل الأداء التي أعدت لتحل محل العملات المتداولة قانونا، المشار إليها في البند (7) من **المادة 592 من هذا القانون**.

2 - الأوزان والمقاييس المشار إليها في البند (9) من **المادة 592 من هذا القانون**.

3 - الأشياء المشتراة أو المرهونة ضمن الشروط المشار إليها في البند (9) من **المادة 593 من هذا القانون**، إذا لم يعرف مالكها الشرعي.

4 - الأدوات، والأجهزة أو الملابس المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في مهنة التكهن أو التنبؤ بالغيب، المشار إليها في البند (11) **من المادة 593 من هذا القانون.**

المادة 597

تراعى لتطبيق حالة العود في المخالفات مقتضيات المادة 159 من هذا القانون.

مقتضيات ختامية
(المـادة 598)

المـادة 598

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمضي تسعين يوما على نشره بالجريدة الرسمية.

تنسخ النصوص القانونية المخالفة لهذا القانون ولا سيما:

- الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيه 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

- الظهير الشريف رقم 1.59.380 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1379 (29 أكتوبر 1959) بزجر الجنايات على صحة الأمة؛

- المرسوم الملكي رقم 742.66 بتاريخ 11 شعبان 1387 (14 نونبر 1967) بمثابة قانون يتعلق بالمعاقبة على السكر العلني؛

- المواد من 1 إلى 5 الظهير الشريف رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين من هذه المخدرات؛

- المواد من 30 إلى45 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 صادر في 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

- المواد من 15 إلى 18 من الظهير الشريف رقم 11.151 الصادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011 بتنفيذ القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

مـحـتـويـــات

مبادئ عامة 2

الكتاب الأول : العقوبات والتدابير الوقائية 5

الجزء الأول : العقوبات 5

الباب الأول : العقوبات الأصلية 5

الباب الأول مكرر : العقوبات البديلة 9

الفرع 1 : أحكام عامة 9

الفرع 2 : العمل لأجل المنفعة العامة 11

الفرع 3 : الغرامة اليومية 12

الفرع 4 : تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية 13

الباب الثاني : العقوبات الإضافية 14

الفرع 1 : الحجر القانوني 15

الفرع 2 : الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية 16

الفرع 3 : توقيف رخصة السياقة أو الحرمان من حق طلب الحصول عليها 17

الفرع 4 : سحب رخصة القنص أو رخصة حمل السلاح 18

الفرع 5 : المنع من الحصول على صيغ الشيكات وإصدارها 18

الفرع 6 : المنع من الحصول على بطاقة الأداء البنكي واستعمالها 19

الفرع 7 : المصادرة 19

الفرع 8 : المنع من المشاركة في الصفقات العمومية 21

الفرع 9 : نشر المقرر القضائي أو تعليقه أو إذاعته 21

الفرع 10 : المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي 22

الفرع 11 : حل الشخص الاعتباري 22
الفرع 12 : إغلاق المؤسسة أو حجب الموقع إلكتروني 23
الباب الثالث : أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها 23
الفرع 1 : موت المحكوم عليه 24
الفرع 2 : العفو العام 24
الفرع 3 : نسخ المقتضيات الجنائية 24
الفرع 4 : العفو الخاص 25
الفرع 5 : التـقادم 25
الفرع 6 : إيقاف تنفيذ العقوبة 25
الفرع 7 : الإفراج المقيد بشروط 27
الفرع 8 : الصـلـح 27
الفرع 9 : التنـازل 28
الجزء الثاني : التدابير الوقائية 28
الباب الأول : التدابير الوقائية الشخصية والعينية 28
الفرع 1 : الوضع القضائي في مؤسسة لتقويم الانحراف 29
الفرع 2 : الإجبار على الإقامة 31
الفرع 3 : المنع من الإقامة 32
الفرع 4 : الإيداع القضائي داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية 33
الفرع 5 : الوضع القضائي في مؤسسة لعلاج الإدمان 36
الفرع 6 : الوضع القضائي في مؤسسة فلاحية أو صناعية 37
الفرع 7 : عدم الأهلية لمزاولة الوظائف والخدمات العمومية 38
الفرع 8 : المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن 39
الفرع 9 : سقوط الحق في الولاية الشرعية 39
الفرع 10 : المنع من الاتصال بالضحية والخضوع للعلاج 40
الفرع 11 : المنع من مغادرة التراب الوطني وسحب جواز السفر 41
الفرع 12 : المصـادرة 42
الفرع 13 : إغلاق المحل أو المؤسسة أو حجب الموقع الالكتروني 42
الفرع 14 : أحكام مشتركة للتدابير الوقائية 43
الباب الثاني : أسباب انقضاء التدابير الوقائية والإعفاء منها أو إيقافها 43

الفرع 1 : موت المحكوم عليه 44
الفرع 2 : العفـو العـام 44
الفرع 3 : نسخ المقتضيات الجنائية 45
الفرع 4 : العفـو الخـاص 45
الفرع 5 : التـقـــادم 45
الفرع 6 : الإفراج المقيد بشروط 46
الفرع 7 : رد الاعتبـــار 46
الفرع 8 : الصـلـح 47
الفرع 9 : التنـــازل 47
الفرع 10 : أحكـام عامــة 47
الجزء الثالث : باقي ما يمكن أن يحكم به 48
الكتاب الثاني : تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المحكوم عليه 49
الجزء الأول : الجريمة 49
الباب الأول : أنواع الجرائم 50
الباب الثاني : المحاولة 50
الباب الثالث : تعدد الجرائم 52
الباب الرابع : الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة 53
الجزء الثاني : مرتكبو الأفعال الإجرامية 54
الباب الأول : المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها 54
الباب الثاني : المسؤولية الجنائية 56
الفرع 1 : الأشخاص المسؤولون 56
الفرع 2 : الاختلالات العقلية 57
الفرع 3 : المسؤولية الجنائية للقاصر 59
الباب الثالث : تفريد العقوبة 60
الفرع 1 : الأعذار القانونية 60
الفرع 2 : الظروف القضائية المخففة 61
الفرع 3 : الظروف المشددة 63
الفرع 4 : العـــود 64
الفرع 5 : اجتماع ظروف التخفيف وظروف التشديد 66

الكتاب الثالث : الجرائم المختلفة وعقوباتها 67
الجزء الأول : الجنايات والجنح..... 67
الباب الأول : الجنايات والجنح ضد أمن الدولة..... 68
الفرع 1 : الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة الملكية أو شكل الحكومة 68
الفرع 2 : الجنايات والجنح ضد الأمن الخارجي للدولة..... 71
الفرع 3 : الجنايات والجنح ضد الأمن الداخلي للدولة 81
الفرع 4 : أحكام عامة على نصوص هذا الباب..... 83
الباب الأول مكرر : الإرهاب وتحويل الطائرات والتخريب والتعييب والإتلاف والتفجير 85
الفرع 1 : الإرهـاب 86
الفرع 2 : تحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية والسفن وباقي وسائل النقل العمومي..... 92
الفرع 3 : التخريب والتعييب والإتلاف والتفجير 94
الباب الثاني : الجنايات والجنح الماسة بحقوق الأشخاص وحرياتهم 102
الفرع 1 : الجرائم المتعلقة بازدراء الأديان..... 103
الفرع 2 : الجرائم المتعلقة بالعبادات..... 103
الفرع 3 : شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد 105
الفرع 4 : التعذيب 108
الفرع 5 : الاختفاء القسري..... 110
الفرع 6 : تهريب المهاجرين 114
الفرع 7 : الاتجار بالأعضاء البشرية 116
الفرع 8 : الاتجار بالبشر 121
الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام..... 126
الفرع 1 : تواطؤ الموظفين 126
الفرع 2 : تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها وإنكار العدالة 127
الفرع 3 : الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون 129
الفرع 4 : الرشوة واستغلال النفوذ 132
الفرع 4 مكرر : الإثراء غير المشروع 138
الفرع 5 : الشطط في استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام..... 138
الفرع 6 : مزاولة السلطة العامة قبل أوانها أو بعد زوال الحق في مباشرتها..... 139

الفرع 7 : الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات 140
الباب الرابع : الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام..... 140
الفرع 1 : إهانة الموظف العمومي والاعتداء عليه 140
الفرع 1 مكرر : إهانة علم المملكة ورموزها 142
الفرع 2 : الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى..... 144
الفرع 3 : كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة 145
الفرع 4 : الجنايات والجنح التي يرتكبها ممونو القوات المسلحة الملكية 147
الفرع 5 : الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون148
الفرع 5 مكرر : السكر العلني البين..... 150
الفرع 6 : الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية 151
الباب الخامس : الجنايات والجنح ضد الأمن العام..... 152
الفرع 1 : العصابات الإجرامية والمنظمات الإجرامية والتعاون مع المجرمين 152
الفرع 2 : جريمة العصيان..... 155
الفرع 2 مكرر : العنف بمناسبة المباريات والتظاهرات الرياضية..... 158
الفرع 3 : الهروب..... 165
الفرع 4: عدم مراعاة العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية..... 167
الفرع 5 : التسول 171
الباب السادس : التزوير والتزييف والانتحال والغش 173
الفرع 1 : تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام 173
الفرع 2 : تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات..... 175
الفرع 3 : تزوير المحررات الرسمية أو العمومية 179
الفرع 4 : تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك..... 181
الفرع 5 : تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات 182
الفرع 6 : شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة..... 185
الفرع 7 : انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق 189
الفرع 7 مكرر : الغش في الامتحانات والمباريات..... 192
الباب السابع : الجنايات والجنح ضد الأشخاص 193
الفرع 1 : القتل العمد والتسميم والعنف 193
الفرع 2 : التهديد وعدم تقديم المساعدة..... 203

الفرع 2 مكرر : التمييز 205
الفرع 3 : القتل أو الجرح غير العمدي 207
الفرع 4 : الاختطاف و الاحتجاز 208
الفرع 4 مكرر : المخدرات والمؤثرات العقلية 212
الفرع 4 مكرر 1 : انتهاك حرمة المسكن 217
الفرع 5 : الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار 218
الباب السابع مكرر : جرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية 222
الفرع 1 : جريمة الإبادة الجماعية 222
الفرع 2 : الجرائم ضد الإنسانية 222
الفرع 3 : جرائم الحرب 224
الباب الثامن الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة 228
الفرع 1 : الإجهاض 228
الفرع 2 : ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم الخطر 228
الفرع 3 : الجرائم التي تحول دون التعرف على هوية الطفل 233
الفرع 4 : اختطاف القاصرين وعدم تقديمهم 233
الفرع 5 : إهمال الأسرة 235
الفرع 6 : الاعتداءات الجنسية وانتهاك الآداب 237
الفرع 7 : الاستغلال الجنسي وإفساد الشباب 241
الباب التاسع : الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال 248
الفرع 1 : السرقات وانتزاع الأموال 248
الفرع 2 : النصب 258
الفرع 3 : خيانة الأمانة، والتملك بدون حق 259
الفرع 4 : التفـــالـــس 262
الفرع 5 : الاعتداء على حيازة الأملاك العقارية 262
الفرع 6 : إخفاء الأشياء 263
الفرع 6 : مكرر غسل الأموال 264
الفرع 7: (حذف) 267
الفرع 8 المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات 268
الجزء الثاني المخالفات 270

الفرع 1 : المخالفات المتعلقة بالأشخاص 271
الفرع 2 : المخالفات المتعلقة بالأموال والممتلكات 271
الفرع 3 : المخالفات ضد السلطة العمومية 273
الفرع 4 : المخالفات المتعلقة بالنظام والأمن العام 275
الفرع 5 : المخالفات المتعلقة بالطرق والمحافظة على الصحة العمومية 277
الفرع 6 : المخالفات المتعلقة بالحيوانات 278
الفرع 7 : أحكام مشتركة لجميع المخالفات 279
مقتضيات ختامية 280